



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِسْكَات

الْمُبَشِّرُ بِالْأَنْعَمَةِ

بِحَمْدِهِ وَلِحَمْدِهِ وَلِحَمْدِهِ
لِتَرَيْدَهُ وَلِتَرَيْدَهُ وَلِتَرَيْدَهُ

المجلد ١٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مفتاح الكتب الاربعه

كاتب:

سید محمود موسوی دهسرخی اصفهانی

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
14	مفتاح الكتب الاربعه المجلد 15
14	اشاره
14	اشاره
18	«الراء والكاف»
18	«الرق»
18	«الرقب»
18	«الرقاد»
18	«الرفاع»
20	«الرقبة»
24	«رقبة بن مصطفى»
24	«الرقد»
24	«القطاء»
24	«الرعنان»
24	«الرقد»
24	«الرقي»
25	«الرقيق»
26	«رقية»
27	«الراء والكاف»
27	«الركاب»
28	«المركز»
28	«الركب»
28	«الركبان»

28	«الركبة»
28	«الركس»
28	«الركض»
30	«الركعات»
30	«الركعتان»
36	«الركعة»
38	«الرجل»
38	«الركن»
42	«الركن الشامي»
43	«الركن اليماني»
43	«الركوب»
46	«الركود»
47	«الركيع»
56	«الرکون»
56	«الركوة»
56	«الركى»
58	«الركبة»
58	«الراء والجيم»
58	«الرماد»
58	«الرمان»
64	«رماتان»
64	«رمانة»
64	«الرمد»
66	«الرمضاء»
66	«الرمضان»

66	«الرمق»
66	«الملك»
66	«الرمل»
68	«الرمل عالج»
68	«الرملة»
68	«الرمة»
68	«الرمى»
95	«رميم»
96	«الرمية»
96	«الراء والنون»
96	«الرننة»
97	«الراء والواو»
97	«الرواجب»
97	«الرواح»
97	«الرواغ»
97	«الرواة»
97	«الروايا»
97	«الرواية»
102	«الروث»
102	«روثة الأنف»
102	«روح»
102	«روح ابن اخت المعلى»
102	«روح بن عبد الرحمن»
102	«الروح»

107	«روح الأمين»
107	«روح القدس»
107	«روح الله»
108	«الروحاء»
108	«روحانيون»
108	«الروحة»
108	«روز حسني»
108	«روزنامحة»
108	«الروضة»
110	«الروح»
110	«الروم»
111	«رومی بن زراره»
111	«رومی بن عمر»
111	«الرومیات»
111	«الرویضنة»
111	«رویثة»
111	«الراء والهاء»
111	«الرهان»
111	«الرهبان»
113	«الرهبانية»
113	«الرهبة»
114	«الرهط»
114	«الرهق»
114	«الرهن»
140	«الرهون»

140	«الرهينة»
140	«الإاء والياء»
140	«الأرى»
140	«الرباء»
146	«الرياح»
146	«الرياش»
146	«الرياض»
147	«الريان بن شبيب»
148	«الريان بن الصلت»
148	«الرَّبِّ»
148	«المَرْيَة»
148	«الرَّبِيع»
155	«الريحان»
157	«الريحانة»
158	«الريش»
159	«ريشة»
159	«الرِّيق»
160	«الراء والهمزة»
160	«الزائد والزناد»
161	«الزائر»
161	«الزاجر»
161	«الزاد»
163	«زادان»
163	«الزارع»
164	«الزَّارُونَ»

165	«زاغ»
165	«الزمرة»
165	«الزاملة»
165	«الزانى»
168	«الزانية»
169	«الزاوية»
169	«الزاهد»
169	«الراهدون»
169	«الراهن»
169	«الراء والباء»
169	«الزبالة»
169	«الزبد»
171	«زبرجة»
171	«الزبور»
171	«الزبيب»
172	«زبيبة»
172	«الزبيبة»
173	«الزبير»
174	«زبير بن عبدالمطلب»
174	«الزيري»
174	«الزبين»
174	«الزبية»
174	«الراء والجيم»
174	«الزجاج»
174	«الزجاجة»

174	«الزجر»
176	«الزحة»
176	«الزاء والخاء»
176	«الزحام»
176	«الزحف»
178	«الزحمة»
178	«الزاء والخاء»
178	«الزخرف»
178	«الزخيخ»
178	«الزاء والراء»
178	«الزر»
178	«زراوة بن اعين»
252	«الزراعة»
259	«الزرع»
267	«زرعة»
268	«زرعة بن محمد»
268	«زرقان»
268	«الزور»
268	«الزاء والطاء»
268	«الزط»
268	«الراء والعين»
268	«الزعارة»
268	«الزغفران»
270	«الزعم»
274	«الزاء والغين»

274	«الزَّغْبٌ»
274	«الزَّاءُ وَالْفَاءُ»
274	«الزَّفَرٌ»
274	«الزَّفْتٌ»
274	«الزَّفْنٌ»
275	«الزَّفِيرٌ»
276	«الزَّاءُ وَالْكَافُ»
276	«الزَّقَّ»
276	«الزَّقَاقُ»
276	«الزَّرْقَوْمٌ»
276	«الزَّاءُ وَالْكَافُ»
276	«الزَّكَامٌ»
424	«زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ»
424	«زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَىٰ»
426	«زَكْرِيَا الْأَعْوَرُ»
426	«زَكْرِيَا بْنُ آدَمَ»
427	«زَكْرِيَا بْنُ آدَمَ الْقَمِيٌّ»
427	«زَكْرِيَا بْنُ إِبْرَاهِيمَ»
427	«زَكْرِيَا بْنُ سَابُورٍ»
427	«زَكْرِيَا بْنُ عُمَرَانَ»
427	«زَكْرِيَا بْنُ مَالِكٍ»
427	«زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ النَّعْمَانَ»
428	«زَكْرِيَا صَاحِبُ السَّابِرِيٍّ»

428	«ذكرى المؤمن»
428	«ذكرى النقاض»
428	«الزاء واللام»
428	«الزلات»
428	«الزلال»
428	«الزلزال»
429	«زلزلت»
429	«الزلزلة»
431	«الزلف»
431	«الزلفة»
431	«الزلل»
433	«الزللة»
433	«الراء والميم»
433	«الزمان»
436	«الزمانة»
437	«الزمرد»
437	«زمن»
443	«الزمن»
443	«الزميل»
445	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: موسوی دهسرخی اصفهانی، محمود، -1305

عنوان و نام پدیدآور: **مفتاح الكتب الاربعه**/ تاليف محمود بن المهدى الموسوى الدهسرخى الاصفهانى.

مشخصات ظاهري: ج 37

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوى الدهسرخى، 14ق.=13

شابک: 1500 ریال (ج.13)؛ 1500 ریال (ج.14)؛ 1500 ریال (ج.32)؛ 1500 ریال (ج.33)؛ 1500 ریال (ج.34)؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد 35، 35ق. = 1363

یادداشت: ج. 6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج. 9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج 35. من القضاء الى الكزمه

موضوع: احاديث شيعه -- كشف المطالب

احاديث شيعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/7 د907/1300

رده بندی دیوی: 22/297

شماره کتابشناسی ملي: م 64-2845

ص: 1

اشارة

الحمد لله رب العالمين عدد المدر والشجر وصلى الله على نبينا محمد المبعوث على الجن والبشر وعلى آله الطاهرين أئمة الإثني عشر واللّعنة الدائمة على أعدائهم أهل الجور والغدر، وبعد فهذا هو الجزء الخامس عشر من (مفتاح الكتب الأربع) مما اوله الراء والقاف.

المؤلف

ص: 3

«الراء والقاف»

«الرق»

(اذارق احدهكم -) انظر الدعاء (اكل العدس يرق -) انظر العدس (اكلت - إلى أن قال - انه يرق القلب -) انظر العدس

(أن بعض - إلى أن قال - فرق قلبه -)

انظر العدس (شكارجل - إلى أن قال - فانه يرق القلب -)

انظر العدس (عن امرأة دبرت - إلى أن قال - والولد رق -)

انظر التدبير (عن رجل دبر - إلى أن قال - فما في بطنه رق -)

انظر التدبير (عن رقيق اهل الذمة - إلى أن قال - اذا

أقرروا لهم بالرق -) انظر الرقيق (عن مدير - إلى أن قال - فيكون لهم رقا -) انظر القتل (في رجل دير غلاماً - إلى أن قال -

ورجع رقا -)

انظر التدبير

«الرقب»

(شهدت - ولا تحمل الناس على رقابنا -)

انظر السكوت (فلا اقتحم - إلى أن قال - فان الله فك رقابكم -) انظر الحجة (لم باع - إلى أن قال - في فكاك رقابهن -)

انظر أم الولد (وفي الرقب قوم لزموهم كفارات -)

يأتى في الفقراء تحت عنوان (الفقراء هم الخ)

«الرقاد»

(كان أبو عبدالله يدعوا - إلى أن قال - وتوسده عند رقادنا -) انظر الدعاء

«الرقاء»

(اذا أردت امراً فخذست رقاع -)

انظر الاستخاراة أ

(دخلت على أبي جعفر ومعي ثلاث

رفاع -) انظر الحُجَّة

(كان يلزم باب أبي جعفر - إلى أن قال -

لمن عنده الرفاع احذروا الرفاع -)

انظر الحُجَّة (نزل رسول الله في غزوة ذات الرفاع -) انظر ذات الرفاع

ص: 5

«الرقبة»

(انى احب ان يعلم الله انى قد اذ لَلَّثُ رقبتي -)

انظر الرَّحِيم (باع رسول الله خدمة المدبر ولم

بيع رقبته -) انظر التدبير

(جاء رجل - إلى أن قال - اذهب فاعتق

رقبة -)

انظر الظهار (حضرت - إلى أن قال - ولا تمكן

الناس من قيادك فتذل رقبتك -)

انظر السكوت (رجل ظاهر من - إلى أن قال - رقبة ايضاً -)

انظر الظهار

(الرجل يجب عليه عتق رقبة -)

انظر العتق (الرقبة تجزى ممن ولد في الاسلام -) يأتي في الكفاراة تحت عنوان (عن المظاهر الخ)

(الرقبة تعنق -) انظر العتق

(الرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام -) يأتي في الظهار تحت عنوان (عن الرجل يقول الخ)

(عليه عنق رقبة -) يأتي في الظهار

تحت عنوان (عن رجل ظاهر من الخ)

وتحت عنوان (عن رجل قال لا مرأته الخ)

(عن ام ولد تبع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها -) انظر أم الولد

(عن امرأة اعتقت - إلى أن قال - وعليه تحرير رقبة -) انظر التدبير

(عن جارية بين - إلى أن قال - قد ملكت نصف رقبتها -) انظر التدبير

(عن رجل اشتري أباه - إلى أن قال - اشتري خير رقبة -) انظر الزكاة

(عن رجل جعل - إلى أن قال - وعليه تحرير رقبة واجبة -) انظر العتق

(عن رجل ظاهر من امرأته و - إلى أن قال - كفارة عتق رقبة -) انظر الظهار (عن رجل عاهد - إلى أن قال - يعتق

رقبة -)

انظر الكفاراة (عن رجل عليه عتق رقبة -) انظر العتق

(عن رجل قال لأمرأته - إلى أن قال - عتق رقبة او -) انظر الكفاراة

(عن رجل كان عليه عتق رقبة -)

انظر الولاء (عن الرجل يذبح - إلى أن قال - لا يقطع

الرقبة -) انظر الزبائح

ص: 6

(عن الرجل يذبح - إلى أن قال - لا يكسر الرقبة حتى -) انظر الذبائح

(عن الرجل يظاهر - إلى أن قال - فتحرير رقبة مؤمنة -) انظر الكفاره (عن كفاره اليمين فقال عنق رقبة -)

انظر الكفاره (عن المظاهر قال عليه تحرير

انظر الكفاره (فلا اقتحم العقبة فقال - إلى أن قال - قوله فك رقبة -) انظر الحجة

(فلا اقتحم العقبة وما ادرك ما العقبة فك

رقبة -)

انظر الحجة (في رجال جعل على نفسه عنق رقبة -)

انظر النذر (في رجال جعل لعبد - إلى أن قال - وعلى الرجل تحرير رقبة -) انظر العنق (في رجال قتل مملوكه قال يعتق رقبة -)

انظر القتل (في رجال مسلم كان - إلى أن قال - فتحرير رقبة مؤمنة -) انظر القتل

(في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق

رقبة -)

انظر القتل (في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة -) انظر القتل (في قول الله عزوجل فتحرير رقبة -)

انظر العنق

(في كفاره اليمين عنق رقبة -)

انظر الكفاره (قلت للعمري - إلى أن قال - قد خلف فيكم من رقبته -) انظر انظر الحجة

(كان علي عتق رقبة -) انظر الحُرّية (لا يجزي الأعمى في الرقبة -)

انظر الكفاره (لأن احتج حجة أحب إلي من أن اعтик رقبة ورقبة -)

انظر الصدقة

(ما يعدل عتق رقبة -)

انظر اطعام المؤمن (من اعтик رقبة -) انظر العنق (من جعل عليه عهداً - إلى أن قال - فعليه عتق رقبة -) انظر الكفاره

(من جعل الله عليه - إلى أن قال - فاليعتق

(رقبة -)

انظر الكفارة

(والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام -) يأتي في الظهار تحت عنوان

(عن الرجل يقول الخ)

ص: 7

«رقبة بن مصقلة»

(دخلت على أبي جعفر فسألته عن أشياء -)

انظر المسع (ما تقول في المسع -) انظر المسع

«الرقد»

(ان رسول الله رقد -) انظر الغداة

«الرقطاء»

(إذا كان يوم التروية - إلى أن قال - واذا إنتهيت إلى الرقطاء -) انظر التروية

(وان اهملت - إلى أن قال - حتى تأتي

الرقطاء -) انظر التلبية

«الرقطان»

(انه قال لبعض اصحابه - إلى أن قال - ثم اكتب رقعتين -) انظر الاستخاراة

(نرى الدواب في بطون ايديهما مثل

الرقطتين -) انظر الدابة

«الرقود»

(ان رسول الله رقد -) انظر الغداة

(عن الرجل يرقد -) انظر النواقضن

(من رقد عن صلاة المكتوبة -) يأتي في

العَمَّة تحت عنوان (لولا اني اخاف الخ)

«الرقى»

(اقرأ وارق -) يأتي في القرآن تحت

عنوان (أتحب البقاء الخ)

(اقرء وارقه -) يأتي في القرآن تحت

عنوان (تعلموا القرآن الخ) (رقى النبي حسنا وحسينا -)

انظر الدعاء

«الرقيق»

(اذا اخذ رقيق -) انظر السرقة

(ان رجالا من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق -) انظر الوصية

(اني اعالج الرقيق -) انظر المكاسب

(دخل سفيان - إلى أن قال - اعتق عند

موته خمسة أو ستة من الرقيق -)

انظر سفيان الثوري (رقيق بين قوم -) انظر الفطرة (سألأ عمما في الرقيق -) انظر الزكاة (عن إمرأة حلفت بعتق رقيقها -)

انظر الحلف «عن رقيق أهل الذمة اشتري منهم

ص: 8

شيئا؟ فقال: اشتري اذا اقرروا لهم بالرق» (6)

الكافي ج 5 ص 211 ك 17 ب 93 ح 10. التهذيب ج 7 ص 70 ب 6 ح 14. التهذيب ج 7 ص 70 ب 6 ح 15. (عهدة البيع في الرقيق -) انظر الخيار (في رجال اشتري داراً برقيق -)

انظر الشفعة

(قال رسول الله للأنصارى حين اعتق

عند موته خمسة أو ستة من الرقيق -)

انظر الوصية

(قدمت من مصر ومعي رقيق -)

انظر أم الولد

(لابس بأن يبيع الرجل الرقيق -) انظر البيع

(ليس على الرقيق زكاة -) انظر الزكاة

(هل علمت أحداً - إلى أن قال - رجل من أهل المدينة معه رقيق -) انظر الحجة (ياشأ أي شيء تعالج فقلت الرقيق -) انظر البيع

«رقية»

«ان رقية لما قتلتها عثمان وقف رسول الله على قبرها فرفع رأسه إلى السماء

فدمعت عيناه وقال للناس: اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستو هبتها من ضمة القبر قال: فقال: اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له،» (6)

الكافي ج 3 ص 236 ك 11 ب 88 ذيل ح 6. (عن رقية الحمى -) انظر الحمى

«لما ماتت رقية ابنة رسول الله قال رسول الله حتى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال: وفاطمة على شفیر القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله يتلقاها بشوبه قائماً يدعوا قال: انى

لأعرف ضعفها وسألت الله عزوجل أن

يجيرها من ضمة القبر» (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 241 ك 11 ب 88 ح 18.

«الراء والكاف»

«الركاب»

(امسكت لا مير المؤمنين بالركاب -)

انظر السفر (كان الصادق اذا وضع رجله في

الركاب -)

انظر الدعاء

(كان على لينقطع ركابه -)

ص: 9

انظر الحج

«الرّكاز»

(انه يجتمع - إلى أن قال - كل ما لم يكن

ركازا -)

انظر الزكاة (كنت قاعداً - إلى أن قال - انما الزكاة اذا كان ركازا -) انظر الزكاة (ووجد رجل ركازا -) انظر اللقطة

«الرّكب»

أن رسول الله كان في بعض مغازييه

فمر به ركب -) انظر العرض

«الرّكبان»

(رأى رسول الله قوما خلف جنازة ركبانا -) انظر التشبيع

«الرّكبة»

(اذا قمت في الصلاة فلا تلصق - إلى أن

قال - وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة -)

انظر الصلاة (رأيت ابا عبدالله يضع يديه قبل

ركبتيه -) انظر السجود (عرض بي وجمع في ركبتي -) انظر الدعاء (عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه -) انظر السجود

(عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه -)

انظر السجود (لا بأس اذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه -) انظر السجود (وفي الركبة اذا كسرت -) انظر الدية

«الرّكس»

(من اعتاب - إلى أن قال - ثم يركس في

النار -) انظر الجهاد

«الرّكض»

(فَلَمَّا أَحَسُوا بِأَسْنَا إِذَا هُم مِنْهَا يَرْكَضُونَ -)

انظر القائم

ص: 10

«الركعات»

(اذا انت صليت اربع ركعات -) انظر الليل

(اذا كنت صليت اربع ركعات -) انظر الليل

(اربع ركعات بعد المغرب -) انظر النوافل (اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات -)

انظر الجمعة (اني اشتغل - إلى أن قال - صل ست ركعات -) انظر النوافل

(ايما افضل اقدم الركعات -) انظر الجمعة

(ايهما افضل اقدم الركعات -) انظر الجمعة (عشر ركعات -) انظر الصلاة (عن الأربع ركعات بعد -) انظر النوافل (عن الركعات التي بعد -)
انظر المزدلفة

(في الرجل يريد أن يصلي ثمانى ركعات -)

انظر السهو (كان الذي فرض الله على العباد عشر

ركعات -) انظر الصلاة (لا تدع اربع ركعات -) انظر النوافل

(من صلى أربع ركعات -) انظر الصلاة (من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات -) انظر الصلاة

«الركعتان»

(ابن كم - إلى أن قال - فرضها الله تعالى

على من اسلم بمكة ركعتين ركعتين -)

انظر على بن ابي طالب

(أدنى ما يجزي من القول في الركعتين) انظر التسبيح (اذا جلست في الركعتين -)

انظر التشهد (اذا سلمت الركعتان -) انظر السهو (اذا سهى الرجل في الركعتين -)

انظر السهو (اذا شكرت في الركعتين -)

انظر الشكوك (اذا صلى الرجل الركعتين -) انظر الحج (اذا فرغت من الركعتين -)

انظر الحجر الأسود (اذا قمت في الركعتين الأخيرتين -) انظر التسبيح (اذا قمت في الركعتين من الظهر -) انظر التشهد

(اذا قمت من الركعتين -) انظر التشهد (اذا كنت اماماً فاقرأ في الركعتين -)

انظر التسبيح (اذا لم تحفظ الركعتين -) انظر السهو (آسَلَّمَ رسول الله في الركعتين -)

انظر السهو

(اصلی رکعی طواف -) انظر الطواف (اضطجع بين رکعی الفجر -) انظر الاضطجاع

(اقرأ في رکعی الفجر بأي سورتين -)

انظر الفجر

(اقرأ في الركعتين للطواف -)

انظر الطواف (اقت في كل رکعتين -) انظر القنوت (ان الرجل ليصلی رکعتين فيوجب)

انظر الصلاة (ان الله عزوجل فرض الصلاة رکعتين رکعتين -)

انظر الصلاة (أن من سلم في رکعتين -) انظر السهو

(ان من قرأ في الركعتين الاولتين -)

انظر القراءة

(انما جعلت الجمعة رکعتين -)

انظر الجمعة (انما جعلت رکعتين -) انظر الجمعة (انما وضعت الرکعتان -) انظر الجمعة

(انه كان يقرأ في الركعتين -)

انظر القراءة (أي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام الرکعتان -) انظر الجمعة

(تدعو بهذا الدعاء في دبر رکعتي -)

انظر الطواف (رأيت أبا الحسن يصلی رکعی -)

انظر الطواف (رأيت أبا الحسن موسى يصلی رکعی -)

انظر الطواف (رجل نسي الركعتين خلف -)

انظر الطواف (الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين -)

انظر السهو (الرجل يصلّي الركعتين من الوتر -) انظر التشهد (ركعتا الفجر تقوتي -) انظر السواك (ركعتان من السنة -) انظر الاعياد

ص: 12

(الركعتان اللتان قبل -) انظر الفجر (ركعتي الفجر من -) انظر الطواف (سألته عما أقول اذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتي الفجر -) انظر الاضطجاع (صلّ ركعتي طواف -) انظر الطواف (صلّ ركعتي الفجر -) انظر الفجر (صلّ الركعتين مابينك -) انظر الفجر (صلى رسول الله ثم سلّم في ركعتين -) انظر السهو

(عما يقرأ الإمام في الركعتين -) انظر القراءة (عن الإمام يصلي - إلى أن قال - ولا في

الركعتين الأولتين من كل صلاة -) انظر السهو

(عن أول وقت ركعتي الفجر -) انظر الفجر

(عن رجل صلّى بقوم ركعتين -) انظر الجماعة

(عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين -) انظر السهو

(عن رجل صلّى ركعتين ثم -) انظر السهو

(عن رجل صلّى ركعتين فلا -)

انظر السهو (عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين -) انظر التشهد

(عن رجل نسي أن يصلّى ركعتي -)

انظر الطواف (عن رجل نسي أن يصلّى الركعتين ركعتي -) انظر الطواف (عن رجل نسي أن يصلّى ركعتين عند -)

انظر الطواف (عن رجل نسي أن يصلّى الركعتين قال -)

انظر الطواف (عن رجل نسي أن يصلّى عند مقام إبراهيم ركعتين -) انظر الطواف

(عن رجل نسي ركعتي طواف -)

انظر الطواف (عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف -) انظر الطواف (عن رجل يصلّى بقوم ركعتين -) انظر الجماعة (عن الرجل صلّى الركعتين من المكتوبة -) انظر التشهد (عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع او -)

انظر السهو (عن الرجل لا يدرى ركعتين صلی ام -)

انظر السهو (عن الرجل لا يدرى صلی ركعتين -) انظر السهو (عن الرجل الذي يدرك الركعتين -) انظر الجمعة (عن الرجل يصلی الركعتين من المكتوبة -) انظر التشهد

(عن الرجل يصلی ركعتين من الوتر -)

انظر الوتر (عن ركعتي الزوال -) انظر الجمعة (عن ركعتي طواف -) انظر الطواف (عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما -) انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر فقال صلهمما -) انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر قبل الفجر -) انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر متى اصليهما -) انظر الفجر عن الركعتين الأخيرتين ما اصنع -)

(عن الركعتين الأخيرتين من الظهر -)

انظر التسبيح (عن الركعتين الاولتين -) انظر السهو (عن الركعتين اللتين عند الزوال -) انظر الجمعة
(عن الركعتين اللتين قبل الفجر -)

انظر الفجر (عن الركعتين اللتين يصمت فيهااما الامام -) يأتي في السورة تحت عنوان (عن القرآن الخ)

(عن السورة ايصلی الرجل بها في

الركعتين -) انظر السورة (عن الذي يدرك الركعتين -) انظر الجمعة

(عن الرجل ينسى ركعتي صلاة -)

انظر الطواف (في رجل صلی ركعتين -) انظر السهو (في الرجل يسهو في الركعتين -)

انظر السهو (في الرجل يصلی ركعتين من المكتوبة -) انظر السهو (في الرجل يصلی الركعتين من

المكتوبة -) انظر السهو

(قل في الركعتين الاولتين -) انظر التسبيح

(القنوت في كل الركعتين -) انظر القنوت (كان ابو عبد الله يصلي ركعتين بعد العشاء -)

انظر الصلاة (كان ابو عبدالله يقرأ في الركعتين -) انظر القراءة (كان على اذا نهض من الركعتين -) انظر التشهد (لا- تقر ان في الركعتين الأخيرتين -) انظر الجماعة

(لا ينبغي ان تصلى ركعتي -) انظر الطواف

(ليس لاحد ان يصلى ركعتي -) انظر الطواف

(ليس له أن يصلى ركعتي -) انظر الطواف

(ما يجزى من القول في الركعتين -) انظر التسبيح (متى اصلى ركعتي الفجر -) انظر الفجر (من صلی ركعتين بقل هو الله -)

انظر الصلاة (من صلی ركعتين خفيفتين -)

انظر الصلاة (من صلی ركعتين يعلم ما يقول -) انظر الصلاة (من نسي ان يصلى ركعتي -)

انظر الطواف (نسيت ان اصلى الركعتين -)

انظر الطواف (نسيت ركعتي طواف -) انظر الطواف (هل تقسم السورة في ركعتين -)

انظر السورة (يقرأ في الركعتين بعد العَتمَة -)

انظر القراءة

«الرَّكْعَةُ»

(اجئي الى الامام وقد سبقني برکعة -)

انظر السهو (اذا ادرك الرجل رکعة -) انظر الجمعة (اذا أيقن الرجل انه ترك رکعة -) انظر السهو (اذا جلست في الرکعة الثانية -)

انظر التشهد (اذا سبقك الامام برکعة -)

انظر الجماعة (اسهو عن القراءة في الركعة -) انظر السهو (اقرأ سورتين في ركعة -) انظر السورة (تقول في آخر ركعة -)

انظر جعفر بن ابيطالب (رجلقرأ سورة في ركعة -) انظر السورة (عن الخمسين والواحد ركعة -) انظر الصلاة (عن رجال آمّ قوماً فصلى بهم ركعة -) انظر الجماعة (عن رجال آمّ قوماً وصلى بهم ركعة -)

انظر الجماعة (عن رجال شك في الركعة الأولى -)

انظر الشكوك (عن رجال صلی بغير ظهور - إلى أن قال - لا يتطلع برکعة حتى -) انظر الصلاة

(عن رجال صلی ركعة ثم -) انظر السهو (عن رجال صلی ركعة من -) انظر السهو

(عن رجال فاتته ركعة مع الامام -) انظر الجماعة

(عن رجال فاتته ركعة من المغرب -)

انظر الجماعة (عن رجال قرأ في ركعة -) انظر السورة (عن رجال لا يدرى اركعة صلی -)

انظر السهو (عن رجال لا يدرى ركعة ركع -)

انظر السهو (عن رجال نسي ركعة من صلاته -) انظر السهو (عن رجال نسي من صلاته ركعة -) انظر السهو (عن رجال ينسى من صلاته ركعة

-) انظر السهو (عن الرجل قرأ في ركعة -) انظر السورة (عن الرجل يدرك الركعة الثانية -) انظر الجماعة (عن الرجل يصلى الغداة ركعة -)

انظر السهو (عن الرجل يقرأ سورتين في الركعة -) انظر السورة (عن الرجل يقرن بين سورتين في

الركعة -) انظر السورة

(في رجال أئمّة قوماً فصلى بهم ركعة -) انظر الجماعة

(في رجال سبقة الإمام بركعة -) انظر الجماعة (في رجال صلٰى الفجر ركعة -) انظر السهو (في الرجل لا يدرى ركعة صلٰى -)

انظر السهو (في الرجل يدخل فلٰى الركعة الأخيرة -) انظر القنوت (كان رسول الله يقرأ في كل ركعة -)

انظر القراءة (كم الصلاة من ركعة -) انظر الصلاة (كنت في صلاتي وذكرت في الركعة -)

انظر الاقامة (لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة -) انظر الصلاة لا (تعتد بالرکعة -) انظر الجماعة (لكل ركعة سورة -) انظر السورة (من ادرك ركعة فقد -) انظر الجمعة

(وقد روی انه يصلٰى ركعة من قيام -)

انظر السهو

«الرَّكْل»

(في رجال رَكَلَ امرأة -) انظر الديمة

«الرُّكْن»

(اذا فرغت من طوافك - إلى أن قال - ثم

استلم الركن اليماني -) انظر الطواف

(اذا كنت في الطواف السابع - إلى أن

قال - ثم استلم الركن اليماني -)

انظر الطواف (اذا كنت في الطواف السابع - إلى أن قال - ثم استلم الركن اليماني -)

انظر الطواف (استلموا الركن -) انظر الاستلام

(أن رسول الله طاف بالکعبه حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع -) انظر الطواف «أن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الركن اليماني - ملكاً اعطي سماع اهل الارض فمن صلٰى على رسول الله حين يبلغه ابلغه اياه» (6)

الكافى ج 4 ص 409 ك 15 ب 123 ح 16

«أن الله عزوجل وكل بالركن اليماني ملكا هجّير⁽¹⁾ يؤمّن على دعائكم» (6)

الكافى ج 4 ص 408 ك 15 ب 123 ح 11.

«ان ملكا موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجّير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعوه، فقلت له: ما الهجّير؟ فقال: كلام من كلام العرب اى ليس له عمل. وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك» (6)

الكافى ج 4 ص 408 ك 15 ب 123 ح 12.

(انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن

اليماني -) انظر الطواف

«انه يمّين⁽²⁾ الله في أرضه يصافح بها خلقه» (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 135 ك 15 ب 62 ح 22.

الكافى ج 4 ص 406 ك 15 ب 122 ذيل ح 9.

التهذيب ج 5 ص 102 ب 9 ذيل ح 3.

(أي البقاع أفضل - إلى أن قال - ما بين الركن والمقام -) انظر البقاع

«تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار،» (6)

الكافى ج 4 ص 407 ك 15 ب 123 ذيل ح 1.

(ثم استلم الركن اليماني -)

انظر الاستلام (دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً -) انظر الجوع

«الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية أخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل» (6)

الكافى ج 4 ص 409 ك 15 ب 123 ح 13.

الفقيه ج 2 ص 134 ب 62 ح 20 و 21 بتفاوت.

«الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه

الفقيه ج 2 ص 134 ب 62 ح 20.

الكافي ج 4 ص 409 ك 15 ب 123 ذيل ح 3.

ص: 18

1- الهجير: اي العادة هكذا يستفاد من المجمع

2- في الكافي والتهذيب (استلموا الركن فإنه يمين الله الخ) و تقدم في الاستلام

«الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد، مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعوه بدعائے عندہ الأصعد دعاوہ حتى يلصق بالعرش، ما بينه وبين الله حجاب» (6)

الكافی ج 4 ص 409 ک 15 ب 123 ذیل ح 15.

التهذیب ج 5 ص 106 ک 9 ذیل ح 16.

(عن استلام الرکن قال -) انظر الاستلام

«فیه باب من أبواب الجنۃ لم یغلق منذ فتح وفیه نهر من الجنۃ یلقی فیه اعمال العباد» (6)

الفقیہ ج 2 ص 134 ک 15 ب 62 ح 21.

الكافی ج 4 ص 409 ک 15 ب 123 ح 13

بتفاوت.

(كان رسول الله لا يستلم إلا الرکن الأسود والیمانی -) انظر الاستلام

(کبّر الى كل رکن منه -) يأتي في الكعبه

تحت عنوان (وذکرت الخ)

(كنت مع أبي جعفر أطوف فكان لا يمْرِ في طواف من طوافة بالرکن الیمانی الا استلمه -)

انظر الطواف (لو ان لي بكم قوة أو آوي الى رکن

شديد -) يأتي في اللواط تحت عنوان (كان قوم لوط الخ) وفي لوط تحت عنوان (ان الله بعث الخ)

«ما أتیت الرکن الیمانی الا وجدت

جبرئيل قد سبقني اليه يلتزم» (6/م)

الكافی ج 4 ص 408 ک 15 ب 123 ذیل ح 10.

«و ما بين الرکن والمقام لم مشحون من

قبور الأنبياء» * (5)

الكافی ج 4 ص 214 ک 15 ب 8 ذیل ح 7.

«وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لأن الرياح مسجونة تحته ،» (غ)

الفقيه ج 2 ص 125 ب 61 ذيل ح 3.

(وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني -) انظر الاسلام

(يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم -) انظر الحجر الاسود

«الركن الشامي»

(كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي -) انظر الكعبة

(وصار الركن الشامي -) انظر الركن

ص: 19

«الركن اليماني»

(اذا فرغت من طوافك - إلى أن قال - ثم استلم الركن اليماني -) انظر الطواف

(اذا كنت في الطواف السابع - إلى أن قال - ثم استلم الركن اليماني -) انظر الطواف

(أن رسول الله طاف بالکعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني -) انظر الطواف (ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني -) انظر الركن

(ان الله وَكُلُّ بركن اليماني -) انظر الركن

(ان ملكا موکلا بالركن اليماني -) انظر الركن

(انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني -) انظر الركن (تقول فيما بين الركن اليماني -) انظر الركن (ثم استلم الركن اليماني -) انظر

الاستلام

(دفن ما بين الركن اليماني -) انظر الجوع (الركن اليماني باب -) انظر الركن

(الركن اليماني بابنا -) انظر الركن

(الركن اليماني على باب -) انظر الركن (كنت مع أبي جعفر اطوف وكان لا يمر في طوافه بالركن اليماني -) انظر الطواف (ما أتيت

الركن اليماني إلا -) انظر الركن (وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني -) انظر الاستلام

«الركوب»

(اذا ركب رجل الدابة فسمى -) انظر الدابة

(اذا ركبت السفينة -) انظر السفينة

(أراد ابو جعفر الركوب -) انظر الولادة (اركبوا او ارموا -) انظر السبق والرمایة (ان امير المؤمنين كان يركب -) انظر السمك

(أن رجال ركب البحر -) انظر الخوف والرجاء

«أن على بن الحسين كان يركب على قطيفة حمراء» (6)

الكافی ج 6 ص 541 ک 27 ب 3 ح 5.

ص: 20

التهذيب ج 6 ص 165 ب 77 ح 11. (انه بلغنا - إلى أن قال - انك تقول في الركب -)

انظر الحج (انه كره ان يركب الرجل -)

انظر الجنائزه (انه كره ركب البحر -) انظر السفينة (انهما كرها ركب البحر -)

انظر السفينة (أيّ رجل ركب امرأً بجهالة -)

انظر التلبية تحت خوان (جاء رجل يلبي

الخ) (أي شيء تركب -) انظر الدابة

«اياك ان تركب ميشة⁽¹⁾ حمراء فانها

ميشة ابليس» (6/م)

الكافي ج 6 ص 541 ك 27 ب 3 ح 4. التهذيب ج 6 ص 166 ب 77 ح 13.

(الركوب افضل ام المشيء (الظهر يركب) انظر الرهن (عن جلود السبع فقال اركبواها -) انظر الجلد

(عن رجل يركبه الدين -) انظر الدين (عن الرجل يركبه الدين -) انظر الدين (عن الرجل يسافر فيركب -)

انظر السفينة (عن ركب البحر -) انظر السفينة (عن الركب افضل اول المشيء -)

انظر الحج (عن المحرم يركب -) انظر المحرم (عن المشيء افضل او الركب -)

انظر الحج (في ركب البحر -) انظر السفينة

(كان ابي يكره ركب البحر -) انظر السفينة

(كان امير المؤمنين على بن ابي

طالب بالكوفة يركب بغلة -) انظر السمك

«كان رسول الله وامير المؤمنين مرثد بن ابي مرثد الغنوبي يعقبون بغيراً بينهم وهم منطلقون الى بدر» (5)

الفقيه ج 2 ص 192 ب 94 ح 1.

1- الميشرة: من (وثر) شيء يحسى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته واصله الواو والميم زائدة (المجمع)

(كان عليٌ على بالكوفة يركب بغلة.)

انظر السمك (كره ركوب البحر -) انظر السفينة (لابس برکوب البحت -) انظر البحت تحت عنوان (أن رجالاً الخ) (التركيز طبقاً عن طبق -)
انظر الحجة (ما أجمل في الطلب من ركب البحر -) انظر التجارة (من اقرض رجلاً ورقاً - إلى أن قال - ولا

يأخذ أحد منكم ركوب دابة -) انظر القرض

«من ركب راحلة⁽¹⁾ فليوص» (6)

الكافي ج 4 ص 542 ك 15 ب 212 ح 10. الفقيه ج 2 ص 309 ب 212 ح 20.

التهذيب ج 5 ص 441 ب 26 ح 177.

«من ركب زاملة ثم وقع منها فمات

دخل النار» (6)

الفقيه ج 2 ص 309 ب 212 ح 19.

التهذيب ج 5 ص 440 ب 26 ح 176.

«من ركب زاملة⁽²⁾ فليوص» (6)

الفقيه ج 2 ص 309 ب 212 ح 20.

التهذيب ج 5 ص 441 ب 26 ح 177.

الكافي ج 4 ص 542 ك 15 ب 212 ح 10.

(ولا تركب بميشة حمراء -) انظر اللباس (ونهى رسول الله عن ركوب البحر)

انظر السفينة (ونهى عن ركوب الجلالات -)

انظر الجلال (ويكرد ركوب البحر -) انظر السفينة

«الركود»

(أن الشمس تنقض ثم تركد -)

انظر الشمس (عن ركود الشمس -) انظر الشمس (عن الشمس كيف تركد -)

انظر الشمس

«الركوع»

(اذا ادركت الامام قبل أن يرکع -)

انظر الجمعة

ص: 22

1- في الفقيه والتهذيب (زاملة)

2- قال في المجمع: المزاملة المعادلة على البعير، وقال الصدوق بعد نقل هذا الحديث: فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط الخ وفي الكافي من ركب راحلة فليوص

(اذا ادركت الامام قد رکع -)

انظر الجماعة (اذا ادركت الامام وقد رکع -)

انظر الجماعة (اذا ادركت التكبير قبل أن يركع -) انظر الجماعة «اذا اردت ان ترکع فقل وانت منتصب: الله اکبر ثم ارکع وقل: اللهم لك رکعت ولک اسلمت وبك آمنت وعليك توکلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومنحي وعظامي وعصبي وما اقلته قدماي ⁽¹⁾ غير مستكفر ولا مستكبر ولا مستحرس سبحان رب العظيم وبحمده ،، ثلاث مرات في ترتيل ⁽²⁾ وتصف في رکوعك بين قدمايك تجعل بينها قدر شبر وتمکن راحتیك من ركبتك وتضع يدك اليمني على ركبتك اليمني قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك ⁽³⁾ عين الرکبة وفروج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك واقم صلبك ومدّ

عنفك وليكن نظرك بين قدمايك ، ثم قل: سمع الله لمن حمده ،، وانت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والکبراء والعظمة الله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخراً ساجداً» ⁽⁵⁾

الكافی ج 3 ص 319 ک 12 ب 24 ح 1. التهذیب ج 2 ص 77 ب 8 ح 57.

الفقیه ج 1 ص 205 ب 45 ذیل ح 13 بتفاوت.

«اذا اردت أن ترکع وتسجد فارفع

يديك وكبر ثم ارکع واسجد» ⁽⁵⁾

الكافی ج 3 ص 320 ک 12 ب 24 ح 3. التهذیب ج 2 ص 297 ب 15 ح 53.

(اذا اینق الرجل - إلى أن قال - وترك الرکوع استائف الصلاة -) انظر السهو

(اذا حفظت الرکوع -) انظر السهو تحت عنوان (اسهو عن القراءة الخ)

«اذا رفعت رأسك من الرکوع فأقم صلبك

فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» ⁽⁶⁾

ص: 23

-
- 1- اقلته قدماي أي حملته والممراد الجثة والبدن وهو من قبيل عطف العام على الخاص (المجمع في مادة قلل)
 - 2- في التهذیب (في ترسل)
 - 3- في التهذیب (وتلقم باطراف اصابعك الخ)

الكافي ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 78 ب 8 ح 58.

التهذيب ج 2 ص 325 ب 15 ذيل ح 188.

«اذا ركعت فالقم ركبتك كفيك» (6)

التهذيب ج 2 ص 83 ب 8 ذيل ح 75.

(اذا لم تدرك تكبيرة الرکوع -) انظر الجماعة (استتم قائماً فلا ادري ركعت أم لا -) انظر الشکوك (اشك و أنا ساجد فلا ادري ركعت -) انظر الشکوك

(اقبل الرکوع او بعده -) يأتي في القنوت تحت عنوان (عن القنوت في الجمعة الخ)

(اللهم لك ركعت -) تقدم تحت عنوان

(اذا اردت ان ترکع الخ) ويأتي تحت عنوان (يا ابن عم خير خلق الله الخ)

(أن رسول الله كان إذا صلى - إلى أن قال - يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء -) انظر الليل

(ان شک في الرکوع بعد ما سجد -) انظر الشکوك

(ان الله فرض الرکوع والسجود -) انظر القراءة (ان الله فرض من الصلاة الرکوع -) انظر الصلاة

(انما لم يجعل بدل الرکوع سجود -)

يأتي في الكسوف تحت عنوان (انما جعلت الخ) (اني ادخل الى المسجد فاجد الامام قد

ركع -) انظر الجماعة

(اني ادخل المسجد فاجد الامام قد رکع) انظر الجماعة

«اول صلاة احدكم الرکوع -» (1/5)

التهذيب ج 2 ص 97 ب 8 ذيل ح 130.

(أي شيء حد الرکوع -) انظر التسبيح

(تدري أي شيء حد الرکوع -) انظر التسبيح

(دخلت على أبي عبد الله - إلى أن قال - فعددت له في الركوع -) انظر التسبيح

(دخلنا على أبي عبدالله - إلى أن قال - فعدد ناله في رکوعه -) انظر التسبيح

«رآني أبوالحسن بالمدينة وانا اصلي وانكس برأسی واتمدد في رکوعي فارسل الى لاتعمل»

ص: 24

الكافي ج 3 ص 321 ك 12 ب 24 ح 9.

«رأيت أبا الحسن يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع وكان اذا رکع جنح بيديه» الكافي ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ح 5.

(رأيت ابا عبدالله يرفع يديه اذا رکع -)

انظر الرفع (رجل اهوى الى السجود فلا يدرى

أرکع -) انظر الشكوك

(الرجل يشك وهو قائم فلайдري أرکع -)

انظر الشكوك (ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك -) يأتي في الكسوف تحت عنوان (عن صلاة الكسوف فقال الخ)

«الركوع أخفض من السجود» (غ)

الفقيه ج 1 ص 296 ب 63 ذيل ح 16.

«عليكم بطول الرکوع والسجود فإنّ

أحدَكم اذا طال الرکوع والسجود هتف إبليس مِن خلفه وقال: يا ولدَه آطاع وعصيَّ

وَسَجَدَ وَأَبَيَتُ» (6)

الكافي ج 2 ص 77 ك 5 ب 37 ذيل ح 9. (عمّن رکع مع إمام -) انظر الجماعة

(عن التسيب في الرکوع -) انظر التسيب

(عن رجل رکع ولم يسیب -) انظر التسيب (عن رجل شكّ بعد ما سجد انه لم يركع -)

انظر الشكوك (عن رجل شكّ وهو قائم فلайдري أرکع -) انظر الشكوك

(عن رجل لا يدرى رکعة رکع -)

انظر السهو (عن رجل نسي أن يركع -) انظر السهو (عن رجل نسي تسيحة في رکوعه -)

انظر التسيب «عن الرجل اذا رکع ثم رفع رأسه أَيْدَأً فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا- يضره بأيّ ذلك بَدَأْهُ مقبول منه» (6)
التهذيب ج 2 ص 300 ب 15 ح 67.

الاستبصار ج 1 ص 326 ب 181 ح 5.

(عن الرجل لا يدري ركعتين رکع -)

انظر السهو (عن الرجل يرفع رأسه من الركوع -) انظر الجماعة (عن الرجل يركع مع الامام -)

انظر الجماعة

ص: 25

(عن الرجل يشك وهو قائم لا يدرى ركع أم لم يركع -) انظر السهو (عن الرجل ينسى أن يركع -) انظر السهو (عن الركوع والسجدة كم يجزي -) انظر التسبيح (عن الركوع والسجدة كم يكفى -) انظر التسبيح (عن الركوع والسجدة هل -) انظر التسبيح

(عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع -) انظر القنوت (عن القنوت قبل الركوع -) انظر القنوت

(فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت -) يأتي تحت عنوان (يا ابن عم خير خلق الله الخ)

(في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع -) انظر الشكوك

(في رجل كان خلف امام يأتى به فركع -) انظر الجماعة

(في الرجل كان خلف الامام يأتى به فركع -) انظر الجماعة

(في الرجل لا يدرى أرکع ام لم يركع -)

انظر السهو (في الرجل يرفع يده -) انظر الرفع

(القنوت قبل الركوع -) انظر القنوت

(كيف حدّ الركوع -) انظر التسبيح

تحت عنوان (عن الركوع والسجدة هل الخ -)

(لا بأس أن تدعوا في قنوتكم وركوعكم -) انظر القنوت

(لاتظروا الى طول رکوع الرجل -) انظر الصدق «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم ،، قال لنا رسول الله: اجعلوها في رکوعكم فلما نزلت سبحة اسم ربك الأعلى قال لنا

رسول الله: اجعلوها في سجودكم» (غ)

التهذيب ج 2 ص 313 ب 15 ح 129.

الفقيه ج 1 ص 206 ب 45 ذيل ح 17 بتفاوت.

(ما يجزي من القول في الركوع -)

انظر التسبيح «ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال:

سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: الحمد لله رب العالمين ، ويختفي من صوته» (6)

الكافى ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ح 2.

«من اتّم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر» (5)

الكافى ج 3 ص 321 ك 12 ب 24 ح 7.

(من قال في ركوعه وسجوده وقيامه -) نظر الصلاة على النبي

«من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له» (1/6)

الكافى ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ح 4.

الكافى ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ذيل ح 6 بتفاوت.

الفقيه ج 1 ص 180 ب 42 ذيل ح 16.

الفقيه ج 1 ص 198 ب 45 ذيل ح 2.

التهذيب ج 2 ص 78 ب 8 ذيل ح 58 بتفاوت.

«وانما يقال في الركوع سبحان ربى سبحان الله

العظيم (1) وبحمده وفي السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى "فسبح بالسم ربكم العظيم" قال

النبي: اجعلوها في ركوعكم، فلما انزل الله عزوجل "سبح اسم ربكم الأعلى قال النبي اجعلوها في سجودكم ،» (غ)

الفقيه ج 1 ص 206 ب 45 ذيل ح 17.

التهذيب ج 2 ص 313 ب 15 ح 129 بتفاوت.

«يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ، فإذا ركعت فقل: اللهم لك ركعت (2)
ولك خشتوك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشرى ولحمي ودمي ومخى
وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل: سبحان ربى العظيم وبحمده ،، ثلات مرات فان قلتها خمساً فهو أحسن
وان قلتها سبعاً فهو أفضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تتقول: سبحان الله سبحان الله ،، وتسبيحة تامة تجزى للمريض والمستعجل ثم ارفع
رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائمأ ثم قل: سمع الله لمن حمده

1- في التهذيب (لما نزلت الخ)

2- في الكافي والتهذيب (اذا اردت ان ترکع فقل الخ) و تقدم تحت عنوانه

والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الخبروت والكربلاء والعظمة ، ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميماً معاً قبل ركبتيك» (1)

الفقيه ج 1 ص 204 ب 45 ح 13

الكافي ج 3 ص 319 ك 12 ب 24 ح 1 بتفاوت. التهذيب ج 2 ص 77 ب 8 ح 57 بتفاوت.

(يجزئي في الرکوع -) انظر التسبیح

(يجزی أن أقول مكان التسبیح في

الرکوع -)

انظر التسبیح (يجزی عنی أن أقول مكان التسبیح في الرکوع -) انظر التسبیح (يجزی من القول في الرکوع -)

انظر التسبیح (يرکع حتى يقال متى يرفع رأسه -) يأتي في الصلاة تحت عنوان (سمعت أبا عبدالله الخ)

«الرکون»

(فيما ناجى الله عزوجل به موسى يا موسى

لاترکن الى الدنيا رکون الظالمین -)

انظر الدنيا (ما سمعت - إلى أن قال - ولا ترکنوا الى ما في هذه الدنيا رکون من اتخاذها دار قرار -) انظر الزهد (ولا ترکنوا الى الذين ظلموا -)

انظر السلطان (والله ما منع الناس أن يقولوا الحق الا الرکون الى الدنيا -) انظر الدنيا

«الرکوة»

(اني آخذ الرکوة فيقال -) انظر الخمر

(عن الجنب يجعل الرکوة -) انظر الجنب

(عن الجنب يحمل الرکوة -) انظر الجنب

(عن رجل يمس الطست او الرکوة -)

انظر الاواني

«الركي»

(اذا كان الماء في الركي -) انظر الماء

(كنت مع ابى عبدالله - إلى أن قال - فنزع دلواً لل موضوع من ركي له -) انظر البئر

ص: 28

«الركبة»

(عن الرجل يمر بالركبة -) انظر التيمم

«الراء والميم»

«الرماد»

(انه يطعم - إلى أن قال - بُل على الرماد

فان ثقب -) انظر العين

(أي المال خير - إلى أن قال - بمنزلة رماد على رأس شاهق -) انظر الزراعة

(عن التيمم بالجص - إلى أن قال - فقيل بالرماد فقال لا -) انظر التيمم

«الرمان»

(اربعة من الجنة⁽¹⁾ - إلى أن قال - والرمان -)

انظر الأربعه «أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد» (غ)

الكافي ج 6 ص 355 ك 24 ب 101 ح 17.

(ان جبرئيل اتى رسول الله برمانين -)

انظر الحُجَّة (خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان -) انظر الخمسة

«دخان شجر الرمان ينفي الأهوام» (7)

الكافي ج 6 ص 355 ك 22 ب 101 ح 18.

«دخلت على ابي عبدالله⁽²⁾ وفي

ص: 29

1- وروى في البحار عن الصادق قال: اربعة يعدلن الطبع، الرمان السوراني والبسير المطبوخ والبنفسج والهندياء. وعن امير المؤمنين قال: اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لاستهضم

2- وعن زياد بن يحيى الحنظلي قال دخلت على ابي عبدالله وبين يديه طبق فيه رمان فقال لي: بازياد أدن و وكل من هذا الرمان اما انه ليس شيء ابغض الي من أن يشركتني فيه احد من الرمان اما انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من حب الجنة. وفي حديث آخر ما من رمانة الا وفيها

حبة من الجنة واذا اكله الكافر بعث الله إليه ملكاً فانتزعها

يده رمانة فقال: يا معتب اعطا رمانة فاني لم اشرك في شيء بغض إلي من أن أشرك في رمانة ثم احتجم وامرني أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة أخرى ثم قال: يا يزيد آتيا مؤمناً أكلَ رمانة حتى يستوفيها أذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا، ومن أكل اثنتين أذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه مانة يوم ومن أكل ثلثا حتى يستوفيها أذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه سنة، ومن أذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة»

الكافي ج 6 ص 353 ك 24 ب 101 ح 9.

«ذكر الرمان الحلو فقال: المز(1) اصلاح في البطن» (6)

الكافي ج 6 ص 354 ك 24 ب 101 ح 14.

(شیئان صالحان(2) - إلى أن قال - الرمان والماء -) انظر الجديد

«عليكم بالرمان الحلو فكُلُوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا

أبادت(3) داء وأطفات شيطان الوسوسة عنه» (6)

الكافي ج 6 ص 354 ك 24 ب 101 ح 10.

«عليكم بالرمان فانه لم يأكله جائع إلا

أجزاءه ولا شبعان إلا امرأه» (6)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 101 ح 1.

«الفاكهة(4) مائة وعشرون لوناً سيدها الرمان» (6)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 101 ح 2.

(في رواية أخرى قال يجعل بدلها عود الرمان -) انظر الجريدة

«كان امير المؤمنين اذا اكل الرمان بسط تحته(5) منديلا فسئل عن ذلك فقال:

ص: 30

1- المز: ما كان طعمه بين الحلو والحامض (المنجد)

2- عن علي بن الحسين أنه قال: شیئان ما دخلا جوفا فقط الا افسداه وشیئان ما دخلا جوفا فقط الا اصلاحاه، فاما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر وما اللذان يفسدان فالجبن والقديد

3- آبادت من (بيد) اهلكت (المجمع)

- 4- سيد الفواكه الرمان: يأكله الجائع والشبعان: منور قلوب اهل الدين: ومذهب وسوسة اللعين
- 5- وعن الصادق انه كان اذا اكل الرمان بسط المنديل على حجره فكلما وقعت حبة اكلها ويقول لو كنت مستأثراً على احد لاستأثرت الرمان. لا يشرك الانسان في الرمان الحبة فيه من الجنان

ان فيه حبات من الجنة، فقيل له: أن اليهود والنصاري ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: اذا كان ذلك بعث الله عزوجل اليه ملكا فانتزعها منه لكيلا يأكلها» (6)

الكافي ج 6 ص 353 ك 24 ب 101 ح 7.

«كلوا الرمان بشحمة فانه يبغ المعدة [\(1\)](#) ويزيد في الذهن» (6)

الكافي ج 6 ص 354 ك 24 ب 101 ح 12.

«كلوا الرمان المز [\(2\)](#) بشحمة فانه دباغ للمعدة» (6)

الكافي ج 6 ص 354 ك 24 ب 101 ح 13.

«ما على وجه الأرض ثمرة كانت احب الى رسول الله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد» (5) و (6)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 101 ح 3.

«ما من شيء اشراك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة

فاما اكلها الكافر بعث الله عزوجل ملكا فانتزعها منه» (6)

الكافي ج 6 ص 353 ك 24 ب 101 ح 5.

«ما من طعام آكله إلا وأنا أشتاهي أن اشارك فيه - أو قال - يشركني فيه - انسان إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة» (6)

الكافي ج 6 ص 353 ك 24 ب 101 ح 6.

«مما اوصى به آدم هبة الله أن قال له: عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاءك وان اكلته وانت شبعان امرأك» (7)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 101 ح 4.

«من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسه اربعين يوماً» (6)

الكافي ج 6 ص 353 ك 24 ب 101 ح 8.

قد «من اكل رمانة انارة قلبه ومن انار الله قلبه بعده الشيطان عنه، قلت: أي الرمان

ص: 31

2- عن الرضا عن أبيه قال قال رسول الله : كلوا الرمان فليست منه حبة تقع في المعدة الا انارت القلب و اخرجت الشيطان اربعين يوما .
و عن امير المؤمنين قال: كلوا الرمان بشحمة凡ه دباغ للمعدة وكل حبة من الرمان اذا استقرت في المعدة حياة للقلب و انارة للنفس و تمراض
وسواس الشيطان اربعين ليلة

جعلت فداك؟ فقال: سورانيكم [\(1\)](#) هذا» (6)

الكافى ج 6 ص 354 ك 24 ب 101 ح 15.

«من اكل رمانة على الريق انارت قلبه أربعين يوما» (6)

الكافى ج 1 ص 354 ك 24 ب 101 ح 11.

«من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورّت قلبه اربعين صباحا، فان اكل رمانتين فثمانين يوما، فان اكل ثلاثة فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسه الشيطان ومن طردت عنه وسوسه الشيطان لم يعص الله عزوجل ومن لم يعص الله ادخله الجنة» (7)

الكافى ج 6 ص 355 ك 24 ب 101 ح 16.

(نزل جبرئيل على رسول الله برمانتين -)

انظر الحجة (نزل جبرئيل على محمد

بر مانتين -)

انظر الحجة (نهى رسول الله عن التخلل

بالرمان-) انظر الخلال

«رمانتان»

انظر الرمان

«رمانة»

انظر الرمان

«الرمد»

(انه كان يلقي من رمد عينيه اذى -)

انظر العين

(تقليم الاظفار يوم الخميس يدفع

الرمد-) انظر الاظفار

(دخلت على أبي عبدالله فشكوت إليه الرمد، فقال لي: أو تريد الطريف ثم قال لي: اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المنفصل ،، قال: ففعلت ذلك فما رمط عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين»

الكافي ج 6 ص 292 ك 24 ب 46 ح 5.

(الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد -)

انظر الصوم (عمن يصيبه الرمد -) انظر الصوم

ص: 32

1- سوري كطوبى وقد تمد بلدة بالعراق من ارض بايل من بلاد السريانين وموضع من أعمال بغداد (المجمع)

(من أخذ من اظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده -) انظر الاظفار (من أَدَمَنَ أَخْذَ أَظْفَارَهُ كُلَّ الْخَمِيسِ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنَهُ -) انظر الاظفار

«الرمضاء»

(اكون في السفر فتحضر الصلاة و اخاف الرمضاء -) انظر السجود

(وطى رسول الله الرمضاء -) انظر الفرج

«الرمضان»

انظر شهر رمضان

«الرمق»

(اتي عمر بن الخطاب - إلى أن قال -

فوجدوا به رمقا -) انظر القصاص

(اغسل كل - إلى أن قال - فان كان به رمق غسل وإلا فلا -) انظر الغسل

(الذى يقتل في سبيل الله - إلى أن قال - وبه رمق ثم -) انظر الغسل

(الشهيد اذا كان به رمق غسل -)

انظر الشهيد (عن الذي يقتل في سبيل الله - إلى أن قال - إلا أن يكون به رمق ثم مات -)

انظر الغسل (لكل ذي رمق قوت -) انظر القوت

«الرمك»

(عن الحمير نزيها على الرمك -)

انظر الحمار

«الرمل»

(ان الذي احصى رمل عالج -) انظر الارث

(ان الذي يحصي رمل عالج -) انظر الارث (جالست ابن عباس - إلى أن قال - ان الذي احصى رمل عالج -) انظر الارث

«الزَّمَل»

(الرمل في وادي محسّر -) انظر وادي محسّر

(عن رجل ترك شيئاً من الرمل -) انظر السعي

(ورتل القرآن - إلى أن قال - ولا تنشره يثرا الرمل -) انظر القرآن

ص: 33

«الرمل عالج»

(ان الذي أحصى رمل عالج -) انظر الارث

(ان الذي يحصي رمل عالج -) انظر الارث (جالست ابن عباس - إلى أن قال - ان الذي أحصى رمل عالج -) انظر الارث (دخلت على أبي الحسن - إلى أن قال -

كتب الله الحسنات مثل رمل عالج -) انظر الريحان

«الرملا»

(احرم موسى من رملة -) انظر التلبية (ان موسى أحرم من رملة -) انظر التلبية

«الرمة»

(اقيدوه برمته -) يأتي في القساممة تحت عنوان (عن القساممة فقال الخ)

(ان معاوية كتب - إلى أن قال - رفع إليه برمته -) انظر القتل (عن مدبر قتل - إلى أن قال - يتلّ برمته -) انظر القتل

«الرمى»

واذا حججت ماشياً ورميت -)

انظر الحج

«اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان

كان قد اتم ما بعدها، اذا رمى شيئاً منها اربعاً بنبي عليها ولم يعد على ما بعدها، ان

كان قد اتم رميها» (7)

التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ح 18.

(اذا رميت بالمعرض -) انظر الصيد

«اذا رميت الجمار كان لك بكل حصة عشر حسناً تكتب لك لما تستقبل من عمرك» (5 /م) الكافي ج 4 ص 480 ك 15 ب 173 ح 6. الفقيه ج 2 ص 131 ب 62 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 20 ذيل ح 3.

«اذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصة عشر حسنت فيما تستقبل من عمرك» (5/م) الفقيه ج 2 ص 131 ب 62 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 20 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 480 ك 15 ب 173 ح 6.

(اذا رميت الجمرة فاشتر هديك -)

انظر الهدى (اذا رميت فوجدته -) انظر الصيد

(اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمى به فلا

بأس -) انظر الصيد (اركبواو ارموا -) انظر السبق والرماية

«ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع

الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل»

الفقيه ج 2 ص 331 ب 213 ذيل ح 6.

«ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة (1) فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله

واثن عليه وصل على النبي ثم تقدم قليلا فتدعوا وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتفق وتدعوا الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تتف عندها» (6)

الكافي ج 4 ص 480 ك 15 ب 174 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 261 ب 19 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 331 ب 213 ذيل ح 6.

الفقيه ج 2 ص 331 ب 213 ح 7 بتفاوت . (ارمي بسهم فلا ادرى -) انظر الصيد (ارمي سهمي ولا ادرى -) انظر الصيد (ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله -)

انظر القتل (ارمي فيغيب عني -) انظر الصيد

«افضنا من المزدلفة بليل انا و هشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفاً فاتهينا الى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي

1- يأتي عن الفقيه تحت عنوان (وقد رویت رخصة الخ)

هشام أَيّ شَيْءٍ احْدَثَنَا فِي حَجَّنَا فَنَحَنْ كَذَلِكَ اذْلَقِنَا أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى قَدْرَمِي الْجَمَارُ فَانْصَرَفَ فَطَابَتْ نَفْسُ هَشَامٍ»

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 10.

(ان رجلا من اصحابنا مي الجمرة -) انظر الحلقة

«ان رسول الله كان يرمي [\(1\)](#) الجمار ماشياً» (5/6)

الكافي ج 4 ص 486 ك 15 ب 177 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 25.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 5.

«ان الرمي سنة ،» (6)

الكافي ج 4 ص 486 ك 15 ب 176 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 150 ب 10 ذيل ح 17.

التهذيب ج 5 ص 286 ب 23 ذيل ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 238 ب 159 ذيل ح 1.

(ان هذا ليس كرمي الجمار -) انظر السعي

«اتّماً أَمْرَ بِرْمِي الْجَمَارِ لَأَنَّ إِبْلِيسَ الْلَّعِينَ كَانَ يَتَرَأَّى لِإِبْرَاهِيمَ فِي مَوْضِعِ الْجَمَارِ فَيَرْجِمُهُ إِبْرَاهِيمُ الْفَجْرَتَ بِذَلِكَ السُّنْنَةِ» (غ)

الفقيه ج 2 ص 129 ب 61 ذيل ح 10.

«انه راي ابا جعفر الثاني رم الجمار راكباً»

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 21.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 1.

«انه رأى أبا الحسن الثاني يرمي الجمار وهو راكب حتى رما هاكلها»

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 23.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 3.

«انه قال للحَكْمَ بْن عَتَيْبَةَ: مَا حَدَّ رَمِيُ الْجَمَارِ؟ فَقَالَ الْحَكَمُ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ أَرَأَيْتَ لَوْانَهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ⁽²⁾ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: احْفَظْ عَلَيْنَا مَا تَعْنَا حَتَّى ارْجِعَ أَكَانَ يَفْوَتُهُ الرَّمِيُ؟ هُوَ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْوِيهَا»⁽⁵⁾

الكافـي جـ 4 صـ 481 كـ 15 بـ 174 حـ 5.

التـهـذـيـبـ جـ 5 صـ 262 بـ 19 حـ 5.

الـاستـبـصـارـ جـ 2 صـ 296 بـ 203 حـ 3.

صـ: 36

1- في التـهـذـيـبـ والـاستـبـصـارـ (كان رسول الله يرمي الخـ)

2- في التـهـذـيـبـ والـاستـبـصـارـ (كانا اثـيـنـ)

(انه كان يحضر الرمي والرهان -)

انظر السبق والرماية «انه كره رمي الجمار بالليل [\(1\)](#) ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً» [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 176 ح 5.

(انه من ترك رمي الجمار -) يأتي تحت عنوان (من ترك الخ)

«ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة» [\(8\)](#)

الكافي ج 4 ص 482 ك 15 ب 174 ذيل ح 7.

(الحاج اذا رمي الجمار -) انظر الحج (خذ حصى الجمار -) انظر الجمار

«ذهبت ارمي فإذا في يدي ست حصيات

فقال: خذ واحدة من تحت رجلك» [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 4. الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 1.

«رأيت أبا جعفر يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت آراه مائياً بعد ما يحادي المسجد بمني»

الكافي ج 4 ص 486 ك 15 ب 177 ح 5.

«رأيت أبا عبدالله بمني يمشي ويركب فحدّثت نفسني أن أسأله حين أدخل عليه فابتداًني هو بالحديث فقال: أن على بن الحسين كان يخرج من منزله مائياً إذ أرمي الجمار ومنزلي اليوم نفس من منزله فاركب حتى أتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة» [\(2\)](#)

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 177 ح 3. التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 26.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 6.

(رأيت أبا عبدالله رمي الجمرة العقبة -)

انظر الأمر بالمعروف

«رجل رمي الجمرة بست حصيات ووقيعات واحدة في الحصى قال: يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار، قال: وسألته عن رجل رمي جمرة العقبة بست حصيات ووقيعات واحدة في المحمول، قال: يعيدها» [\(6\)](#)

- 1- حمل الكراهة على الحرمة
- 2- في التهذيب والاستبصار (حتى ارمي الجمار)

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ح 19.

(رجل رمي صيدا -) انظر المحرم

(رجل رمي ظبيا -) انظر المحرم

«رجل نسي أن يرمي الجمار [\(1\)](#) حتى اتي مكة قال: يرجع فيرميهما يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء، قال: قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة [\(2\)](#) فقال: يعيد السعي، قلت: فاته ذلك حتى خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي أن هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة» [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 176 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 286 ب 23 ح 11.

(رجل نسي الجمار حتى اتي مكة -) تقدم تحت عنوان (رجل نسي أن يرمي الجمار الخ)

«رجل نسي رمي الجمار قال: يرجع فيرميهما، قلت فان نسيها حتى أتي مكة قال: يرجع فيرمى متفرقًا يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال: ليس عليه أن يعيد» [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 264 ب 19 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 297 ب 204 ح 2.

«الرجل يرمي الجمار منكوبة [\(3\)](#) قال: يعيدها على الوسطي وجمرة العقبة» [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 265 ب 19 ح 16.

«الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطي ثم العظمي؟ قال:

يعود فيرمي الوسطي ثم يرمي جمرة العقبة

وان كان من الغد» (6)

الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 175 ذيل ح 5

«رخص رسول الله الرعاة الأبل إذا جاؤوا بالليل ان يرموا» (6)

الكافي ج 4 ص 481 ك 15 ب 174 ح 6

«رخص للعبد والخائف والراعي في

الرمي ليلاً» (6)

ص: 38

1- في التهذيب (رجل نسي الجمار الخ)

2- قوله فرجل تسي السعي الخ يأتي هذا الذيل في السعي عن الاستبصر ايضاً تحت عنوان (رجل نسي السعي الخ)

3- في الكافي (في رجل يرمي الجمار منكوبة الخ) وفي التهذيب (في رجل رمي الجمار منكوبة الخ)

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 9.

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 176 ذيل ح 5 بتفاوت.

«رخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً» (6)

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 176 ذيل ح 5.

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 9 بتفاوت.

«رمي ابو عبدالله الجمرة العظمى فرای الناس وقوفاً فقام وسطهم (1) ثم نادى باعلى صوته: ايها الناس أن هذا ليس بموقف - ثلاث مرات - ففعلت»

الكافي ج 4 ص 479 ك 15 ب 173 ح 5.

«رمي الجمار ذخر يوم القيمة» (م)

الكافي ج 4 ص 261 ك 15 ب 28 ذيل ح 37.

الفقيه ج 2 ص 138 ب 12 ح 43.

«رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها» (6)

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 1 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 2.

الكافي ج 4 ص 481 ك 15 ب 174 ح 4 بتفاوت.

«رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها» (6)

الكافي ج 4 ص 481 ك 15 ب 174 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 4 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 2 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 1 بتفاوت.

(رمي سنة -) تقدّم في الجمار تحت عنوان (رجل نسي الجمار الخ)

(رمي سهم -) انظر السبق والرمادة

«الرمي ما بين [\(2\)](#) طلوع الشمس إلى غروبها» (6)

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 2.

.3 التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح

.4 التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح

ص: 39

1- في بعض النسخ (فقال قف وسطهم) وهذا انساب بقوله في آخر الحديث (فعلت) و مخالف لقوله (ثم نادى باعلى صوته)

2- في التهذيب وموضع من الاستبصار (رمي الجمار ما بين الخ) وفي الكافي (رمي الجمار من طلوع الشمس الخ)

الكافي ج 4 ص 481 ك 15 ب 176 ح 4

(الصبيان يُطاف بهم ويرمى عنهم -)

انظر الطواف

«عن إمرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال: فلترجع فترمي الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 5.

الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 176 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 11 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 296 ب 204 ح 1 بتفاوت.

«عن إمرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال: يرمي عنها وعن المبطون» (6)

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 31.

«عن الجمار، فقال: لا ترمي الجمار إلا

وانت على طهر» (5)

الكافي ج 4 ص 482 ك 15 ب 174 ح 10. التهذيب ج 5 ص 198 ب 15 ح 36.

الاستبصار ج 2 ص 258 ب 174 ح 2.

«عن رجل أغمى عليه فقال: يرمي عنه الجمار» (6)

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 29.

«عن رجل أَفَاضَ (1) مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انتَهَى إِلَى مَنِي فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى (2) غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَرْمِي إِذَا اصْبَحَ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَالْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ وَلِيَفْرَقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ (3) أَحَدَاهُمَا بُكْرَةٌ وَهِيَ لِلْأَمْسِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» (6)

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 6.

الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 176 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 285 ب 289 ح 6.

«عن رجل رمي الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت فقال: إن كان ممتعا فلا، وإن كان مفردا للحج فنعم»

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ح 2.

ص: 40

-
- 1- في الكافي والفقير (في رجل افاض الخ)
 - 2- في الكافي والفقير (فلم يرم الجمرة حتى الخ)
 - 3- قوله (مرة لما فاته) الى هنا ليس في الكافي والفقير

«عن رجل رمى الجamar وهو راكب

فقال: لا أنس به» (6)

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 24.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 4.

«عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقيعه واحدة في المحمل، قال: يعيدها» (6) الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ذيل ح 3. التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ذيل ح 19.

(عن رجل رمى حمار وحش -) انظر الصيد

(عن رجل رمى صياداً خارجاً -) انظر الحرم

(عن رجل رمى صياداً في الحل -) انظر الحرم

(عن رجل رمى صياداً وهو محرم -) انظر المحرم (عن رجل رمى و حلق -) انظر الحلق (عن رجل سميّ ورمى -) انظر الصيد

«عن رجل نسيي رمى الجمرة الوسطي في اليوم الثاني قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه، قلت: فان لم يذكر إلا يوم النفر قال: فليرمها ولا شيء عليه» (6)

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 7.

(عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه -) انظر الصيد

(عن الرجل يرمي الصيد وهو -) انظر الصيد

(عن الرجل يُطاف به ويرمى عنه -)

انظر الطواف «عن رمي الجamar على غير طهور (1) قال: الجamar عندنا مثل الصفا والمروة حيطان (2) ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحَبُ إِلَيْ فلا تدعه وانت قادر (3) عليه» (6)

التهذيب ج 5 ص 198 ب 15 ح 37.

الاستبصار ج 2 ص 258 ب 174 ح 3.

ص: 41

2- قال في الواقي في الجزء الثامن ص 161: الحيطان يعني ليست بموضع سجود

3- في الاستبصار (وانت تقدر عليه)

«عن رمي الجمار فقال: كن يرمين جميعاً يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدثه فقال لي: أما ترضى ان تصنع كاماكان علي يصنع؟ فتركته» (5)

الكافي ج 4 ص 479 ك 15 ب 173 ح 3.

«عن رمي الجمار يوم النحر (1) مالها ترمي وحدها ولا يرمي من الجمار غيرها يوم النحر، فقال: قد كن يرمين كُلّهُنَّ ولكنهم تركوا ذلك، فقلت له: جعلت فداك فارميهم؟ قال: لا ترميهم اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع (2)؟» (5) او (6)

التهذيب ج 5 ص 481 ب 26 ح 353.

الكافي ج 4 ص 479 ك 15 ب 173 ح 2.

(عن رمي الجمرة يوم النحر -) تقدم تحت عنوان (عن رمي الجمار يوم النحر الخ)

(عن الرمية يجدها -) انظر الصيد

(عن الصيد يرميه الرجل -) انظر الصيد

«عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال:

ربما اغتسلت فاما من السُّنة فلا» (6)

الكافي ج 4 ص 482 ك 15 ب 174 ح 8.

«عن الغسل اذا رمي الجمار، فقال:

ربما فعلت واما من السُّنة فلا ولكن من الْحَرَّ

والعَرَق» (6)

الكافي ج 4 ص 482 ك 15 ب 174 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 497 ب 15 ح 35.

الاستبصار ج 2 ص 258 ب 174 ح 1.

«عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هُوَ؟ قال: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك

من امره شيء والخائف، والمدين

والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل

إلى الجمار فان قدر على ان يرمي وإلا فارم

عنه وهو حاضر» (6)

الفقيه ج 2 ص 286 ب 190 ح 1.

(عن محرم رمي صيداً -) انظر المحرم

(عن المرأة رمت -) انظر التقصير

(عن صيد رمي في الحل -) انظر الحرم

«عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال: يُرمى عنه» (7)

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 30.

ص: 42

1- في الكافي (عن رمي الجمرة يوم النحر الخ)

2- في الكافي (مثل ما نصنع)

«عن المريض يُرمى عنه الجمار، قال: نعم يحمل الى الجمرة ويرمي عنه» (1) قلت: لا يطيق ذلك فقال يترك في منزله ويرمى عنه» (7) الفقيه ج 2 ص 286 ب 19 ح 2.

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 177 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 28 بتفاوت. التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 32 بتفاوت.

«عن المريض يرمي عنه الجمار؟ قال: يحمل الى الجمرة ويرمي عنه» (2) قلت: فانه لا يطيق ذلك؟ قال: يترك في منزله ويرمى عنه» (3) قلت: فالمرتضى المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا ولكن يطاف به» (7)

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 32.

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 28.

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 177 ح 2. الفقيه ج 2 ص 276 ب 191 ح 2.

(فإذا رميت الجمار -) تقدم تحت عنوان (إذا رميت الخ)

«فإن رميت بحصاة فوّقعت في محمول فاعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملًا ثم وقعت على الجمار أجزأك» (6)

الفقيه ج 2 ص 289 ب 189 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ذيل ح 5. التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ذيل ح 20.

«في إمرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة قال: فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك» (6)

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 204 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 11 بتفاوت. الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 5 بتفاوت. الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 179 ح 3 بتفاوت.

«في الخائف لابأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل» (6)

الكافي ج 1 ص 485 ك 15 ب 179 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 8 بتفاوت.

-
- 1 الى هنا ثم حديث الكافي وموضع من التهذيب
 - 2 الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب
 - 3 الى هنا تم حديث الفقيه

«في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمي بها فزاد⁽¹⁾ واحدة فلم يدر من ايتها نقصت⁽²⁾، قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة، فان سقطت⁽³⁾ من رجل حصاة فلم يدر ايتها هي؟ قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها؟ قال: وان رمي⁽⁴⁾ بحصاة فرقت في محمel فاعد مكانها فان هي أصابت انساناً او جملأ ثم وقعت على الجمار اجزأك⁽⁵⁾ وقال: في رجل رمي [الجمار فرمي] الأولى باربع والأخيرتين بسبعين⁽⁶⁾ قال: تعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وان كان رمي الأولى بثلاث ورمي الأخيرتين بسبعين⁽⁷⁾ وان كان رمي الوسطى بثلاث ثم رمي الأخرى فليرم الوسطى بسبعين وان كان رمي الوسطى باربع

رجع فرمي بثلاث، قال: قلت: الرجل ينكسر

في رمي الجمار⁽⁸⁾ فيبدء بجمرة العقبة ثم

الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمي

الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من

(العد) (6)

الكافى ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ح 20.

الفقيه ج 5 ص 285 ب 189 ح 3.

«في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال: يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للأمس والآخر

عند زوال الشمس وهي لليومه» (6)

الكافى ج 4 ص 484 ك 15 ب 176 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 6 بتفاوت.

ص: 44

1- في الفقيه (وزادت)

2- في الفقيه (ولم يدر ايها نقصت) وفي التهذيب (فلم يدر من ايها نقص)

3- في الفقيه (وان سقطت)

4- في الفقيه (فان رمي)

5- الى هناتم حديث التهذيب

- 6- في الفقيه (في رجل رمي الجمار فرمي الاولى باربع حصيات ثم رمي الأخرى بسبع سبع الخ)
- 7- قوله (وان كان رمي الاولى - إلى هنا) ليس في الفقيه
- 8- في الفقيه (الرجل يرمي الجمار منكوبة الخ) و تقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 6 بتفاوت.

«في رجل رمي الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الأخرى سبع سبع قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث» (6)

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ذيل ح 3.

الكافى ج 4 ص 484 ك 15 ب 175 ذيل ح 5.

«في رجل رمي الجمار منكوسه قال: يعيد على الوسطى و جمرة العقبة» (6)

التهذيب ج 5 ص 265 ب 19 ح 16.

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ذيل ح 3 بتفاوت. الكافى ج 4 ص 484 ك 15 ب 175 ح 2.

«في رجل رمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية سبع والثالثة سبع قال: يعيد يرميهن جميعاً سبع سبع، قلت: فان رمى الأولى باربع والثانية بثلاث والثالثة سبع، قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية سبع ويرمي جمرة العقبة سبع قلت فانه رمى الجمرة

الأولى باربع والثانية باربع والثالثة يسبع قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة» (6)

التهذيب ج 5 ص 265 ب 29 ح 17.

(في رجل رمي صيداً في الحل -) انظر الحرم «في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر (1) - مارمي ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة» (6)

الكافى ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 1. التهذيب ج 5 ص 265 ب 19 ح 15.

«في الرجل يرمي الجمار منكوسه، قال: يعيد على الوسطى و جمرة العقبة» (6)

الكافى ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 2. الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ذيل ح 3 بتفاوت. التهذيب ج 5 ص 265 ب 19 ح 16 بتفاوت.

(في الرجل يرمي بالبندق -)

انظر الصيد

ص: 45

1- في التهذيب (قال: يؤخر مارمي الخ)

(في الرجل يرمي الصيد -) انظر المحرم

«في رمي الجamar ان رسول الله له رمي الجamar راكباً على راحلته» (غ)

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 22.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 2.

«في رمي الجamar قال: له بكل حصاة يرمي بها تحطّ عنه كبيرة موبقة» (6)

الكافى ج 4 ص 480 ك 15 ب 173 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ح 45.

«في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زارت البيت راكباً» (6/8)

الفقيه ج 2 ص 246 ب 128 ح 1.

الكافى ج 4 ص 457 ك 15 ب 158 ح 7 بتفاوت.

«في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجamar زاراليبيت راكبا وليس عليه شيء» (6/8)

الكافى ج 4 ص 457 ك 15 ب 158 ح 7.

الفقيه ج 22 ص 246 ب 128 ح 1 بتفاوت.

«كان رسول الله يرمي الجamar ماشياً» (7)

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 25.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 5.

الكافى ج 4 ص 486 ك 15 ب 177 ح 4 بتفاوت.

(كان يكره ان يرمي الصيد -) انظر الحرم

«كانت الجamar ترمى جمِيعاً، قلت: فارميها؟ فقال: لا أَما ترضى أن تصنع كما اصنع» (5) او (6)

الكافى ج 4 ص 479 ك 15 ب 173 ح 4.

«الكسير والمبطون يرمي عنهمما قال: والصبيان يرمي عنهم» (6)

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 177 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 286 ب 191 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 27.

«الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمي عنه ويصلبي عنه» (6)

الفقيه ج 2 ص 252 ب 136 ح 7.

«لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل» (6)

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 8.

الكافي ج 4 ص 457 ك 10 ب 108 ح 7.

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 176 ح 4 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 4 بتفاوت.

(لأنم الجمار لا -) انظر الجمار

ص: 46

«لا- ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس، وقال: ترم الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة» (8) الكافي ج 4 ص 482 ك 15 ب 174 ح 7.

(لایرمي الصید بشيء هو اکبر منه -)

انظر الصيد «ما تقول في إمرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة؟ قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك» (6) الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 179 ح 3. التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 204 ح 1 بتفاوت. الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 5 بتفاوت.

(ما حدّ رمي الجمار -) تقدم تحت

عنوان (انه قال للحاكم الخ)

«من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمي عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا ايام التشريق» (6)

التهذيب ج 5 ص 264 ب 19 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 297 ب 204 ح 3.

«من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل» (6)

التهذيب ج 5 ص 264 ب 19 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 297 ب 204 ح 4.

«من رمي الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقتها الملك، واذا رماها الكافر قال الشيطان بياستك مارميت» (6)

الفقيه ج 2 م 138 ب 62 ح 45.

الكافي ج 4 ص 480 ك 15 ب 173 ح 7 بتفاوت.

(من شاء رمي الجمار -) انظر النفر

«نزل ابو جعفر فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين فقلت له: جعلت فداك لم نزلت هنا؟ فقال: ان هنا مضرب علي بن الحسين و مضرببني هاشم وانا احب ان امشي في منازلبني هاشم»

الكافي ج 4 ص 476 ك 15 ب 177 ح 6.

«وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل، وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره، وقل ما قلت يوم رمي جمرة العقبة وابداً بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها، ثم قف على يسار الطريق واحمد الله عزوجل واثن عليه وصل على النبي وآلـه، ثم تقدم قليلاً وادع الله عزوجل واسأله ان يتقبل منك، ثم تقدم قليلاً وادع الله عزوجل، ثم تقدم قليلاً ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعوا، ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها» (غ)

الفقيه ج 2 ص 331 ب 213 ذيل ح 6.

(واعدوا لهم ما استطعتم -)

انظر السبق والرماية (وان رمي بحصاة -) تقدم تحت عنوان (فان رمي الخ)

(وان رميته فاصابه سهمك -) انظر الصيد (وان رميته وهو على جبل -) انظر الصيد

«وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم فجرت بذلك السنة» (غ)

الفقيه ج 2 ص 129 ب 61 ذيل ح 10.

«وروى ان اول من رمى الجمار

آدم ثم ابراهيم» (غ)

الفقيه ج 2 ص 129 ب 61 ح 11.

(وقد روی عنه حریز - إلى أن قال -

وپیرمی عنه -) انظر الطواف

«وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره: وقل (1) ما قلت يوم رمي جمرة العقبة وابداً بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها، ثم قف على يسار الطريق واحمد الله عزوجل واثن عليه وصل على النبي وآلـه، ثم تقدم قليلاً وادع الله عزوجل واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلاً وادع الله عزوجل ثم تقدم قليلاً ثم

ص: 48

1- في الكافي والتهذيبين (ارم في كل يوم الخ) وتقديم تحت عنوانه

افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الأولى وقف عندها وتدعوا، ثم امض الى الثانية وعليك السكينة والوقار وارمهها بسبع حصيات ولا تتفق عندها» (غ)

الفقيه ج 2 ص 331 ب 213 ح 7.

الكافي ج 4 ص 480 ك 15 ب 174 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 261 ب 19 ح 1 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 4 بتفاوت. (ولابأس للمحرم أن يرمي الحداة -)

انظر المحرم

«ولا تأخذ من حصى الجمار التي

قدرمي» (غ) و (6)

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 2.

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ذيل ح 3. التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ذيل ح 19.

(والذين يرمون ازواجاهم -) انظر اللعان

«هو والله ما بين طلوع الشمس الى

غروبها» (5)

الكافي ج 4 ص 481 ك 15 ب 174 ذيل ح 5.

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ذيل ح 5.

(يرمي الجمار وهو راكب -) تقدم تحت عنوان (انه رأى ابا الحسن الخ)

«يستحب أن يرمي الجمار على طهر» (6)

الكافي ج 4 ص 479 ك 15 ب 173 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 198 ب 15 ذيل ح 38.

«وَهِمْ»

(قل اللهم اني اسلك قول - إلى أن قال - انك تحبي العظام وهي رميم -) انظر الدعاء

«الرمية»

(عن الرمية يجدها -) انظر الصيد

«الراء والنون»

«الرنة»

(نهي عن الرنة -) انظر المصيبة

ص: 49

«الراء والواو»

«الرواجب»

(احبس الوجه - إلى أن قال - ولا تقولون

رواجبكم -) انظر الاظفار

«الرواح»

(ما من اهل بيت تروح -) انظر الشاة

«الرواغ»

(كنت عند ابي عبدالله فورد - إلى أن قال - قياس رواغ -) انظر الحُجَّة

«الرواة»

(ان رواة الكتاب -) انظر العلم

(أن القرآن واحد - إلى أن قال -

الاختلاف يجيء من قبل الرواية -)

انظر القرآن

«الروايا»

(عن السلف في روایا الماء -) انظر السلف

«الرواية»

(اعرموا منازل الناس على قدر روایتهم

عنا -) انظر العلم

(ان ابن الفضيل بن يسار روی عنك -)

انظر المعّرس (ان اهل الكوفة يروون -) انظر الموضوع

(أن بعض اصحابنا روى ان للرجل -) انظر الجارية (أن بعض اصحابنا روى عنك -)

انظر الجارية (أن بعض اصحابنا قد روي عنك -)

انظر الجارية

(أن الرواية قد اختلفت عن آبائك -) انظر الصلاة (ان سالم بن أبي حفصة واصحابه

يروون عنك -) انظر الحجة (ان عمار السباطي روى عنك رواية -) انظر السهو

(ان مشايخنا رواوا عن أبي جعفر -) انظر العلم

(ان من قبلنا يروون -) انظر اللحوم (ان الناس رروا أن رسول الله كان اذا -) انظر الرزق (أن الناس قد رروا -) انظر الرزق (أن الناس يروون
ان رسول الله -)

انظر الصوم (ان الناس يروون ان عليا قال على

ص: 50

(ان الناس يررون ان عليا كتب إلى عامله -)

انظر الجارية (أن الناس يررون أن النبي قال -)

انظر الحُمّص (ان الناس يررون أن النبي ماصام -) انظر الصوم (أن الناس يررون عن رسول الله انه قال ان الصدقة -) انظر الصدقة (أن الناس يررون عن النبي ان في الليل لساعة -) انظر الليل (ان الناس يررون عندنا -) انظر الصوم (انا روينا حديثا عن النبي -)

انظر الخمر (انا روينا عن أبي عبد الله حدثا -)

انظر الديمة (انا روينا عن النبي أنه قال من

شرب -) انظر الخمر (انا روينا في الحديث -) انظر الخاتم

(انا نروي عندنا عن رسول الله انه قال -)

انظر اللحوم (انه روى اصحابنا أن ذلك من وزن ستة -) انظر الديمة

(انه روى عن الصالحين -) انظر الختان

(انه كتب إلى أبي محمد انه روى عن الصادقين -) انظر الختان

(انه كتب إلى أبي محمد يخبره بما جئت به الرواية -) انظر شهر رمضان

(انهم رروا عنك في موت ابي الحسن -)

انظر الحجة (انهم يررون أن الفرق -) انظر الشَّعر

(اي شيء رويتم في هذا -) يأتي في

القتل تحت عنوان (عن مدبر قتل الخ)

(حديث رواه فلان -) انظر الحُجْة

(الحديث الذي يرويه الناس -) انظر التزويج (روى جعلني الله فداك مواليك -)

انظر الصلاة

(روى عن آبائك القدم -) انظر الزوال (روى عن جدك انه قال -) انظر الليل (روى هذه الصلاة -) انظر فاطمة

(رواية علي بن أبي حمزة اوسع -) يأتي في الطلاق تحت عنوان (عن المطلقة على الخ)

(الرواية قد اختلفت -) انظر الصلاة

(سألت أبا جعفر 7 عما يروى الناس -)

ص: 51

انظر الفروج (سألت ابا عبدالله عما يروى الناس -) انظر التفكير (سمعت كلاماً يروى -) انظر المواقع (شرّ الرواية رواية الكذب -) انظر الشّرّ (شيء يروي عن أبي ذر -) انظر الثلاثة (عرضت هذه الرواية -) انظر الديبة (عن اختلاف الحديث يرويه -) انظر العلم (عن الخبر الذي روى أن ريح المؤمن -) انظر الربا

(عن الخبر الذي روى أن من كان بالرهن أوثق -) انظر الرهن

(عن رواية الحسن البصري -) انظر الديبة

(عن الرواية التي يروون انه -) انظر الإقامة

(عن الرواية وما ترويه العامة -) انظر التوحيد

(فالخبر الذي روى -) انظر الربا

(في رواية أخرى قال -) انظر الجريدة

(كتبت إلى أبي محمد أن رجلاً روى) انظر شهر رمضان

(ما يروى الناس أن الصلاة -) انظر الجماعة (ما يروى الناس عنك -) انظر الطين

(ما يروى الناس في أكل الطين -) انظر الطين

(من روى على مؤمن رواية -) انظر المؤمن

(وروى انه فاء -) انظر الاياء (وروى انه لا يقال فيه ورزقنا -) انظر التكبير (وروى انه لا ينبغي له أن يأخذ أكثر من مهرها -) انظر المبارات

(وروى انه يقطع التلبية -) انظر التلبية

(وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله أنه اسلم -) يأتي في طالب بن ابيطالب تحت عنوان (لما الخ)

(وقد روی أنه متى أمره -) انظر الاياء

(وقد روی ايضاً أنه يجوز إذا أتاهم من يصلاح -)

انظر الزكاة (وقد رویت رخصة في الترشح -)

انظر القميص (وقد رویت رخصة من أول النهار -) انظر الرمي

(الوقوف - إلى أن قال - وتركك حديثاً لم تروه خير من روایتك -) انظر العلم

(يريدون ان عليا قال أن من تمام حجك -)

انظر الإحرام (يكره روایة الشِّعر -) انظر الشِّعر

«الروث»

(عن الاستنجاء - إلى أن قال - اما العظم والروث فطعم الجن -) انظر الاستنجاء

(لا يأس بروث الحمير واغسل أبوالها) (6)

الكافي ج 3 ص 57 ك 9 ب 37 ح .6.

التهذيب ج 1 ص 265 ب 12 ح .60.

الاستبصار ج 1 ص 178 ب 108 ح .2.

(لا يجوز الاستنجاء بالروث -) انظر الاستنجاء

(نهي أن يستنجي الرجل بالروث) انظر الاستنجاء

«روث الأنف»

(ان قطعت روثة الأنف -) انظر الديمة (فإن قطع روثة الأنف -) انظر الديمة

«روح»

(تسعة ألعشار -) انظر التجارة

«روح ابن اخت المعلى»

(انقوا الله واعدلوا -) انظر العدل

«روح بن عبد الرحيم»

(ان بدأ من الميت -) انظر الغسل (باب ابو عبدالله -) انظر البول (رجال لا تلهيهم -) انظر التجارة (عن بيع المصاحف -) انظر القرآن (عن رجال مملوك -) انظر الم المملوك (عن شراء المصاحف -) انظر القرآن (عن صلاة الكسوف -) انظر الكسوف (عن القبيء -) انظر النواقض (كانت لي جارية -) انظر الجارية (لا تختم بالذهب -) انظر الخاتم (ومن قدر عليه رزقه -) انظر المرأة

«الروح»

(أتبى رجل اميرالمؤمنين يسأله عن

الروح -) انظر المُحْجَة

ص: 53

(أخبرني عن الرجل اذا نام اين تذهب

روحه) انظر الحجة (اذا حيل بينه وبين الكلام - إلى أن قال - فإذا وضع في قبره رد اليه الروح إلى وركيه) انظر المؤمن

(اذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان -) انظر الكبائر

(اذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان -)

انظر الزنا

«اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره، تنظر الى كلّ شيء يصنع به فإذا كفن ووضع على السرير وحمل على أعنق الرجال عادت الروح إليه ودخلت فيه فيمدّ له بصره فينظر الى موضعه من الجنّة أو من النار، فینادي بأعلى صوته ان كان من أهل الجنّة عجلوني عجلوني، وان كان من أهل النار: ردوني ردوني، وهو يعلم كلّ شيء يصنع به ويسمع الكلام» (6)

.الفقيه ج 1 ص 123 ب 27 ح 34

(اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي -) انظر الليل

(اذا قمت من فراشك فأنظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي) انظر الفراش

(أرواح الروح اليأس من الناس -) انظر اليأس

«أن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنّة تسأله وتتعارف (1) فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول: دعوها فقد أقبلت (2) من هول عظيم، ثم يسألونها ما فعل فلان؟ وما يفعل فلان؟ فان قالت لهم تركته حياً أرتوجه (3)، وان قالت لهم: هل هلك، قالوا هو (4) هي (6) الفقيه ج 1 ص 123 ب 27 ح 35

.الكافي ج 3 ص 244 ك 11 ب 91 ح 3

«ان روح المؤمن لأنشد اتصالاً بروح

الله من اتصال شعاع الشمس بها» (6)

ص: 54

1- في الكافي (تعرف وتسائل فإذا - الخ)

2- في الكافي (أفللت) أي تخلّصت

3- ربّاء: اميد داشتن وترسيدين (الصرّاح)

4- أي سقط إلى دركات الجحيم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا (عن المرآت)

الكافي ج 2 ص 166 ك 5 ب 72 ذيل ح 4.

(ان الله تعالى أيد المؤمن بروح منه) انظر المؤمن (ان الله تعالى أيد المؤمن - إلى أن قال - ونحن نؤيد الروح -) انظر المؤمن

(ان المؤمن إذا أخرج - إلى أن قال - فيلقيان فيه الروح إلى حقويه -) انظر القبور

(ان من روح الله عزوجل -) انظر الليل

(ان ناسا - إلى أن قال - روح القدس وروح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن -) انظر الكبائر

(أوحى الله تعالى الى محمد - إلى

أن قال - ونفخت فيك من روحى -)

انظر محمد بن عبدالله

(جعل فيهم أربعة أرواح روح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن -) يأتي في الكبائر تحت عنوان (أن ناسا الخ)

(دخل عمرو بن عبيد - إلى أن قال - انه لا يأس من روح الله الا -) انظر الكبائر

«الروح ليس هو جبرئيل؟ قال: الروح هو أعظم من جبرئيل، ان جبرئيل من الملائكة وان الروح هو خلق أعظم من الملائكة، أليس يقول الله تبارك وتعالى: تنزل الملائكة والروح» (6) الكافي ج 1 ص 386 ك 4 ب 93 ذيل ح 1.

(عن رجل ضرب امرأة - إلى أن قال -رأيت تحوله في بطنها إلى حال أبروح كان) انظر الجنين (عن الروح التي في آدم -)

انظر التوحيد (عن قوله الله عزوجل وروح منه -)

انظر التوحيد (عن قول الله عزوجل ونفخت فيه من روحى -) انظر التوحيد (فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فإذا

دخل حفرته ردت الروح في جسده -)

انظر الميت (لقد خلق الله - إلى أن قال - وأيام الله لقد نزل الروح -) انظر الحجة

(ما رأيت روحك فيمن عرض -) انظر

الحججة تحت عنوان (أن رجلا جاء الخ)

(ما من مؤمن - إلى أن قال - وايدهم

بروح منه -) انظر القلب (متى يعرف - إلى أن قال - في آخر دقيقة تبقى من روحه -) انظر الحجة (وان الروح والراحة -) انظر الحجة

وأيدهم بروح منه -) انظر الايمان وانظر الكبائر تحت عنوان (اذا زني الخ) (وكذلك اوحينا اليك روها -) (وكذلك اوحينا اليك روها -)
انظر الحجة (هل يكره المؤمن على قبض روحه) انظر المؤمن (يسألونك عن الروح -) انظر الحجة (يسلب منه روح الايمان -) انظر الكبائر

«روح الأمين»

(أخبرني الروح الأمين -) انظر جهنّم
(أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى نزل به الروح الأمين -) انظر الحجة
(ألا أن الروح الأمين نفت -) انظر طلب الرزق
(الا- وان الروح الأمين نفت -) تقدم في الاطاعة تحت عنوان (خطب الخ) ويأتي في طلب الرزق تحت عنوان (ايها الناس الخ) وتحت
عنوان (يا ايها الناس الخ)

«روح القدس»

(ان ناسا زعموا - إلى أن قال - روح القدس -)
انظر الكبائر (ايها الناس - إلى أن قال - وان روح القدس -) انظر طلب الرزق
(بأي حكم تحكمون - إلى أن قال - تلقانا (به روح القدس -) انظر الحجة
(بما تحكمون اذا - إلى أن قال - تلقانا به روح القدس -) انظر الحجة
(بما تحكمون قال - إلى أن قال - يتلقانا به روح القدس -) انظر الحجة
(يا ايها الناس انه قد نفت في روعي روح القدس -) انظر طلب الرزق

«روح الله»

انظر عيسى بن مريم

«الروحاء»

(اذا انتهيت إلى الروحاء -) انظر التلبية (ان مسجد السهلة حدّه الروحاء -) انظر السهلة

(ان موسى - إلى أن قال - على صفات

الروحاء -) انظر التلبية (ان موسى مرّ بصفات الروحاء)

انظر التلبية (لما أحرم رسول الله - إلى أن قال - فما مشى الروحاء -) انظر التلبية (ما بلغنا الروحاء -)

(مرّ موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء -) انظر التلبية

(مرّ موسى النبي بصفات الروحاء) انظر التلبية (و مرّ عيسى بن مريم بصفات الروحاء -)

انظر التلبية (و مرّ محمد بصفات الروحاء) انظر التلبية (ومرّ يونس بن متى بصفات الروحاء -)

انظر التلبية

«روحانيون»

(كنت عند أبي عبدالله - وهو أول خلق

من الله الروحانيين)

انظر العقل والجهل

«الروحة»

(ان حدّ التلقى روحه -) انظر التلقى (ما حدّ التلقى قال روحه -) انظر التلقى

«روز حسني»

(كان رجل من ندماء روز حسني -)

انظر حجة بن الحسن

«روز نامجة»

(انا نبعث الدراما - إلى أن قال - ثم نكتب روز نامجة -) انظر البير

«الروضة»

(ان للقبر كلاما - إلى أن قال - انا روضة من رياض الجنة -) انظر القبور

«حد الروضة في مسجد(1) الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر

الى الطريق مما يلى سوق الليل» (6) الكافى ج 4 ص 555 ك 15 ب 217 ح 6. التهذيب ج 6 ص 8 ب 3 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 14 ب 5 ح 7.

ص: 57

1- في التهذيب (من)

(رأيت على أبي عبدالله وهو يصلی في الروضة -) انظر الخز

«سألت ابا عبدالله عما يقول الناس في الروضة فقال: قال رسول الله: فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة قللت له: جعلت فداك بما حد الروضة؟ فقال: بُعد أربع أساطين من المنبر الى الظلال، فقللت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا»

الكافی ج 4 ص 554 ک 15 ب 217 ح 5.

(الصلاۃ في بیت فاطمة أفضل او في الروضة -) انظر فاطمة

(الصلاۃ في بیت فاطمة مثل الصلاۃ في الروضة؟ -) انظر فاطمة (ما بين بيتي و منبري روضة -) انظر المنبر (ما بين قبري و منبري روضة -) انظر المنبر (ما بين منبري و بيتي روضة -)

انظر المنبر (مسجد کوفان روضة -) انظر الكوفة (هل قال رسول الله ما بين منبري و بيتي روضة -) انظر المنبر

«الروح»

(الا ان الروح الأمين نفت في روعي)

انظر طلب الرزق (ایها الناس - إلى أن قال - نفت في روعي -) انظر طلب الرزق (يا ايها الناس انه قد نفت في روعي) انظر طلب الرزق

«الروم»

(الم غلبت الروم -) انظر سورة الروم (ان الروم يغرون -) انظر السبي

(اول من قاتل ابراهيم حيث اسرت الروم -)

انظر الجهاد (انما هدمت قريش - إلى أن قال - بعث ملك الروم -) انظر الكعبة

(أهل الشام شرّ أم أهل الروم -) انظر الشام

(أهل الشام شرّ من أهل الروم -)

انظر الشام (رجل اسرته الروم -) انظر شهر رمضان (عن المشركين - إلى أن قال - والروم في هذا بمنزلة المشركين -) انظر الجهاد

(فاما رفعت - إلى أن قال - واقرأ سورة

العنكبوت والروم مرة واحدة -)

انظر الدعاء

(فلما أحسوا - إلى أن قال - هربوا إلى الروم فيقول لهم الروم -) انظر القائم (من قرأ سوري العنكبوت والروم)

انظر سورة العنكبوت (نحن قريش وشعبتنا العرب وسائر الناس علوج الروم -) انظر الشيعة

«رومى بن زرارة»

(ألا انه من ينصف -) انظر الانصاف (النصراني يتزوج -) انظر التزويج

«رومى بن عمر»

(أوصى أخوه رومى بن عمر -) انظر الوصية

«الروميات»

(في شراء الروميات -) انظر البيع

«الروبيضة»

«سيأتي على الناس ستون يصدق فيها الكاذب ويكتُب فيها الصادق، ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن، وينطق فيها الروبيضة قال: قيل يا رسول الله وما الروبيضة؟ قال: السفهية يتكلم في أمر العامة» (م)

مستدرک الحاکم ج 4 ص 512 ح 277 .

«روبيضة»

(مرّ رسول الله بروبيضة -) انظر الحج

«الراء والهاء»

«الرهان»

(أن الملائكة تنفر عند الرهان -) انظر السبق والرمائية (انه كان يحضر الرمي والرهان -)

انظر السبق والرمائية (ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان) انظر السبق والرمائية

«الرهان»

(اتخذوا أحبارهم ورہبانهم -)

انظر العلم (كتب ابو جعفر - إلى أن قال - اولشك اشباء الأئمہ والرہبان -) انظر سعد الخیر (كنت عند أبي ابراهیم - إلى أن قال - من الرہبان -) انظر الحجۃ

ص: 59

(مر امير المؤمنين - إلى أن قال - رهبان بالليل -) انظر المؤمن

«الرهبانية»

(الاتكاء في المسجد رهبانية العرب) انظر الاتكاء

«أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فعدت مريضاً؟ قال: لا، قال: فاتبع جنازة؟ قال: لا، قال: فاطعمت مسكييناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة» (م)

الفقيه ج 3 ص 109 ب 59 ح 6.

الكافي ج 5 ص 495 ك 18 ب 139 ح 2 بتفاوت.

«أصبحت صائماً؟ قال: لا قال فاطعمت مسكييناً؟ قال: لا قال: فارجع إلى أهلك فانه منك عليهم صدقة» (6/م)

الكافي ج 5 ص 495 ك 18 ب 139 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 109 ب 59 ح 6 بتفاوت.

(ان الله - إلى أن قال - ولا رهبانية ولا سياحة -) انظر الشرائع

«جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي فقالت: يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعشبي بالحنفية السهلة السمحنة، أصوم واصلي وألمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستن بستّي ومن سنتي النكاح» (6)

الكافي ج 5 ص 494 ك 18 ب 139 ح 1.

(رهبانية ابتدعوها -) انظر الليل

(ورهبانية ابتدعوها -) انظر الليل (يا رسول الله - إلى أن قال - اني أردت أن أترهب -) انظر عثمان بن مظعون

«الرهاة»

(ذكر الرغبة - إلى أن قال - وهكذا الرهبة -)

انظر الدعاء (لا تجتمع الرغبة والرهبة -) انظر الصلاة

«الرهط»

(أتى أمير المؤمنين رهط من الشيعة -) انظر المعروف (ما اجتمع أربعة رهط -) انظر الدعاء (ما من رهط اربعين رجلا -) انظر الدعاء (يا ابا محمد كان عندي رهط -) انظر الحج

«الرهق»

(يريدون - إلى أن قال - ولا يخاف بخساً ولا رهقاً -) انظر الحجة

«الرهن»

«اذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن، وقال الآخر هو عنده وديعة، كان على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له حلف صاحب الرهن» (6)

الاستبصار ج 3 ص 123 ب 81 ح .2

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ذيل ح 28. الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 110 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 200 ب 95 ذيل ح 22.

«اذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنته⁽¹⁾ بألف درهم وقال الآخر: بمائة درهم، فقال: يسأل صاحب الألف البيينة فان لم يكن له بيضة حلف صاحب المائة وان كان الرهن أقل مما رهن او اكثر واختلفا⁽²⁾ فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر: هو عندك وديعة⁽³⁾? فقال: يسأل صاحب الوديعة البيينة فان لم يكن له بيضة حلف صاحب الرهن»⁽⁶⁾

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 110 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 199 ب 95 ح 22.

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ح 28.

الاستبصار ج 3 ص 122 ب 80 ح 2.

(اذا ارهنت عبدا -) يأتي تحت عنوان (اذا رهنت عبدا الخ)

«اذا رهنت عبدا⁽⁴⁾ او دابة فماتت فلا شيء عليك، وان هلكت الدابة او أبى الغلام فأنت ضامن⁽⁵⁾»⁽⁶⁾

الكافي ج 5 ص 236 ك 17 ب 109 ح 18. التهذيب ج 7 ص 173 ب 15 ح 23.

الاستبصار ج 3 ص 121 ب 79 ح 11.

«ان رهن رجل أرضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها»⁽⁵⁾

الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ح 10.

(رجل رهن سوارين -) يأتي تحت

عنوان (رجل رهن عند رجل سوارين الخ)

ص: 62

1- في التهذيب (أرهنته)

2- في الفقيه (واختلفا في الرهن وفي الاستبصار (اذا اختلفا في الرهن الخ) وتقديم تحت عنوانه

3- في الفقيه والتهذيب (هو وديعة)

4- في التهذيب والاستبصار (اذا ارتهنت عبداً آخر)

5- يعني اذا كان سبب الهلاك والإباقة من جهة المرتدين كما عن الشيخ

«رجل رهن عند رجل سوارين [\(1\)](#) فهلك أحدهما قال: يرجع بحقه فيما بقي [\(2\)](#) وقال: في رجل رهن عند رجل دارا فاحتقرت أو انهدمت، قال : يكون ماله في تربة الأرض» [\(6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ح 14.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 118 ب 79 ح 2.

«رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها قال [\(3\)](#): اعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه» [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 109 ح 21.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 11.

التهذيب ج 7 ص 179 ب 15 ح 44.

«الرجل برتهن العبد فتصييه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قلت: ان الناس يقولون اذا رهنت العيد فمرض أو انفقات عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال: أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنائيته؟ قال: جنائيته في عنقه» [\(7\)](#)

الفقيه ج 2 ص 195 ب 95 ح 3.

الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 10 بتفاوت.

(الرجل يرهن الغلام أو الدار -) يأتي تحت عنوان (الرجل يرهن الغلام والدار الخ)

«الرجل يرهن الغلام والدار [\(4\)](#) فتصييه الآفة على من يكون؟ قال: أرأيت لو قُتَّل قتيلاً [\(5\)](#) على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد قال: ألا ترى فلِم يذهب مال هذا [\(6\)](#)? ثم قال: أرأيت لو كان

ص: 63

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (رجل رهن سوارين الخ)
 - 2- في التهذيب والاستبصار (يرجع عليه فيما بقي الخ)
 - 3- في موضع من التهذيب (فقال له ابو عبدالله اعيذك الخ)
 - 4- في التهذيب والاستبصار (او الدار)
 - 5- في التهذيب (لو قُتُل هذا قتيلاً)
 - 6- في التهذيب والاستبصار (ألا ترى لم يذهب مال هذا)

ثمنه مائة دينار فراد ويبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: كذلك [\(1\)](#) يكون عليه ما يكون له» (7)

الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 172 ب 15 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 121 ب 79 ح 10.

الفقيه ج 3 ص 195 ب 95 ح 3 بتفاوت.

«الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته، والدّر [\(2\)](#) يشرب اذا كان مرهونا و على الذي يشرب الدّر نفقته» (6 - م)

الفقيه ج 3 ص 195 ب 95 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ح 32.

«عن الخبر الذي روى ان من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء فقال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت [\(3\)](#) قلت: فالخبر الذي [\(4\)](#) روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ قال ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عجل الله فرجه، وأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ ويربح عليه» (6)

الفقيه ج 3 ص 200 ب 95 ح 25.

التهذيب ج 7 ص 178 ب 15 ح 42.

الاستبصار ج 3 ص 70 ب 42 ح 2.

«عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال: يقسّم

جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص» (6)

الفقيه ج 3 ص 196 ب 95 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 177 ب 15 ح 40.

«عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل (أي المانع) فشرط أنك ان أتيتني بمالي ما بين ثلاث سينين فالدار دارك فأتاه بماليه قال: له شرطه، قال له أبو الجارود: فان ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في

ص: 64

2- الدّرّ: أي اللّبن (المجمع)

3- إلى هنا ليس في الاستبصار

4- هذا الذيل تقدم في الريا عن الاستبصار أيضاً (تحت عنوان عن الخبر الذي روى الخ)

ثلاث سنين، قال: هو ماله، وقال أبو عبدالله: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار، دار المشتري؟» (6)

التهذيب ج 7 ص 176 ب 15 ح 37

«عن رجل رهن جاريته (1) عند قوم أيحلل له أن يطأها قال: إن الذين ارتهنوا يحولونه بينه وبين ذلك (2) قلت: أرأيت إن قدر عليها حالاً، قال: نعم لا أرى هذا عليه حراماً» (6)

الكافي ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 15. الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 109 ح 20 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 10 بتفاوت. الفقيه ج 3 ص 201 ب 95 ح 29 بتفاوت.

«عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن؟ قال: لا حتى يجبيء صاحبه» (1) التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 5.

«عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع (3) قال: يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان أقصى مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل، وإن كان الراهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه» (غ)

الفقيه ج 3 ص 196 ب 95 ح 8.

«عن رجل رهن عنده آخر عبدين (4) فهلك أحدهما أ يكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو داراً فاحتربت أ يكون حقه في التربة؟ قال: نعم قلت: أو دابتين فهلكت أحدهما أ يكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو متاعاً فهلك من طول ما تركه أو طعاماً فقصد أو غلاماً فأصابه جدري فعمى أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم

ص: 65

1- في الفقيه (عن الرجل يرهن جاريته الخ)

2- في التهذيب (إن الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها الخ)

3- قال الصدق: هذا متى ضاع الراهن بتضييع المرتهن له، فاما اذا ضاع من حرزه أو غلب عليه رجع بماله على الراهن

4- في التهذيب (عن رجل رهنه آخر عبدين الخ) ويأتي تحت عنوانه مع زيادة في ذيله

ينشرها حتى هلكت؟ قال: هذا نحو واحد يكون حقه عليه (1) «(6)

الفقيه ج 3 ص 199 ب 95 ح 19.

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ح 30.

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح 4.

«عن رجل رهن آخر عبدين (2) فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، أو دابتين يكون حقه في أحدهما؟ قال: نعم، أو متعاعاً يفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد، أو غلاماً فأصابه جدرى فعمى أو ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال: هذا يجوز أخذه يكون حقه عليه (3) وسألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متعاعاً وأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متعاهه وليس له على مصيبيه بينة؟ قال: إذا ذهب متعاهه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وقال: إن ذهب من بين ماله ولو مال فلا يصدق، وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه» (6)

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ح 30.

التهذيب ج 7 ص 173 ب 15 ح 25.

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 119 ب 95 ح 19.

الفقيه ج 3 ص 118 ب 95 ح 18.

«عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون (4) بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هورهن، وبعضها لا يدرى لمن هو، ولا بكم هورهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: هو كماله» (7)

الكافى ج 5 ص 236 ك 17 ب 109 ح 19.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 13.

الفقيه ج 3 ص 200 ب 95 ح 24.

«عن رجل يبيع بالنسبة ويرتهن، قال: لا بأس» (غ)

ص: 66

- 2- في الفقيه والاستبصار (عن رجل رهن عنده آخر الخ) و تقدم تحت عنوانه
- 3- إلى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار الا ان الذيل موجود في موضع آخر من الفقيه والتهذيب
- 4- في التهذيب (وترك صندوقا رهونا)

الكافي ج 5 ص 233 ك 17 ب 109 ح 2. التهذيب ج 7 ص 168 ب 15 ح 2.

(عن رجل يكون عنده الرهن -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يكون عنده الرهن الخ)

«عن الرجل رهن بماله ارضاً او داراً لَهُما غلة كثيرة فقال: على الذي ارتهن الارض والدار ما اخذ من الغلة يطرحه عنه من الدين له» (6)
الفقيه ج 3 ص 196 ب 95 ح 6.

«عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أَلَّا ان يركبه؟ قال: فقل: ان كان يعلقه فله ان يركبها⁽¹⁾ وان كان الذي رهنه⁽²⁾ عنده يعلقه فليس له ان يركبه» (6)

الكافي ج 5 ص 236 ك 15 ب 109 ح 16. الفقيه ج 3 ص 196 ب 59 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 176 ب 15 ح 35.

«عن الرجل يرهن العبد⁽³⁾ او الثوب او الحلي او متابعا من متابع البيت فيقول صاحب المتابع للمرتهن: انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي فالبس وانتفع بالمتابع واستخدم الخادم قال: هُوَ له حلال اذا اذن له واحله وما احب أن يفعل⁽⁴⁾ قلت: فان رهن داراً⁽⁵⁾ لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار قلت: فارتهدن ارضاً بيضاء فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك فقال: هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لانه⁽⁶⁾ يرزع بماله ويعمرها» (7) التهذيب ج 7 ص 173 ب 15 ح 24.

التهذيب ج 6 ص 205 ب 82 ح 22.

الكافي ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 12. الفقيه ج 3 ص 200 ب 95 ح 23.

ص: 67

-
- 1- في الفقيه (ان كان يعلقهما فله ان يركبهما الخ) وفي التهذيب (أن كان يعلقها فله ان يركبها الخ) وكذا ما يأتي
 - 2- في الفقيه (وان كان الذي ارتهنهنما عنده يعلقهما فليس له ان يركبهما)
 - 3- في الكافي والفقیه وموضع من التهذيب (عن الرجل يرهن العبد الخ)
 - 4- الى هناتم حديث موضع من التهذيب
 - 5- في الكافي والفقیه (فارتهن دارا الخ)
 - 6- في الكافي (الا انه يزرع بماله ويعمرها)

(عن الرجل يرهن جاريته -) تقدم تحت

عنوان (عن رجل رهن جاريته الخ)

«عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم

وهو يساوي ثلاثة عشرة درهم فيهلك [\(1\)](#) أعلَى الرجل أن يرد على صاحبه مائة درهم: قال، نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك [\(2\)](#)، قلت: فيتراد أن الفضل؟ قال: نعم» [\(7\)](#)

الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 9. الفقيه ج 3 ص 199 ب 95 ح 20.

التهذيب ج 7 ص 172 ب 15 ح 20.

الاستبصار ج 3 ص 120 ب 79 ج 9.

(عن الرجل يرهن العبد -) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل يرتهن العبد الخ)

(عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن -) انظر الربا

«عن الرجل يسلم في الحيوان او الطعام ويرتهن الرهن قال: لا بلس تستوثق من مالك» [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 233 ك 17 ب 109 ح 3. التهذيب ج 7 ص 168 ب 15 ح 3.

«عن الرجل يكون عنده الرهن [\(3\)](#) فلا يدرى لمن هو من الناس، فقال لا احب [\(4\)](#) ان يبيعه حتى يجيء صاحبه، قلت: لا يدرى لمن هو من الناس؟ [\(5\)](#) فقال: فيه فضل او نقصان؟ قلت: فان كان فيه فضل او نقصان [\(6\)](#)؟ قال: ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه [\(7\)](#) فيؤجر فيما نقص من ماله [\(8\)](#) وان كان فيه فضل فهو اشد هما عليه [\(9\)](#) يبيعه

ص: 68

1- في التهذيب والاستبصار (فهلك) وفي الفقيه (فيهلكه)

2- الى هناتم حديث التهذيب والاستبصار

3- في الفقيه (عن رجل يكون عنده الرهن الخ)

4- في التهذيب (ما احب)

5- من قوله (لا احب الى هنا-) ليس في الفقيه

6- في الفقيه (او نقصان ما يصنع?)

7- في التهذيب (فهو اهون لبيعه)

- 8- في الفقيه (فيوجر بما بقي وان كان الخ)
- 9- في التهذيب (فهو اشد مما هو عليه الخ)

ويمسك فضله حتى يجبيء صاحبه» (7) الكافي ج 5 ص 233 ك 17 ب 109 ح 4. الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ح 12 بتفاوت. التهذيب ج 7 ص 168 ب 15 ح 4.

(عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن -) انظر الدين

(عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن -)

انظر الدين

«عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة اور مان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذي له، قال: يستوثق من ماله» (غ)

.29 التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ح

«عن الرهن فقال: (1) ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل الى صاحب الرهن ادى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء (2) وليس عليه شيء» (6)

.6 الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح

.17 التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ح

.5 الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح

.21 الفقيه ج 3 ص 199 ب 95 ح

(عن الرهن والكفيل -) انظر السلف

«عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلف في طعام او متع او في حيوان فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك» (غ)

.67 التهذيب ج 7 ص 42 ب 3 ح

.12 الفقيه ج 3 ص 166 ب 77 ح 12 بتفاوت.

«عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متع او حيوان فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك» (غ)

.12 الفقيه ج 3 ص 166 ب 77 ح

.67 التهذيب ج 7 ص 42 ب 3 ح 67 بتفاوت.

(عن قول علي في الرهن يتراًّدان -)

يأتي تحت عنوان (في الرهن يتراوَدُ ان الخ)

(عن الكفيل والرهن -) انظر السلف «عن متع في يد (3) رجلين احدهما

ص: 69

1- في الفقيه (في الرهن اذا كان اكثراً الخ)

2- في التهذيب والاستبصار (وان كان سواء الخ) وفي الفقيه (وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء)

3- في الفقيه (في يدي)

يقول: (1) استودعتك (2) والآخر يقول: هو رهن، قال: فقال: القول قول الذي (3) يقول انه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى انه اودعه (4) بشهود» (6)

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 110 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 195 ب 95 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 176 ب 15 ح 33.

الاستبصار ج 3 ص 122 ب 81 ح 1.

(الغلام رهن -) انظر العقيقة

(فارتهن ارضا يضناه -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يرتهن العبد الخ)

(فارتهن داراً لها غلة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يرتهن العبد الخ)

(فان رهن داراً لها غلة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يرتهن العبد الخ)

«في الارض البور (5) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق (6) عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن

به الارض حتى يستوفي ما له فإذا استوفى

ماله فليدفع الارض الى صاحبها» (1/5)

الكافي ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 14.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 8.

(في رجل ارهن جاريته -) يأتي تحت عنوان (في رجل رهن جاريته الخ)

«في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورنه (7) حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل

فقال له: أعرني الذهب الذي رهنتك عارية (8) فاعاره فهلك الرهن عنده أعلىه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: على صاحب الرهن الذي رنه وهو الذي

ص: 70

- 2- في الفقيه (استودعتكاه)
- 3- في الاستبصار (القول فيه قول الذي الخ)
- 4- في الفقيه (الذى ادعى أنه قد اودعه بشهود) وفي التهذيبين (الذى ادعاه انه او دعه بشهود)
- 5- البور بالفتح: الارض التي لم تزرع (المجمع)
- 6- في التهذيب (فيزرعها وينفق عليها)
- 7- في التهذيب (وارنه)
- 8- في التهذيب (ثم أتى الرجل فقال: اعرني الرهن الذي ارتهنتك عارية فأعاره ايام فهلك الخ)

اهلكه وليس لمال هذا توى⁽¹⁾» (6)

الكافى ج 5 ص 236 ك 17 ب 109 ح 17. التهذيب ج 7 ص 177 ب 15 ح 39.

«في رجل رهن جاريته⁽²⁾ قوماً يحل له أن يطأها؟ فقال: إن الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت: أرأيتَ ان قدر عليها خالياً؟ قال: نعم، لا أرى به بأساً» (5)

الكافى ج 5 ص 237 ك 17 ب 109 ح 20. الكافى ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 10 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 9 بتفاوت. الفقيه ج 3 ص 201 ب 95 ح 26 بتفاوت.

«في رجل رهنَ رهناً إلى غير وقت مسمى ثم⁽³⁾ غاب هل له وقت بيع في رهنه؟ قال: لا حتى يجيئ صاحبه» (6)

الكافى ج 5 ص 236 ك 17 ب 109 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ح 13.

«في رجل رهن رهناً له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه» (1/6)

التهذيب ج 7 ص 169 ب 10 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ذيل ح 30 بتفاوت.

الكافى ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 13 بتفاوت.

«في رجل رهن عند رجل داراً فاحتقرت او انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض⁽⁴⁾ وقال: في رجل رهن عند مملوك فجذم⁽⁵⁾ او رهن عند متعاق فلم ينشر المتعاق ولم يحرّكه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا» (6)

التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ح 16.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ذيل ح 15.

ص: 71

1- توى: المال هلك يقال لا توى عليه اي لاضياء و خسارة (المنجد)

2- في موضع من الكافى والتهذيب (عن الرجل رهن جاريته الخ) و تقدم تحت عنوانه وفي الفقيه (عن رجل يرهن جاريته الخ). وفي موضع

من التهذيب (في رجل ارهن جاريته الخ)

- 3- في التهذيب (إلى غير وقت ثم غاب) وفي الفقيه (في رجل رهن رهنا إلى وقت ثم غاب الخ)
- 4- إلى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار
- 5- في الاستبصار (في رجل عنده مملوك فجذم الخ)

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح 3.

الاستبصار ج 3 ص 118 ب 79 ذيل ح 2. الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ذيل ح 14.

«في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال: هو من مال الراهن ويرتاج المرتهن عليه بماله» (6)

الفقيه ج 3 ص 195 ب 95 ح 1.

«في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته (1) بكذا وكذا وقال الآخر: انما هو عندك وديعة فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه (2) بكذا فان لم يكن له بينة فعلي الذي له الرهن اليمين» (5)

الاستبصار ج 3 ص 123 ب 81 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ذيل ح 26.

«في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه، ادعى الذي عنده الرهن، انه بألف درهم وقال صاحب الرهن: انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم، فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين (3)، وقال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر: انما هو عندك وديعة فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه يكون بكذا وكذا، فان لم يكن له بينة فعلي الذي له الرهن اليمين» (5)

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ح 26.

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ح 27.

الاستبصار ج 3 ص 121 ب 80 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 121 ب 80 ح 2.

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 110 ح 2.

«في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم او رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل - يعني اكله السوس - هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا» (6)

الفقيه ج 3 ص 198 ب 95 ح 15.

التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ذيل ح 16. الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ذيل ح 3.

(في رجل رهن عنده مملوكاً فجذم -)

-
- 1- في التهذيب (ارتهنته عندي بكندا الخ)
 - 2- في التهذيب (انه يكون بكندا الخ)
 - 3- الى هناتم حديث الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب

تقدم تحت عنوان (في رجل رهن عند رجل داراً الخ)

«في رجل عنده مملوك⁽¹⁾ فجذم، او رهن عنده مال فلم ينشر المتعاق و لم يتعاهده ولم يحرّكه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا»⁽⁶⁾

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ذيل ح 3.

التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ذيل ح 16.

الفقيه ج 3 ص 198 ب 95 ح 15.

«في رجل قال لرجل: لي عليك الف درهم، فقال الرجل: لا ولكنها وديعة، فقال ابو عبدالله: القول قول صاحب المال مع يمينه»⁽⁶⁾

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 110 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 176 ب 15 ح 34.

«في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أياً خذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء؟ فكتب: جميع الديان في ذلك سواء يورّعون بينهم بالحصص، قال: وكتبت اليه: في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى عليه مالا، وان عنده رهناً فكتب أن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليردّ الباقى على ورثته ومتى أقرّ بما عنده اخذ به وطلب بالبينة على دعواه و اوفى حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتمهم حقا»⁽⁷⁾

الفقيه ج 3 ص 198 ب 95 ح 17.

التهذيب ج 7 ص 178 ب 15 ح 41.

(في رجل مات وله ورثة فجاء -) تقدم تحت عنوان (في رجل مات وعليه دين الخ)

«في رجل يرهن عند صاحبه⁽²⁾ رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بألف، فقال: صاحب الرهن، انما هو بمائة، قال: البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين»⁽⁵⁾

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 110 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 121 ب 80 ح 1 و 2.

ص: 73

1- في الفقيه (في رجل رهن عنده رجل مملوكا) وفي التهذيب (في رجل رهن عنده مملوك الخ)

2- في التهذيب وموقع من الاستبصار (في رجل رهن عند صاحبه الخ) وتقديم تحت عنوانه

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ح 27.

«في الرجل يرهن عند الرجل رهنا»⁽¹⁾ فيصييه شى اوضاع⁽²⁾ قال: يرجع بماليه عليه⁽³⁾ (غ) الكافي ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 11.
الفقيه ج 3 ص 198 ب 95 ح 16.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 118 ب 79 ح 1.

«في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن: هو بكتذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالشمن لانه امين»⁽⁴⁾ (1/6).

الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ح 11.

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ح 31.

الاستبصار ج 3 ص 122 ب 80 ح 4.

«في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان»⁽⁵⁾ استهلكه تراد الفضل⁽⁶⁾ «بينهما»

(6)

الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 8. الفقيه ج 3 ص 196 ب 95 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 172 ب 15 ح 19.

التهذيب ج 7 ص 172 ب 15 ح 22.

الاستبصار ج 3 ص 120 ب 79 ح 7.

الاستبصار ج 3 ص 120 ب 79 ح 8.

«في الرهن اذا كان اكثراً»⁽⁷⁾ من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل اليصاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن أدى الى صاحبه فضل ماله، وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء»^(1/6)

ص: 74

1- في الفقيه (عند الرجل الرهن)

2- في الفقيه (فيصييه توى او اوضاع) وفي التهذيب والاستبصار (فيصييه شيء او يضيع)

3- في الاستبصار (يرجع المرتئن بمال عليه)

4- في التهذيب والاستبصار (وقال المرتئن: هو باكث، قال عليّ: يصدق المرتئن حتى يحيط بالثمن لانه امينه)

5- في موضع من الاستبصار والتهذيب (وان)

6- في موضع من التهذيب والاستبصار (فيما بينهما)

7- في الكافي والتهذيبين (عن الرهن فقال ان كان اكثرا الخ) وتقديم تحت عنوانه

الفقيه ج 3 ص 199 ب 95 ح .21

¹⁷ الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 6. التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ح 17.

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح 5.

«في الرهن يتراوّدان الفضل فقال: كان عليٌّ عليٍّ يقول ذلك، قلت: كيف يتراوّدان فقال: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطّب رد المترهّن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المترهّن قال وكذلك كان قول عليٍّ في الحيوان وغير ذلك» (5)

¹⁸ الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 7. التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ح 18.

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح 6

(في كل رهن -) يأتي تحت عنوان (قضى الخ)

﴿قَضَىٰ إِمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ رَهْنٍ لِهِ غُلَّةٌ أَنْ غُلَّتْهُ تَحْسِبُ لِصَاحِبِ

(الرَّهْمَةُ مِمَّا عَلِيهِ) (6)

الكافی ج 5 ص 235 ک 17 ب 109 ح 13. التهذیب ج 7 ص 169 ب 15 ح 7 بتفاوت. التهذیب ج 7 ص 175 ب 15 ذیل ح 30.

(قضى في كل رهن له غلة -) تقدّم تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين (الخ)

«كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً او دابة، او فضة⁽¹⁾ او متابعاً فاصابه حريق⁽²⁾ او لصوص فهلك ما له او نقص متابعه⁽³⁾ وليس له على مصبيته بينة؟ قال: اذا ذهب متابعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، قال: وان قال: ذهب من بين مالي ماله فلا يصدق»⁽⁶⁾ الفقيه ج 3 ص 198 ب 95 ح 18.

التهذيب ج 7 ص 173 ب 15 ح 25.

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ذيل ح 30

«لاره، إلا مقبوضاً» (5)

التهدیب ج 7 ص 176 ب 15 ح 36.

75 : 8

١- في التهذيب (أو ذهباً أو فضة)

2- في موضع من التهذيب (فاصيتهجائحة حريق اولص (وفي موضع آخر (فاصيهجائحة حريق او لصوص) والجائحة اي البلاية والتهلكة

والداهية العظيمة (المنجد الابجدي)

3- في موضع من التهذيب (فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه)

«الرهون»

(عن رجل أفالس - إلى أن قال - يقسم جميع ما خلف ما من الرهون -) انظر الرهن (عن رجل هلك - إلى أن قال - فيه رهون -) انظر الرهن
 (عن الرهون والتكميل -) انظر السلف

«الرهينة»

(اقصر نفسك - إلى أن قال - فان نفسك رهينة بعملك -) انظر محاسبة العمل

«الراء والياء»

«الري»

(ان اهل الري في الدنيا -) انظر الخمر

(اني رجل من اهل الري -) انظر الزكاة (تمثل - إلى أن قال - دخلت الري -)

انظر الزوراء (كان او عبدالله يدعوا إلى أن قال - اللهم اجعله لنا ربيا يوم الظمة -) انظر الدعاء

«الرياء»

«الابقاء على العمل اشد من العمل، قال: وما الابقاء على العمل قال: يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لاشريك له فكتب له ستراً ثم يذكرها فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتتحمّى وتكتب له رباء»

الكافي ج 2 ص 296 ك 5 ب 119 ح 6.

ص: 76

(اجعلوا أمركم هذا لله -) انظر التوحيد

«اخشوا الله خشية ليست بتعذير، واعملوا الله في غير رباء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله» (1/6)

الكافي ج 2 ص 297 ك 5 ب 116 ح 17 . الكافي ج 5 ص 57 ك 16 ب 28 ذيل ح 6.

«أن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهاجاً به 1 فإذا صعد بحسنته يقول الله عزوجل أجعلوها في سجين 2 انه ليس ايّاً يأراد بها» (6/م)

الكافي ج 2 ص 294 ك 5 ب 116 ح 7.

«أنا خير شريك من أشرك معي غيري في عمل عمله لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً» (6)

الكافي ج 2 ص 295 ك 5 ب 119 ح 9.

«اني لأتعشى مع أبي عبدالله اذ تلا هذه الآية: بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره يا أبا حفص ما يصنع الانسان أن يتقرب إلى الله 3 عزوجل بخلاف ما يعلم الله تعالى 4، أن رسول الله كان يقول: من أسرّ سريرة رّدّاه الله 5 ردائها إن خيراً فخيرٌ وإن شرّا فشرٌ»

الكافي ج 2 ص 294 ك 5 ب 116 ح 6.

ص: 77

الكافي ج 2 ص 296 ك 5 ب 119 ح 15.

(بل الانسان على نفسه بصيرة -) تقدم

تحت عنوان (اني لأشعرى مع الخ) ويأتي تحت (ما يصنع أحدكم الخ)

«ثلاث علامات للمرائي: ينشط اذا رأى الناس، ويسلل اذا كان وحده، ويحب ان يحمد في جميع اموره» (1)

الكافي ج 2 ص 295 ك 5 ب 119 ح 8.

الفقيه ج 4 ص 261 ب 176 ذيل ح 4.

«سيأتي على امتي زمان (1) تحدث فيه

سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا ولا يريدون به عند الله ربهم، يكون دينهم رباءً لا يخالطهم خوف، يعمّهم الله منه بعذاب
فيديعوه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم» (6/م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 306 ح 476.

الكافي ج 2 ص 296 ك 5 ب 116 ح 14.

«سيأتي على الناس زمان -) تقدم تحت

عنوان (سيأتي على امتي زمان الخ)

«عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسأله ذلك؟ فقال: لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير، اذا لم يكن صنع ذلك لذلك» (5)

الكافي ج 2 ص 297 ك 5 ب 116 ح 18.

«فمن كان يرجو لقاء (2) ربّه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربّه أحدًا قال: الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي اشرك بعبادة ربّه، ثم قال: ما من عبد أسرّ خيراً فذهبت الأيام ابداً حتى يظهر الله له خيراً ومامن عبد يسرّ شرّاً فذهبت الأيام ابداً حتى يظهر الله له شرّاً» (6) الكافي ج 2 ص 293 ك 5 ب 116 ح 4.

«كل رباء شرك، أنه مَنْ عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله» (6)

ص: 78

2- يأتي الاستشهاد بهذه الآية في الوضوء تحت عنوان (دخلت على الرضا) وتحت عنوان (كان أمير المؤمنين اذا توضأ لم يدع الخ)

الكافي ج 2 ص 293 ك 5 ب 116 ح 3.

(ما من عبد أسرّ خيراً -) تقدم تحت عنوان (فمن كان يرجو الخ)

«ما من عبد يسرُّ خيراً⁽¹⁾ الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيراً وما من عبد يسره شراً الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شراً» (6)

الكافي ج 2 ص 295 ك 5 ب 116 ح 12. الكافي ج 2 ص 293 ك 5 ب 116 ذيل ح 4.

«ما يصنع احدكم ان يُظهر حسناً ويسراً، أليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عزوجل يقول: "بل الانسان على نفسه بصيرة" أن السريرة اذا صحت قويت العلانية» (6)

الكافي ج 2 ص 295 ك 5 ب 116 ح 11.

«من اراد الله عزوجل بالقليل من عمله

اظهر الله له اكثراً مما اراد، ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنـه وسهر من ليـله أبـى الله عـزوجـل إـلاـ أن يـقلـلـهـ فيـ عـيـنـهـ سـمعـهـ» (6)

الكافي ج 2 ص 296 ك 5 ب 116 ح 13.

(من اسر سريرة -) تقدم تحت عنوان

(اني لا تعشى الخ) «من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله

بما كرهه لقي الله وهو ماقت له» (6)

الكافي ج 2 ص 295 ك 5 ب 116 ح 10.

«من كان ظاهره ارجح من باطنه خفـ

مـيزـانـهـ» (5/6)

الفقيـهـ جـ 4ـ صـ 289ـ بـ 176ـ حـ 46ـ.

«واعملوا في غير رباء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له، نسأل الله منازل الشهداء وماتشة السعداء ومراقبة الانبياء» (1)

الكافـيـ جـ 5ـ صـ 58ـ كـ 16ـ بـ 28ـ ذـيلـ حـ 6ـ. الكـافـيـ جـ 2ـ صـ 297ـ كـ 5ـ بـ 116ـ ذـيلـ حـ 17ـ. الكـافـيـ جـ 2ـ صـ 294ـ كـ 5ـ بـ 116ـ ذـيلـ حـ

«ويحك يا ابن عرفة: اعملوا لغير رباء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل ويحك: ما عمل أحد عملا إلا رداه الله ، ان خيراً فخير ، وان شرًا فشر»

ص: 79

1- في موضع من الكافي (اسر خيراً)

الكافي ج 2 ص 294 ك 5 ب 116 ح 5.

«وَيَلِكُ يَا عَبْدَ اِيَّاكَ وَالرِّبِّيَاءُ فَانْهُ مِنْ عَمَلِ لَغَيْرِ اللَّهِ وَكُلُّهُ اللَّهُ الَّذِي مِنْ عَمَلِ لَهُ» (6)

الكافي ج 2 ص 293 ك 5 ب 116 ح 1.

«يَا ابْنَ مُسْلِمٍ النَّاسُ اهْلُ رِيَاءِ غَيْرِكُمْ وَذَلِكُمْ انْكُمْ اخْفِيتُمْ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَظَهَرْتُمْ مَا يُحِبُّ النَّاسُ، وَالنَّاسُ اظْهَرُوا مَا يُسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاخْفَوْا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، يَا ابْنَ مُسْلِمٍ انَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأْفُ بِكُمْ فَجَعَلَ الْمُتَعَةَ عَوْضًا لَّكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ» (5)

روضة الكافي ج 8 ص 151 ح 133.

«الرياح»

(أَرَأَيْتَ هَذِهِ الرِّيَاحَ وَالظَّلْمَ -) انظر الكسوف

(آلا أعلمك دعاء - إلى أن قال - أسالك خر الريح -) انظر عرفة

(ان لله عزوجل رياح رحمة -) انظر الريح

(انه كتب - إلى أن قال - للرياح التي

تعرض الصبيان -) انظر الدعاء

(الرياح خمسة -) انظر الريح

(عن الرياح الأربع -) انظر الريح (عن السحاب - إلى أن قال - الله الذي أرسل الريح -) انظر السحاب

(عن الكراث - إلى أن قال - ويطرد الريح -)

انظر الكراث

(قال أبو عبدالله - إلى أن قال - ورأيت رياح المنافقين -) انظر علام الظهور (لاتسبوا الريح -) انظر الريح (لما أراد الله عزوجل ان يخلق الأرض أمر الريح -) انظر الأرض

(هذه الرياح والظلم -) انظر الكسوف

«الرياش»

(أسجد على الرف - إلى أن قال - ولا على شيء من الرياش -) انظر السجود

«الرياض»

(ان فقراء المسلمين يتقبلون في رياض الجنة -) انظر الفقراء

(بادروا الى رياض الجنة -) انظر العلم

«الريان بن شبيب»

(اوصلت ماردة -) انظر الوصية (رجل أراد ان يزوج مملوكته -) انظر الطلاق (الرجل يتزوج المرأة متعدة -) انظر المتعة

ص: 80

«الريان بن الصلت»

(انت صاحب هذا الامر -) انظر القائم (عن القائم فقال لا يرى -) انظر الحجّة (عن لبس فراء -) انظر الفراء (لما انقضى امر المخلوع -)
انظر الحجّة (مابعث الله نبياً -) انظر الخمر (ما الذي يجب على -) انظر الخمس

«الريب»

(اذا رأيتم اهل الريب -) انظر البدعة «الريب كفر، -» (6/م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 82 ذیل ح 39.ک

الفقیہ ج 4 ص 287 ب 176 ذیل ح 44.

(نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد هكذا وان كنتم في ريب) انظر الحجّة

«الريبة»

(عن قول الله عزوجل ان ارتبتكم فقال ما جاز الشهير فهو ريبة -) انظر الحيض (عن قوله عزوجل ان ارتبتكم ماالريبة -) انظر الحيض (المراة الشابة - إلى أن قال - لاريبة عليها تزوج ان شاءت -) انظر العدة

(المراة الشابة - إلى أن قال - ليس عليها

ريبة تتزوج -) انظر العدة

«الريح»

(اتجد الريح -) انظر النواقض (اتخلون - إلى أن قال - اني لاحب ريحكم -) انظر تذاكر الإخوان (اذا عصفت الريح -) انظر السفينة (ان الجنة ليوجد ريحها -) انظر الغيرة

(ان الريح الطيبة -) انظر الطيب (ان الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي -) يأتي تحت عنوان (كنت مع ابي عبدالله الخ))

(ان سليمان بن داود أتته امراة عجوز تستعديه على الريح -) انظر سليمان بن داود (ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها) انظر العاق

«أن لله عزوجل رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله أن يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل ،، قال: ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا قال: وذلك أنه لم يرحم قوماً قط أطاعوه وكانت طاعتهم ايّاه وبالاً عليهم إلا من بعد تحولهم عن طاعته قال: وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمة الله بعد ما كان قدّر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم

برحمته فجعل العذاب المقدّر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشיהם وذلك لما آمنوا به و تضرّعوا إليه، قال: واما الريح العقيم فانهار يوح عذاب لا تلقي شيئاً من الأرحام ولا شيئاً من النبات وهي ريح تخرج من تحت الأرضين السبع وما خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان أن يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم، قال: فعند ذلك خرج منها على الخزان فخرج منها على مقدار من خر الشور تقليضاً منها على قوم عاد، قال: فضجّ الخزان الى الله عزوجل من ذلك فقالوا: ربنا انها قد عنت عن امرنا انا نخاف أن تهلك من لم يعصك من خلقك وعمّار بلادك قال: فبعث الله عزوجل اليها جبريل فاستقبلها بجناحيه فردها إلى موضعها وقال لها: اخرجي على ما امرت به، قال: فخرجت على ما امرت به، واهلك قوم عاد ومن كان بحضرتهم»

روضة الكافي ج 8 ص 92 ح 64.

«أن الله تبارك وتعالى ريحأ يقال لها: الأَزِيب⁽¹⁾ لوارسل منها مقدار من خر ثور لا ثارت ما بين السماء والأرض وهي الجنوب» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 217 ح 265.

(انني آكل - إلى أن قال - واشم الريح الطيبة -)

انظر الكِبِر (ايكم وعقوق الوالدين فان ريح

الجنة) انظر العقوق (بئر ماء في مائها ريح -) انظر البئر

(خلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء -)

انظر الحجة تحت عنوان (جاء رجل الى ابي جعفر الخ)

(دخل رسول الله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح -) انظر المريض

«الرياح خمسة منها العقيم فتعوذ بالله

من شرّها» (1)

الفقيه ج 1 ص 345 ب 19 ح 81 . (سمعت -إلى أن قال - عزمت عليك يا ريح -) انظر التعويذ

ص: 82

1- الأَزِيب: كأحمر الجنوب (كما في الحديث أو النكباء تجري بينها وبين الصبا والعداوة والقنفذ والنشاط الخ. (القاموس)

(عن الرجل يكون منه الريح -) انظر الاستتجاء «عن الرياح الأربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت: ان الناس يذكرون⁽¹⁾ ان الشمال من الجنة والجنوب من النار؟ فقال: ان لله عزوجل جنوداً من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ولكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عزوجل ان يعذب قوما بنوع من العذاب اوحي الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال: فيامرها الملك فيهيج كما يهيج الأسد المغضب، قال: ولكل ريح منها اسم أما تسمع قوله تعالى «كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا أرسلنا عليهم رياحا صرصاراً في يوم نحس مستمر»، قال: الريح العقيم، وقال: «ريح فيها عذاب اليم وقال: فاصابها اعصار فيه نار فاحتقرت»، وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال: والله عز ذكره رياح رحمة لواحة وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته منها ما يهيج السحاب للمطر، ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والأرض، ومنها رياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب فأما الرياح الأربع، الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان بهب شمالاً امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي⁽²⁾ فضرب بجناحه فتفرت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله أن يبعث جنوباً امر الملك الذي اسمه الجنوب فهو يهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله أن يبعث ريح الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهو يهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرت ريح الصبا حيث يريد الله جل وعز في البر والبحر واذا اراد الله أن

ص: 83

1- في الفقيه (وقلت له ان الناس يقولون الخ) وفيه اختلافات كثيرة لا يمكن الاشارة إلى كلها فراجع

2- في الفقيه (فقام على الركن اليماني) وكذا فيما يأتي

يبعث دبوراً امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام قمام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرق ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر، ثم قال ابو جعفر اما تسمع لقوله: ريح الشمال، وريح الجنوب، وريح الدبور وريح الصبا انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها» (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 91 ح 63.

الفقیہ ج 1 ص 344 ب 81 ح 17 بتفاوت.

(عن الريح والظلمة -) انظر الكسوف

(عن الملکین - ريح الكنیف وريح الطیب سواء -) انظر الحسنة

«فاوحى الله عزوجل الى الريح انت جندي الاکبر -» (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 95 ذیل ح 68.

روضۃ الكافی ج 8 ص 153 ذیل ح 142.

«كنت مع أبي جعفر بالعرض فهبت ريح (1) شديدة فجعل أبو جعفر يكبر ثم قال: إن التكبير يردّ الريح»

الفقیہ ج 1 ص 344 ب 81 ح 13.

«كنت مع أبي عبدالله جالساً في الحجر تحت المیزاب ورجل تخاصم رجلاً واحداً هما يقول لصاحبه: والله ما تدری من أين تهب الريح، فلما اکثر عليه قال ابو عبدالله: فهل تدری انت؟ قال: لا ولكنّي اسمع الناس يقولون: فقلتُ أنا لابي عبدالله: جعلت فداك من أين تهب الريح؟ فقال: ان الريح مسجونة تحت هذا

الرکن الشامی فإذا أراد الله عزوجل ان يخرج منها شيئاً اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا وديور فدبور ثم قال: من آية ذلك انك لا تزال ترى هنا الرکن متحركاً أبداً في الشتاء والصيف والليل والنهار»

روضۃ الكافی ج 8 ص 271 ح 401.

(لا بأس بالريح الطيبة -) انظر المحرِّم

«لا تسبيوا الرياح فإنها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأتموا وترجع إليكم» (م)

الفقیہ ج 1 ص 344 ب 81 ح 15.

(لا تستقبل الريح -) انظر الخلاء

1- هبّت الريح أي ثارت وهاجت (المنجد)

(للريح رأس و جناحان) (1)

الفقيه ج 1 ص 344 ب 81 ح 12.

(لو أن مؤمناً أقسم - إلى أن قال - بعث الله عزوجل ريحين ريحان يقال لها) - انظر المؤمن

«ما بعث الله عزوجل رحيمًا إلا رحمة أو عذابًا فإذارأيتموها فقولوا: «اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك من شرّها وشر ما أرسلت له» وكبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها» (5)

الفقيه ج 1 ص 344 ب 81 ح 14.

«ما خرجت ريح قط إلا بمكial: إلا زَ من عاد فانها عدت على خزانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فاهالك قوم عاد(1) وما نزل مطر قط إلا زَ من نوح فإنه عتي على خزانه فخرج في مثل خرق الإبرة فأغرق الله به قوم نوح» (م)

الفقيه ج 1 ص 333 ب 80 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 344 ب 81 ح 16.

ما السكينة قال ريح -) انظر السكينة

«من الريح الشابكة(2) والحام(3) والابردة(4) في المفاصل تأخذ كف حلبة(5) وكف تين يابس تغمرهما بالماء تطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوماً حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدر قدر روي» (7)

روضنة الكافي ج 8 ص 191 ح 221.

«نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلتح الشجر وتسيل الأودية» (6)

الفقيه ج 1 ص 345 ب 81 ح 18.

(واما الريح العقيم -) تقدم تحت عنوان (ان لله رياح الخ)

ص: 85

1- إلى هنا تم حديث موضع من الفقيه

2- في الوفي (من به الريح الشابكة)

3- حام الطائر حول الشيء حوماً إذا دار (المجمع)

4- الابردة بالكسر علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجمام (الصحاح)

5- حلبة: در گیلان خلبه وباصفهان شبليله ودر شیراز شملیز و بهندي میتهی نامند برک آن منضج و ملین ومحلل ومدریبول و حیض و جهه امراض بارده - واستسقاء و سرفه بارد و قرم طحال و درد کمر و جکرور حم و برودت مثانه و تقطیر بول و ضماد آن جهه تقویة موی

نافع الخ. (مخزن الأدوية)

«وكان النبي اذا هبّت صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر لونه وكان كالخاف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 345 ب 81 ح 20.

(ولكل ريح منها نام -) تقدم تحت عنوان (عن الرياح الأربع الخ)

(ولن يجعل الرحمة من الريح عذاباً -) تقدم تحت عنوان ان لله رياح الخ

(يبقى ريح العود -) انظر البخور

«ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر» (6/م)

الكافي ج 5 ص 262 ك 17 ب 125 ذيل ح 1.

«الريحان»

(اتى امير المؤمنين برجل نصراني - إلى أن قال - وادرجه بريحان -) انظر الحدود

«اذا اتي احدكم بريحان(1) فليشمه ولويضعه على عينيه فانه من الجنة،[\(1\)](#) واذا

اتى احدكم به فلا يرده» (م)

الكافي ج 6 ص 524 ك 26 ب 63 ح 1.

الكافي ج 6 ص 525 ك 26 ب 63 ح 2.

(اذا صام لا يشم الريحان -) انظر الصوم

(انه لا يشم الريحان -) انظر الصوم

«دخلت على أبي الحسن صاحب العسكري فجاء صبيّي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال: يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلّى على محمد وآل محمد - الأئمة - كتب الله له الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك» (10)

الكافي ج 6 ص 525 ك 26 ب 63 ح 5.

«دخلت على أبي عبدالله وفي يده مخصوصة([\(2\)](#) فيها ريحان)»

الكافي ج 6 ص 525 ك 26 ب 63 ح 4.

-
- 1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي)
 - 2- المخصوصة: بالكسر شبه المركن وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب (المجمع)

«الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الأَس» (6)

الكافي ج 6 ص 525 ك 26 ب 63 ح 3.

(الصائم لا يشم الريحان -) انظر الصوم

(الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان) انظر الصوم

(الصائم يشم الريحان قال لا -) انظر الصوم

(الصائم يشم الريحان والطيب -) انظر الصوم

(عن الصائم يشم الريحان -) انظر الصوم

(عن الصائم يلبس - إلى أن قال - ولا يشم الريحان -) انظر الصوم

(عن المحرم يشم - إلى أن قال - والريحان بدعة -) انظر المُحرِّم

(عن المحرم يشم الريحان -) انظر المُحرِّم

(لا تخللوا بعود الريحان -) انظر الخالد

(لا تمسّ ريحانا -) انظر المحرِّم

(لا تمس ريحان -) انظر المحرِّم

(هل يشم الصائم الريحان -) انظر الصوم

(ينهي عن النرجس - إلى أن قال - لانه ريحان الأَعاجم -) انظر الصوم

«الريحانة»

(أتي رجل وهو - إلى أن قال - وهي ريحانة تشمها -) انظر البنات

(أن الولد الصالح ريحانة -) انظر الولد

(أنه أتى رجل - إلى أن قال - وهي ريحانة -) انظر البنات

(بَشَّرَ النَّبِيَّ بِابْنَةٍ - إلى أن قال - ريحانة أَشْمَهَا -) انظر النساء

(بلغني انه - إلى أن قال - ريحانة تشمها) انظر البنات

(عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي إلا ريحانة -) انظر الصوم

(فإن المرأة ريحانة -) انظر المرأة

(فإن ريحانتي من الدنيا -)

انظر الولد تحت عنوان (الولد الصالح)

(الولد الصالح ريحانة -) انظر الولد

«الريش»

«عن الريش أذكي هو؟ فقال؟ كان أبي يتوسد الريش» (8)

الكافي ج 6 ص 450 ك 26 ب 8 ح 5

(قال يعقوب - إلى أن قال - لو زنالتناثر

ص: 87

ريشه -) انظر الزنا

لا قطع في ريش -) انظر السرقة

(ما تقول في رجل - إلى أن قال - اذا استوى ريشه خليت سبile -) انظر الحرم

«ريشه»

(رجل نتف ريشة حمامه -) انظر الحرم

«الريق»

(احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق -) انظر الزبيب

(انى ربما بلت - إلى أن قال - فامسح ذكرك بريقك -) انظر البول

(بعث - إلى أن قال - ان السوق اذا شرب على الريق -) انظر السوق

(ثلاث راحات سويق جاف على الريق) انظر السوق

(ربما بلت - إلى أن قال - فامسح ذكرك

بريقك -) انظر البول

(في رجل صائم تمضمض قال: لا يلبع ريقه -) انظر الصوم

(في صائم يتمضمض قال: لا يلبع ريقه) انظر الصوم

(في صائم يتمضمض -) انظر الصوم

(الكحل ينبت - إلى أن قال - ويعدب الريق -) انظر الكحل

(لاتدخلوا الحمام على الريق -) انظر الحمام

(لا يغسل بالريق شيئا الا الدم -) انظر الدم

(من أكل رمانة على الريق -) انظر الرمان

(من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق) انظر الرمان

(من أكل سفر جلة على الريق -) انظر السفر جل

«من حبس ريقه اجلالا الله عزوجل في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات» (6)

الفقيه ج 1 ص 180 ب 42 ح 13.

الفقيه ج 1 ص 188 ب 45 ذيل ح 2.

«الزاء والهمزة»

«الزائد والزائدة»

(الفضة بالفضة - إلى أن قال - الزائد والمستزيد في النار -) انظر الصرف

(في اصعب زائدة -) انظر الديمة

(في الاصعب الزائدة -) انظر الديمة

ص: 88

«الزائر»

(أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله -) انظر الحسين بن علي

(ان أيام زائر الحسين -) انظر الحسين بن علي

(ان الزائر اذا-) انظر الضيف

(ان العبد المسلم اذا خرج من بيته زائراً) انظر زيارة الإخوان

(بلغني ان المؤمن إذا أتاه الزائر -) انظر القبور

(عن الزائر لقبر الحسين ع -) انظر الحسين بن علي

(ما تقول في مسلم أتي مسلماً زائراً) انظر المؤمن

(من أتاني بعد وفاتي زائراً -) انظر محمد بن عبد الله

(من أتاني زائراً بعد موتي -) انظر محمد بن عبد الله

(من أتاني زائراً كنت شفيعه -) انظر محمد بن عبد الله

«الزاجر»

(اذا وقعت النطفة - إلى أن قال - يقال له

زاجر -) انظر الخلق

(ان القرآن زاجر -) انظر القرآن

(ان الله عزوجل إذا أراد أن يخلق - إلى أن قال - فبعث الله ملكا يقال له زاجر -) انظر الخلق

«الزاد»

(اذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك -) انظر الصدقة

(ان خير الزاد التقوى -) يأتي في القبور تحت عنوان (وقف الخ) ويأتي في المقابر تحت عنوان (وقال أمير المؤمنين الخ)

(ان من الفساد اضاعة الزاد،) (1)

«اياك ان تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأي سراباً حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك،» (1)

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10.

(ايامكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من

الطيب -) انظر مكة

(تذاكر الناس - إلى أن قال - واما التي في السفر فكثرة الزاد -) انظر المروة (زاد المسافر الحداء -) انظر المسافر (سير المنازل ينفد الزاد-) انظر السفر

ص: 89

«فَبِئْسُ الرَّازِدُ إِلَى الْمَعَادِ الْعُدُوَانُ عَلَى الْعِبَادِ» (١)

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10.

(قال لقمان لابنه اذا - إلى أن قال - وكن كريما على زادك بينهم -) انظر لقمان

«كان علي بن الحسين اذا سافر الى الحج والعمرة (١) تزود من أطيب الزاد، من اللوز والسكر والسوق المحمص (٢) والمحلبي» (٦)

روضۃ الكافی ج 8 ص 303 ح 468.

الفقيه ج 2 ص 184 ب 84 ح 2.

(كان علي بن الحسين اذا سافر الى مكة -) تقدم تحت عنوان (كان علي بن الحسين اذا سافر الى الحج الخ)

(لوأن أحدكم أراد سفراً لا تأخذ فيه من الزاد -)

انظر ابوذر

(المروة في السفر فكثرة الزاد -) انظر السفر

«من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره» (٦ - م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 303 ح 467.

الفقيه ج 2 ص 184 ب 84 ح 1.

«زادان»

(استودع رجالن -) انظر الحيل في الأحكام

(لوان لي سلطانا -) انظر الفقّاع

«الزارع»

(اذا اردت - إلى أن قال - بل الله الزارع)

انظر الزراعة

(اذا بذررت فقل للهـم قد بذررت وانت الزارع -) انظر الزراعة

(عن رجل أتى أرض رجل - إلى أن قال - للزارع زرعه -) انظر الزراعة

(عن الفلاحين - إلى أن قال - ما بعث الله نبيا إلا زارعا -) انظر الزراعة

«الزارعون»

(الزارعون كنوز -) انظر الزراعة

ص: 90

-
- 1- في الفقيه (إذا سافر الى مكة الى الحج أو العمرة الخ) وفي الوسائل ج 5 ص 310 (للحج أو العمرة)
 - 2- في الفقيه (المحمض) وكذا في الوسائل ونسخة (المخصوص). وفي المجمع: حب محمض أي مقلو، والمحمض من الحامض (يعني ترش) وأما المخصوص فلم أجده له معنا

(عن الفلاحين فقال هم الزارعون) انظر الزراعة

(وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون -)

انظر الزراعة

«زاغ»

(عن الغراب - إلى أن قال - زاغ ولا غيره) انظر الغراب

(لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره -) انظر الغراب

«الزامرة»

(خرجت - إلى أن قال - أحدهما مغنية والآخر زامرة -) انظر اللباس

«الزاملة»

(مرّ قطار لابي عبدالله فرأى زاملة -) انظر الأبل

(من ركب زاملة ثم وقع -) انظر الركوب

(من ركب زاملة فليوص -) انظر الركوب

«الزانى»

(إذا جامع - إلى أن قال - فعليه ما على

الزانى -) انظر الحدود

(إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ زانى -) انظر الحدود

(إذا زنى الزانى -) انظر الزنا

(إذا شهد الشهود على الزانى -) انظر الزنا

(إن الله لم يجعل - إلى أن قال - كانت عند الله زانية -) انظر الغيرة

(حدّ زانى -) انظر الحدود

(حدّ اللوطى مثل حدّ زانى -) انظر اللواط

(حدّ اليهودي - إلى أن قال - عن السكران والزاني -) انظر الحدود

(دمان في الاسلام حلال - إلى أن قال - الزاني المحسن -) انظر الزكاة

(الزاني اذا جلد -) انظر الحدود

(الزاني أشد ضربا -) انظر الحدود

ص: 91

(الزاني لا ينكح -) انظر الزنا

(الزاني يجلد -) انظر الحدود

(شارب الخمر والزاني -)

انظر الصلاة على الميت

(عن رجلين يتفاخذان قال: حد هما حدّ الزاني -)

انظر اللواط

(عن الزاني اذا -) انظر الحدود

(عن الزاني كيف -) انظر الحدود

(في رجل أقر على نفسه بالزنا - إلى أن قال - لا يرجم الزاني حتى -) انظر الحدود

(في رجل رجع - إلى أن قال - إن الزاني يقتل -)

انظر الارتداد

(قرأت - إلى أن قال - ولا دني مني يوم القيمة من كان زانيا -) انظر الزنا

(لا يزني الزاني -) انظر المؤمن

(لا يكون حدّ الزاني -) انظر الحدود

(للزاني ست -) انظر الزنا

(ما بال الزاني لا -) انظر الصلاة

(ما تقولون في الزاني اذا اقر -)

انظر الحدود (تحت عنوان (كنت عند

عيسي الخ -)

(من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان -) انظر المهر

(يزني الزاني وهو -) انظر الكبائر

«الزانية»

(اجر الزانية -) انظر الزنا

(جاءت امرأة - إلى أن قال - اني قلت لا متنى يازانية -) انظر القذف

(الزانية لاترضع -) انظر الرضاع

(عن رجل قال لا مرأته يازانية -) انظر الحدود

(في رجل قال لا مرأته يازانية -)

انظر القذف (ما لمن زار قبره - إلى أن قال - يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية -)

انظر على بن ابي طالب

(والزانية لا ينكحها إلا -) انظر الزنا

ص: 92

«الزاوية»

(رأيت ابا عبدالله يصلي بقوم وهو الى زاوية -) انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة -) انظر الصلاة

(كنت عند ابى ابراهيم - إلى أن قال - كان ينزل في الزاوية في البيت -) انظر الحجة

«الزاهد»

(ان فلانا - إلى أن قال - انى كنت زاهداً في الولد -) انظر الولد

(ان الناس ثلاثة زاهد -) انظر الثلاثة

(انه سأله عن مسألة - إلى أن قال - الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة -) انظر العلم

(كان لي ابن عم يقال له الحسن بن عبدالله كان زاهداً -) انظر الحجة

«الزاهدون»

(الا ان الزاهدين في الدنيا -) انظر الدنيا

«الزاهق»

(عن الغناء وقلت - إلى أن قال - فاذًا هو زاهق -) انظر الغناء

«الباء والباء»

«الزبالة»

(لما أقدم بابي الحسن موسى على المهدى القدمة الاولى نزل زبالة -) انظر الحجة

«الزبد»

«ابى الله عزوجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم» (6/م)

الكافى ج 5 ص 142 ك 17 ب 50 ذيل ج 2. الكافى ج 6 ص 274 ك 24 ب 28 ذيل ح 1.

«ان الله ع زوجل ابى لي زبد المشركين» (6/م) الكافى ج 5 ص 142 ك 17 ب 50 ذيل ح 3. التهذيب ج 6 ص 378 ب 93 ذيل ح

«زبرجة»

(المتحابون في الله يوم القيمة على ارض زبر جدة -) انظر الحب

«الزبور»

(اعطيت - إلى أن قال - والزبور لداود) انظر القرآن (شهر رمضان - إلى أن قال - وانزل الزبور لشمان عشر خلون -) انظر القرآن

(ولقد كتبنا في الزبور -) انظر الحجۃ

«ونزل الزبور في ليلة ثمانی عشرة مضت من شهر رمضان،» (6)

الكافی ج 4 ص 157 ک 14 ب 69 ذیل ح 5.

الفقیہ ج 2 ص 102 ب 53 ذیل ح 12.

التهذیب ج 4 ص 194 ب 47 ذیل ح 7.

«الزبیب»

«احدى وعشرون زبیبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت» (1/6) الكافی ج 6 ص 351 ک 24 ب 100

ح 2.

«اذا أصابتكم مجاعة فاعبشو [\(1\)](#) بالزبیب» (6)

ص: 94

1- العبث كنایة عن الأكل قليلاً قليلاً كما عن المرأة وفي التهذیب (فاعتنوا)

الكافي ج 5 ص 308 ك 17 ب 159 ح 18. التهذيب ج 7 ص 163 ب 13 ح 28.

«الزبيب الطاففي يشد العصب ويدهب بالنصب ويطيب النفس» (6)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 100 ح 4.

«الزبيب يشد العصب ويدهب بالنصب ويطيب النفس» (6)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 100 ح 3.

(عن بيع العنب بالزبيب -) انظر الربا

(عن التمر والزبيب ما اقل -) انظر الزكاة

(عن التمر والزبيب يطبخان -) انظر النبيذ

(عن الزبيب كيف طبخه -) انظر الشراب

(عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ -) انظر العصير

(عن الزكاة في التمر والزبيب -) انظر الزكاة

(عن الزكاة في الزبيب -) انظر الزكاة

(عن الطعام والتمر والزبيب -) انظر الربا

(عن العنب بالزبيب -) انظر الربا

«من اصطبح [\(1\)](#) باحدى وعشرون زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله» (1/6)

الكافي ج 1 ص 351 ك 24 ب 100 ح 1.

«**زبيبة**»

انظر الزبيب

«**الزبيبة**»

«كان أبو عبد الله تعجبه **الزبيبة**»

الكافي ج 6 ص 316 ك 24 ب 66 ح 7.

«الزبير»

(بعث طلحة والزبير -) انظر الحجة

(تعرض رجل - إلى أن قال - فخرج الزبير خلفه -) انظر العباس بن عبد المطلب

(خرج الحسن بن علي في بعض عمره ومعه رجل من ولد الزبير -) انظر الحسن بن علي

ص: 95

1- الصبوح بالفتح: شرب الغداة، واصطبغ شرب صبوبا (مصباح المنير)

«زبير بن عبدالمطلب»

(أن رسول الله زوج - إلى أن قال - ابنة الزبير بن عبدالمطلب -) انظر الاكفاء

(أن رسول الله زوج - إلى أن قال - بنت الزبير بن عبدالمطلب -) انظر الاكفاء

(أن رسول الله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب -) انظر الاكفاء

(تعرض رجل - إلى أن قال - ان أم الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب -) انظر العباس بن عبد المطلب

«الزبيري»

(خرج عن أبي محمد حين قتل الزبيري -) انظر الحجة

«الزبين»

(ثمانية لا يقبل - إلى أن قال - والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط -) انظر الثمانية

«الزبية»

(أن قوما احتفروا زيبة للاسد -) انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين في أربعة اطلعوا في زيبة الاسد -) انظر الدية

«الزاء والجيم»

«الزجاج»

(ان رأيت - إلى أن قال - يفعل الفقاع في الزجاج -) انظر الفقاع

(عن الصلوة على الزجاج -) انظر السجود

«الزجاجة»

(الله نور السماوات - إلى أن قال - الزجاجة كانها كوكب -) انظر الحجة

«الزجر»

(ان الله عزوجل اذا - إلى أن قال - زجر الملك زجرة -) انظر الخلق

(أن النطفة - إلى أن قال - فزجر زجرة -) انظر الخلق

(الرجل يدعوه - إلى أن قال - فرجره زجرة -) انظر الخلق

(عن رجل غشته دابة - إلى أن قال - إنما زجر عن نفسه -) انظر الديمة

ص: 96

(عن رجل غشيه رجال - إلى أن قال - انما زجر عن نفسه -) انظر الديه

(عن رجل كان راكبا - إلى أن قال - انما

زجر عن نفسه -) انظر الديه

(ليس الذي زجر بضامن -) انظر الضمان

«الزجة»

(اذا وقعت النطفة - إلى أن قال - يبكي من زجرة الملك -) انظر الخلق

(ان الله عزوجل اذا اراد ان يخلق - إلى أن قال - زجر الملك زجرة -) انظر الخلق

(ان النطفة - إلى أن قال - بعث الله ملكا فزجره زجرة -) انظر الخلق

(الرجل يدعوه - إلى أن قال - فزجره زجرة -) انظر الخلق

«الزاء والحاء»

«الزحام»

(أتيت حجر الاسود فوجدت عليه زحاما) انظر الحجر الاسود

(عن رجل يكون في وسط الزحام) انظر التيمم

(عن رجل يكون وسط الزحام -) انظر التيمم

(من مات في زحام الجمعة -) انظر الديه

(من مات في زحام الناس -) انظر الديه

(من مات في زحام يوم الجمعة -) انظر الديه

(وقضى في رجل زحمة الناس -) انظر الديه

(ومن كان في وسط زحام -) انظر التيمم

«الزحف»

«حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على

انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور وامانته والفساد، ولما في ذلك من جرأة العدوان على المسلمين وما يكون في ذلك من السببي والقتل وبطلان حق دين الله

ص: 97

عزوجل وغيره من الفساد،» (6)

الفقيه ج 3 ص 370 ب 179 ذيل ح 4

(صلاة الزحف -) انظر الخوف

(عن الكبائر - إلى أن قال - والفرار من الزحف -) انظر الكبائر

(في صلاة الزحف -) انظر الخوف

(الكبائر - إلى أن قال - والفرار من الزحف -) انظر الكبائر

(من فرّ من رجلين في القتال من الزحف) انظر الجهاد

«الزحمة»

تقديم في الزحام

«الزاء والخاء»

«الزخرف»

(كل شيء مردود - إلى أن قال - وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف -) انظر العلم

(ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف -) انظر العلم

«الزخيخ»

(لو ان غير ولی علي - إلى أن قال - وهو يزخ زخيخا -) انظر الحجّة

«الزاء والراء»

«الزّر»

(انی واثنی عشر من ولدی وانت ياعلي زر الارض -) انظر الحجة

«زراة بن اعين»

(آنا الليل ساجداً -) انظر الليل

(اتی اميرالمؤمنین برجل -) انظر الحدود

(اتى اميرالمؤمنين بغلام -) انظر السرقة

(اتى على برجل عبث -) انظر الحدود

(اتى علي بغلام -) انظر السرقة

(اتدرى لم جعل الذراع -) انظر الذراع

(اتزوج بمرجئة -) انظر البله

(اتزوج مرجئة -) انظر البله

(اثنا عشر الامام -) انظر الحجة

(احب الاعمال الى الله -) انظر العمل

ص: 98

(احب للرجل الفقيه -) انظر الطلاق

(احب الوقت -) انظر الأوقات

(اخبرني عما فرض الله -) انظر الصلاة

(اخبرني عن حد الوجه -) انظر الوضوء

(اخبرني عن معرفة الامام -) انظر الامام

(ادركت الامام علي -) انظر الاعياد

(ادنى ما يجزي من -) انظر الافتتاح

(ادنى ما يجزيك ان -) انظر الصلاة

(ادنى ما يقطع فيه -) انظر السرقة

(اذا اتي على الغلام -) انظر الوصية

(اذا اتي الم المملوك -) انظر الم المملوك

(اذا اجتمع عليك -) انظر الوتر

(اذا احضر الرجل بعث -) انظر المحصور

(اذا احضر الرجل ببعث -) انظر المحصور

(اذا اختارت نفسها -) انظر الطلاق

(اذا أدرك الرجل بعض الصلاة -) انظر الجماعة

(اذا ادركت الرجل -) انظر التلقين

(اذا اذن الرجل لعبدة -) انظر العبد

(اذا اذنت فافصح -) انظر الاذان

(اذا اردت ان تركع فقل -) انظر الركوع

(اذا اردت ان تركع وتسجد -) انظر الركوع

(اذا اردت ان تلقى العول -) انظر الارث

(اذا ارسل الرجل كلبه ونبي -) انظر الصيد

(اذا استقبلت القبلة -) انظر القبلة

(اذا استيقن انه زاد -) انظر السهو

(اذا استيقن انه قد زاد -) انظر السهو

(اذا استيقن الرجل انه زاد -) انظر السهو

(اذا اشتد عليه النزع -) انظر الاحتضار

(اذا اصاب المحرم -) انظر المحرم

(اذا اغتسلت بعد -) انظر العُسل

(اذا اقيمت الصلاة -) انظر الإقامة

(اذا انت انصرفت -) انظر الوتر

(اذا انت كبرت -) انظر التكبير

(اذا انكسفت الشمس -) انظر الكسوف

(اذا بلغت الجارية -) انظر الجارية

(اذا بلغت النفس -) انظر التوبة

(اذا ترك الدين -) انظر الدين

(اذا ترك الرجل امة -) انظر الارث

(اذا تزوج رجل امرأة تزويجا -)

انظر التزويع

(اذا تزوج الرجل المرأة ثم -) انظر المهر

(اذا جففت -) انظر الميت

(اذا جمع الرجل اربعاً -) انظر التزويع

(اذا حاضت المرأة -) انظر الحيض

(اذا حج الرجل بابنه -) انظر الحج

(اذا دخل الوقت -) انظر الصلاة

(اذا دخلت على مريض -) انظر الدعاء

(اذا رميت فوจده -) انظر الصيد

(اذا زالت الشمس -) انظر الاوقات

(اذا زنى رجل بامراة -) انظر الزنا

(اذا سقط لستة -) انظر السقط

(اذا شك احدكم -) انظر الشكوك

(اذا شهد الشهود -) انظر الحدود

(اذا صليت على غير القبلة -) انظر القبلة

(اذا طلق الرجل امراته توارثا -) انظر الارث

(اذا طلق الرجل امراته وهو غائب -) انظر العدة

(اذا طلق الرجل في دم -) انظر الطلاق

(اذا طلقت المرأة وهي حامل -) انظر الطلاق (اذا عطس الرجل -) انظر العطاس

(اذا غربت الشمس -) انظر الاوقات

(اذا فاتك وتر -) انظر الوتر

(اذا فاتك وترك ، -) انظر الوتر

(اذا فاتك صلاة -) انظر الصلاة

(اذا فرغ رجل من -) انظر التسلیم

(اذا فرغت من القبر -) انظر القبور

(اذا قاء الرجل -) انظر النواص

(اذا قال الشاهد انه -) انظر الحدود

(اذا قامت المرأة -) انظر الصلاة

(اذا قتل الرجل في شهر حرام -) انظر القتل

(اذا قدم المعتمر -) انظر العمرة

(اذا قمت بالليل من -) انظر الليل

(اذا قمت في الصلاة فعليك -) انظر الصلاة

(اذا قمت في الصلاة فكبرت -) انظر الافتتاح

(اذا قمت في الصلاة فلا تلصق -) انظر الصلاة

(اذا كاتب الرجل مملوکه -) انظر المکاتبة

ص: 100

(اذا كان بينها وبينه -) انظر الصلاة

(اذا كان ذلك -) انظر الارض

(اذا كان صلاة المغرب -) انظر الخوف

(اذا كان في الشبح -) انظر الشبح

(اذا كان للرجل مملوك -) انظر المكافحة

(اذا كان الماء اكثر -) انظر الماء

(اذا كان يوم القيمة -) انظر الاطفال

(اذا كانت امرأة مالكة -) انظر الثيّب

(اذا كانت المرأة طامثا -) انظر الحيض

(اذا كانت المرأة مالكة -) انظر الثيّب

(اذا كنت خلف امام -) انظر الجماعة

(اذا كنت في حال -) انظر التيمم

(اذا كنت قاعداً -) انظر الوضوء

(اذا كنت مريضا -) انظر الغسل

(اذا لم يجد المسافر -) انظر التيمم

(اذا ما أدى الرجل -) انظر الصلاة

(اذا ملك الطير -) انظر الصيد

(اذا نسي الرجل صلاة -) انظر النسيان

(اذا نسيت صلاة -) انظر الصلاة

(اذا نظرت فلم تجد -) انظر العدة

(اذا نعى رجل الى اهله -) انظر التزويج

(اذا نعى الرجل إلى اهله -) انظر التزويج

(اذا واقع المرة الثانية -) انظر الظهار

(اذا وضعتم الميت -) انظر القبور

(اذا وضعتم يدك في الماء -) انظر الوضوء

(اذا وقعت الفارة -) انظر السمن

(اذا وقعت النطفة -) انظر الخلق

(الاذان جزم -) انظر الاذان

(اذن ابن ام مكتوم -) انظر الصوم

(ارأى ابو عبدالله صحيفه -) انظر الارث

(ارأيت اذا لم يكن المواقف -) انظر التيمم

(ارأيت ان لم يكن المواقف -) انظر التيمم

(ارأيت قول الله عز وجل ان الصلاة) انظر الصلاة

(ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات) انظر الزكاة

(ارأيت ما كان تحت الشّعر -) انظر الوضوء

(ارأيت من قدم -) انظر القصر

(ارأيت المواقف -) انظر التيمم

(ارأيت الميت اذا -) انظر الجريدة

(ارأيت هذه الرياح -) انظر الكسوف

(اربع صلوات -) انظر الصلاة

(اربع لا يشبعن -) انظر الأربعه

(اربعة قد يجب -) انظر السفر

(اربعة يجب -) انظر السفر

(ارسل ابو جعفر الى زراره -) انظر الحجة

(استفتح الصلاة -) انظر الافتتاح

(اسجد على الزفت -) انظر السجود

(اسعیت -) انظر السعی

(اشترى ضریس بن عبد الملك -) انظر السلطان

(اشترت جارية -) انظر الاستبراء

(الاشرل اذا سرق -) انظر السرقة

(اصاب ثوبي دم -) انظر الشوب

(اصبح رسول الله يوماً كثيراً حزيناً) انظر الحجة

(اصلحك الله اني اتخوف -) انظر البله

(اصلحك الله اني اخاف -) انظر البله

(اصلحك الله وقت -) انظر الاوقات

(اصلي بقل هو الله -) انظر سورة التوحيد

(اصوم فلا اقيل -) انظر الصوم

(اطعام الاسير -) انظر الاسير

(اعتقى فان الولاء -) انظر الولاء

(اعرف إمامك -) انظر الحجة

(اعلم ان اول الوقت -) انظر الاوقات

(الاَقْرَاءُ هُوَ الْاطْهَارُ -) انظر العدة

(اقرب ما يكون العبد -) انظر العثرات

(اقل ما يجزيك من الدعاء -) انظر التعقيب

(اقل ما يقطع فيه -) انظر السرقة

(اقيم عبيد الله -) انظر الحدود

(اكان الله ولا شيء -) انظر التوحيد

(اكون مع الامام -) انظر الجماعة

(الا احكي لكم -) انظر الموضوع

(الا أدلك على شيئاً -) انظر الدعاء

(الا تخبرني من اين -) انظر المسح

(الا ما ظهر منها -) انظر النظر

(اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك -) انظر الدعاء

(الالتفات يقطع -) انظر الصلاة

(الذى لم يحسن -) انظر الحدود

(الذى يخاف -) انظر الخوف

(الذى يلي الحج -) انظر العمرة

(الذى ملكت ايمانكم -)

انظر الاستيدان

(أُم الولد حَدّها -) انظر الحدود

(الامام يجري -) انظر الخمس

(امران ایهـما سبق -) انظر الطلاق

(أمـرـأـبـوـجـعـفـرـ -) انظر الارث

(امـالـلـهـ عـزـوـجـلـ رـسـوـلـهـ بـولـاـيـةـ عـلـىـ) انظر الحجـةـ

(امـرأـةـ تـرـكـتـ اـمـهـاـ -) انـظـرـ الـأـرـثـ

(امـرأـةـ تـرـكـتـ زـوـجـهـاـ -) انـظـرـ الـأـرـثـ

(امـرأـتـكـ الشـيـبـانـيـةـ -) انـظـرـ الـخـارـجـيـةـ

(امـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ -) انـظـرـ الـمـسـحـ

(امـةـ اـبـقـتـ مـنـ -) انـظـرـ الـوـلـدـ

(انـآـخـرـ صـلـاـةـ -) انـظـرـ الـجـمـاعـةـ

(انـآـدـمـ وـلـدـ لـهـ شـيـثـ -) انـظـرـ النـكـاحـ

(انـابـاكـ قـالـ -) انـظـرـ الرـزـكـاـةـ

(انـاجـتـهـدـ فـقـدـ بـرـيءـ -) انـظـرـ الزـكـاـةـ

(انـادـنـىـ ماـيـجـزـىـ -) انـظـرـ الـاذـانـ

(انـاسـتـيقـنـ اـنـهـ زـادـ -) انـظـرـ السـهـوـ

(انـاسـمـاءـ بـنـتـ -) انـظـرـ النـفـاسـ

(انـاصـابـهـ الثـلـاجـ -) انـظـرـ التـيـمـ

(انـاقـرـبـ ماـيـكـونـ العـبـدـ -) انـظـرـ العـثـرـاتـ

(انـاـكـلـ الغـرـابـ -) انـظـرـ الغـرـابـ

(ان امرأتك الشيبانية -) انظر الخارجية

(ان الامة والحة -) انظر العدة

(ان أمي كانت جعلت -) انظر الصوم

(ان انساً روا -) انظر الجماعة

(ان اناسا يقولون -) انظر المسح

(ان او ترت من -) انظر الوتر

(ان تمامة بن اثال -) انظر تمامة بن اثال

(ان الجد مع الاخوة -) انظر الارث

(ان الجدة مع الاخوة -) انظر الارث

(ان حائط مسجد -) انظر الظهر

(ان الخمر رأس كل اثم -) انظر الخمر

(ان الخيل كانت -) انظر الخيل

(ان رجلا: اتي ابا عبدالله -) انظر المكاسب

(ان رجلا سأله ابا جعفر -) انظر الطينة

(ان رجلا كان يغشى -) انظر الولادة

(ان رجلا من اهل خراسان -) انظر الحلق

(ان رجلا من مواليك -) انظر الخنزير

(ان الرجل اذا ترك سيفا -) انظر الارث

(ان الرجل اذا شرب الخمر -) انظر الحدود

(ان الرجل اذا ظاهر -) انظر الظهار

ان رسول الله أتى باليهودية) انظر العفو

(ان رسول الله واطعم الجدة-) انظر الارث

(ان رسول الله جمع -) انظر الاذان

(ان رسول الله قبل -) انظر الجزية

(ان رسول الله كان يكتحل -) انظر الكحل

(ان رسول الله نهى -) انظر اللحوم

(ان الرفق لم يوضع -) انظر الرفق

(ان زني رجل بامرأة -) انظر الزنا

(ان الريدية والمعترلة -) انظر الحجة

(ان سال من ذَكِّرَك -) انظر المذى

(ان سليمان قد حج -) انظر الحج

(ان سمرة بن جندب -) انظر الحرير

(ان السهام لا تعول -) انظر الارث

(ان الشيطان يغري -) انظر الهجرة

(ان الصدقة او ساخ -) انظر الصدقة

(ان الصدقة لا تحل -) انظر الزكاة

(ان الصدقة والزكاة -) انظر الزكاة

(ان صلی قوم -) انظر الجماعة

(ان الصلاة كانت -) انظر الصلاة

(ان ضريسا كانت -) انظر التزويج

(ان الطلاق لا يكون -) انظر الطلاق

(ان الطلاق الذي امر الله تعالى به) انظر الطلاق

(ان العبد اذا اذنب -) انظر الاستغفار

(ان العلم الذي نزل مع آدم -) انظر الحجة

(ان عليا طاف طواف الفريضة -) انظر الطواف

(ان عليا كان يقول -) انظر الحدود

(ان عليا مسح -) انظر المسح

(ان العمدة ان يتعمده -) انظر القتل

(ان الفحش لو كان مثلا -) انظر البداء

(ان القرآن واحد -) انظر القرآن

(ان فلنسوتى وقعت -) انظر القلسota

(ان كان في الشليح -) انظر التيمم

(ان كانت تحيسن -) انظر العدة

(ان كنت خلف امام -) انظر الجماعة

(ان الله عزوجل اذا اراد ان يخلق النطفة) انظر الخلق

(ان الله عزوجل انف لرسول الله -) انظر الطلاق

(ان الله عزوجل جعل لآدم في ذريته)

(ان الله عزوجل خلق ابن آدم اجوف) انظر الخبز

(ان الله عزوجل خلق الارض -) انظر الارض

(ان الله عزوجل خلو من خلقه -) انظر التوحيد

(ان الله عزوجل فرض الركوع -) انظر القراءة

(ان الله عزوجل فوضى الى تبيه -) انظر الحجة

(ان الله عزوجل لا يوصف -) انظر المصفحة

(ان الله عزوجل وتر يحب الوتر -) انظر الوضوء

(ان الله عزوجل يحب اطعام الطعام) انظر الاطعام

(ان الله عزوجل يحب من الخير -) انظر الخير (ان الذين يستكرون -) انظر الدعاء

(ان لكل صلاة -) انظر الأوقات

(ان للغلام غيبة -) انظر الحجة

(ان للقائم الغيبة -) انظر الحجة

(ان لي على رحل دينا -) انظر الدين

(ان مات رجل فترك امه -) انظر الارث

(ان مات عنها زوجها يعني -) انظر العدة

(ان المحرمة تسدل -) انظر المحرم

(ان المدلّه ليس -) انظر العتق

(ان المرأة لا ترث مما -) انظر الارث

(ان المرأة لا ترث من تركة زوجها) انظر الارث

(ان المطلقة ثلاثة -) انظر الطلاق

(ان ملكا عظيم الشأن -) انظر التوحيد

(ان من الامور -) انظر الجمعة

(ان من الرزق ما -) انظر الرزق

(ان من فعل ذلك -) انظر المحرم

(ان الموله ليس -) انظر الطلاق

(ان ميراث ابن الملاعنة -) انظر الارث

(ان ميراث ولد -) انظر الارث

(ان الناس لما صنعوا -) انظر الحجة

(ان نبي الله اطعم -) انظر الارث

(ان النبي قال لعائشة -) انظر الولاء

(ان النبي لما انصرف من عرفات -) انظر شهر رمضان

ص: 105

(ان النساء لا يرثن -) انظر الارث

(ان الوليد بن عقبة -) انظر الحدود

(ان الهر سبع -) انظر الهرة

(انما امر الناس -) انظر الولاية

(انما جعلت القسامه احتياطا -) انظر القسامه

(انما جعلت القسامه ليغلوظ -) انظر القسامه

(انما حرم الرباء -) انظر الربا

(انما الصدقة محدثة -) انظر الهبة

(انما صلاة العبدین -) انظر الاعياد

(انما على احدهم اذا -) انظر الليل

(انما فرض الله على الناس -) انظر الجماعة

(انما الموضوع حد -) انظر الموضوع

(انما هذا بمنزلة -) انظر الزكاة

(انما يكره ان يجمع بين السورتين) انظر السورة

(انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين -) انظر الطواف

(انما يهلك الناس -) انظر العلم

(انه اراد ان يتزوج -) انظر المهر

(انه قال للحكم بن عتبة -) انظر الرمي

(انه ليعجبني الرجل -) انظر الحلم

(انه وفدى هشام -) انظر الولد

(انهم ينكرون -) انظر الكفر

(اني اخشى ان لا -) انظر البله

(اني رجل تاجر اختلف -) انظر الصلاة

(اني رجل تاجر اُمِرَ بالعشّار -) انظر الحلف (اني رجل جار مسجد -) انظر الجمعة

(اني سمعت ربيعة الرأي يقول -) يأتي في العدة تحت عنوان (قلت لابي جعفر الخ)

(اني ظهرت من -) انظر الظهار

(اني الاصلي صلاة -) انظر الليل

(اني لأكره للرجل -) انظر السنة

(اوشت فاطمة -) انظر التزويج

(او ما ملكتم مفاتحه -) انظر الاكل

(اول دم رأته -) انظر العدة

(اول من قدم -) انظر الجمعة

(اي الامرين سبق -) انظر العدة

(اي شيء الذي فيه الكفاره -) انظر اليمين

(اي شيء لانذر في -) انظر النذر

(اي شيء لا نذر فيه -) انظر النذر

(ايak والتحاف الصماء -) انظر الثوب

ص: 106

(أيجري اذا اغسلت -) انظر الغُسل

(ايزّي الرجل ماله -) انظر الزكاة

(ايما رجل اجتمع عليه حدود -) انظر الحدود (ايما رجل اشتري شيئاً -) انظر البيع

(ايما رجل كان له حرث -) انظر الزكاة

(ايما رجل كان له مال موضوع -) انظر الزكاة (ايما رجل كان له مال و حال عليه الحول)

انظر الزكاة

(اين يمسك المتمتع -) انظر التلبية

(البائعان بالخيار -) انظر الخيار

(بئر قطر فيها -) انظر البئر

(بئر يتوضأ منها -) انظر البئر

(البعير بالبعيرين -) انظر الربا

(بم جرت السنة -) انظر الصوم

(بني الاسلام على -) انظر الاسلام

(البيض في الآجام -) انظر البيض

(البيعان بالخيار -) انظر الخيار

(بين الظهر والعاصر -) انظر الاوقات

(بین رسول الله جالس -) انظر الصلة

(تابع بين الوضوء -) انظر الوضوء

(تأخذ المصحف -) انظر القرآن

(تؤذن وانت -) انظر الاذان

(تنزوح المتعة -) انظر المتعة

(تجب الجمعة -) انظر الجمعة

(ترفع يديك -) انظر الافتتاح

(تروجوا في الشكاك -) انظر الترويج

(تسبيح فاطمة -) انظر التسبيح

(التقدير في ليلة -) انظر القدر

(التقصير في بريد -) انظر القصر

(تفع النساء -) انظر النفاس

(تقول في الرد -) انظر السلام

(التحقق في كل شيء -) انظر التحققية

(التحقق في كل ضرورة -) انظر التتحققية

(التكبير أيام التشريق -) انظر التكبير

(التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة -)

انظر التكبير

(التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات -) انظر التكبير

(تكتحل المرأة -) انظر المحرم

(التمر البرني -) انظر البرني

(توضأ رسول الله بمدّ -) انظر الوضوء

(توضؤ على -) انظر المسح

ص: 107

(توضّأ يوماً -) انظر الوضوء

(الثريد برّكة -) انظر الثريد

(ثقل ابن لجعفر -) انظر الاختصار

(ثلاثة ان -) انظر الثلاثة

(ثمامنة بن اثنان -) انظر ثمامنة بن اثنان

(جاء رجل الى ابي جعفر -) انظر الحج

(جاء رجل الى النبي -) انظر الحدود

(جاءت فاطمة -) انظر الجار

(الجبهة كلّها -) انظر السجود

(جرت السنة -) انظر الاستجاء

(جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال -) انظر الغسل

(جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي وفيهم علّي -) انظر المسح

(الجمعة واجبة -) انظر الجمعة

(جميع ما استعرت -) انظر العارية

(الجنب اذا اراد -) انظر الجنب

(الجنب ما جرى -) انظر الجنب

(جوائز العمال -) انظر السلطان

(الحائض والجنب -) انظر القرآن

(حثنا ابو عبدالله -) انظر الجمعة

(حج رسول الله -) انظر الحج

(حج النبي فاقام -) انظر منى

(الحج أشهر -) انظر الحج

(حدّثني ابو جعفر انه -) انظر التزويج

(حرّم رسول الله المدينة -) انظر المدينة

(حرّم الله حرمـه ان -) انظر الحرم

(حرّم الله حرمـه بـريـدأً -) انظر الحرم

(حصى الجمارـان -) انظر الجمار

(حضر ابو جعـفر -) انظر الجنـازة

(حكى زرارة عن ابـي جعـفر -) يـأتي في المـتعـة تحت عنـوان (عن رـجـل يـكون عـنـده - الخ)

(حكى لـما ابـو جـعـفر -) انـظر الـوضـوء

(الـحـنـطـة بالـدقـيق -) انـظر الرـبـا

(حنـفـاء للـه -) انـظر الفـطـرة

(الـحـيـاة والـمـوت -) انـظر المـوت

(خـرـج ابـو جـعـفر -) انـظر الخـرـز

(خـرـج امـير المؤـمنـين -) انـظر الصـلاـة

(خـرـج رـسـول الله -) انـظر الافتـاح

(الـخـلـع تـطـقـيـة -) انـظر الـخـلـع

(خـمـس يـطـلقـهـن -) انـظر الطـلاق

(خـيـر تـمـورـكـم -) انـظر الـولـادـة

(دخل يهودي -) انظر السلام

(دخلت انا و حمران -) انظر اصناف الناس

(دخلت على أبي جعفر -) انظر التطوع

(دخلت على أبي عبدالله فاستقبلني زراره -) انظر السلطان

(دخول الرجل على المرأة -) انظر المهر

(الدعاء بعد الفريضة -) انظر التعقيب

(الدقيق بالحنطة -) انظر الربا

(ذلك لمن لم يكن -) انظر المتعة

(ذروة الامر -) انظر الامام

(ذكر عنده سالم -) انظر الكفر

(الذنوب كلّها -) انظر الذنب

(راوية من ماء -) انظر الماء

(رأيت ابا جعفر وابا -) انظر السجود

(رأيت أبا جعفر يخرج -) انظر الحمام

(رأيت آبناً لأبي عبدالله -) انظر الصبيان

(رأيت داية أبي الحسن -) انظر الارز

(رأيت علي ابي جعفر -) انظر اللباس

(رأيت قميص علي -) انظر القميص

(رأيت كأني على -) انظر الرؤيا

(الرباط ثلاثة -) انظر الجهاد

(رما طفت -) انظر الطواف

(رجل آلي ان لا -) انظر الإياء

(رجل اشتري جارية -) انظر الجارية

(رجل ترك بعض -) انظر الشكوك

(رجل تزوج امرأة -) انظر الطلاق

(رجل جهر بالقراءة -) انظر الجهر

(رجل حفر بئراً في -) انظر الديمة

(رجل حلت عليه الزكاة -) انظر الزكاة

(رجل خرج من سفينة -) انظر العريان

(رجل خير إمرأته -) انظر الطلاق

(رجل دخل الأجمة -) انظر التيمم

(رجل دخل مع قوم -) انظر الجماعة

(رجل دفع إلى رجل -) انظر الدين

(رجل شك في الاذان -) انظر الشكوك

(رجل شهد له رجالان -) انظر القرعة

(رجل صلي في السفر - انظر السفر

(رجل طلق امرأته -) انظر العدة

(رجل ظاهر ثم -) انظر الظهور

(رجل عنده مائة درهم -) انظر الزكاة

(رجل عنده مائة و -) انظر الزكاة

(رجل فاتته صلاة -) انظر السفر

(رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا

(رجل قبل امرأته -) انظر الطواف

ص: 109

(رجل قتل رجلاً في الحرم -) انظر الديمة

(رجل قرأ سورة -) انظر السورة

(رجل كان عنده مائتا -) انظر الزكاة

(رجل كانت له مائتا -) انظر الزكاة

(رجل كتب بطلاق -) انظر الطلاق

(رجل لا يدرى واحدة -) انظر السهو

(رجل لم يدر اثنتين -) انظر السهو

(رجل لم يزك ماله -) انظر الزكاة

(رجل لم يصب ماء -) انظر التيمم

(رجل نسي ان يكتب -) انظر التكبير

(رجل نسي اول تكبيرة -) انظر التكبير

(رجل نسي القراءة -) انظر القراءة

(رجل نسي القنوت -) انظر القنوت

(رجل وطأ على -) انظر النواقض

(رجل وقع على اهله -) انظر المحرم

(رجل يرى العقرب -) انظر الصلاة

(رجل يعطي المتع -) انظر البيع

(رجل ينسى الاذان -) انظر الاذان

(الرجل اشتري جارية -) انظر الجارية

(الرجل تكون له الغلة -) انظر الزكاة

(الرجل المحرم يريد -) انظر المحرم

(الرجل يتزوج المتعة -) انظر المتعة

(الرجل يحدث بعد -) انظر التشهد

(الرجل يحل جارية -) انظر الجارية

(الرجل يحل لأخيه -) انظر الجارية

(الرجل يحلف -) انظر الحلف

(الرجل يسجدو -) انظر السجود

(الرجل يشتري الجارية من -) انظر الجارية

(الرجل يشتري المملوك وله مال) انظر المملوك

(الرجل يشتري المملوك وما له -) انظر المملوك

(الرجل يشتري من الرجل -) انظر البيع

(الرجل يشك كثيراً -) انظر الشكوك

(الرجل يشيع اخاه -) انظر التشيع

(الرجل يصلبي وهو -) انظر المريض

(الرجل يغصب المرأة -) انظر الحدود

(الرجل يقلم أظفاره -) انظر النواقض

(الرجل ينسى اول -) انظر التكبير

(الرجلان يصليان -) انظر الاوقات

(رّخص رسول الله -) انظر الحرم

(رفعك يديك -) انظر الرفع

(رقيق بين قوم -) انظر الفطرة

(الركعتان اللتان -) انظر الفجر

ص: 110

(روى زرارة عن أبي جعفر وابي عبدالله) انظر الشوب

(تحت عنوان (قرأت كتاب الخ)

(الزاني لا ينكح -) انظر الزنا

(الزكاة على تسعه -) انظر الزكاة

(الزكاة على المال -) انظر الزكاة

(الزكاة في تسعه -) انظر الزكاة

(الزكاة لأهل الولاية -) انظر الزكاة

(السائبة وغير -) انظر الولاء

(سئل ابو عبدالله عن خلق حواء -) انظر حواء (سئل عما في الرقيق -) انظر الزكاة

(سألته عما يكفر -) انظر اليمين

(سألته عن مسألة -) انظر العلم

(سأله حمران -) انظر الحجة

(السجود على -) انظر السجود

(السحافة تجلد -) انظر الحدود

(السطح يصبه -) انظر الصلاة

(السقوط اذا تم -) انظر السقط

(سلوني عما شئتم -) انظر الحجة

(سمى رسول الله -) انظر الصوم

(سمعت ربيعة -) انظر العدة

(السمك يثب -) انظر السمك

(سمكة ارتفعت -) انظر السمك

(السمكة شب -) انظر السمك

(السهام لا تعول -) انظر الارث

(سهر ليلة -) انظر المرض

(شارب المسكر -) انظر الخمر

(الشحمة التي -) انظر الشحم

(صبغنا البهرمان -) انظر البهرمان

(الصدق كل شيء -) انظر المهر

(الصدق ما تراضيا -) انظر المهر

(صدقات بنى هاشم -) انظر الصدقة

(صلى رسول الله بالناس -) انظر الجمع بين الصلاتين

(صلى رسول الله الظهر -) انظر الجمع بين الصلاتين

(صلى رسول الله على جنازة -) انظر الجنازة

(صلاة الخوف -) انظر الخوف

(صلاة العيددين -) انظر الاعياد

(صلاة المسافر -) انظر الصلاة

(الصلاحة خلف العبد -) انظر الجماعة

(الصلاحة على المستضعف -) انظر الصلاحة على الميت

(الصلاحة على الميت -)

انظر الصلاة على الميت

(الصلاحة في جماعة -) انظر الجماعة

(الصلوات في جماعة -) انظر الجماعة

(الضيافة لا تكون -) انظر المواقع

(طفت مع أبي جعفر -) انظر الطواف

(طلاق الحامل -) انظر الطلاق

(طلاق السنة -) انظر الطلاق

(الطلاق الذي -) انظر الطلاق

(العارية مضمونة -) انظر العارية

(عدة المتعة ان كانت -) انظر العدة

(عدة المتعة خمسة -) انظر العدة

(عدة المتوفى عنها -) انظر العدة

(عدة المختلعة -) انظر العدة

(العدة والحيض -) انظر العدة

(عشر ركعات -) انظر الصلاة

(عفا رسول الله -) انظر الزكاة

(على من قبل الزكاة -) انظر الفطرة

(عليك بالبله -) انظر البله

(عليكم بألبان البقر -) انظر اللبن

(عليكم بالوضاء -) انظر الرضاع

(عليه دية وثلث -) انظر الديمة

(عما فرض الله من -) انظر الصلاة

(عما قتل المعارض -) انظر الصيد

(عما يكره للمحرم -) انظر المحرم

(عما ينقض الوضوء -) انظر النواقض

(العمامة للميت -) انظر الكفن

(عمن يخرج من -) انظر القصر

(عن ادني ما تصلى -) انظر الصلاة

(عن الاسم من -) انظر الكتاب

(عن افضل ماجرت -) انظر الصوم

(عن افضل ما يقرب به - إلى أن قال - هذه رواية زرارة قال اوترى أحداً كان اصدع بالحق منه -) انظر الصلاة

(عن اكل لحوم الحمر -) انظر اللحوم

(عن ام ولد قال -) انظر الولد

(عن أمّام أمّ قوماً -) انظر الجماعة

(عن الامام اكون معه -) انظر الجماعة

(عن الامام يضمن -) انظر الجماعة

(عن امرأة تركت زوجها وابويهما -) انظر الارث

(عن امرأة تركت زوجها وأمها -) انظر الارث

(عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها -) انظر الطلاق

(عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها) انظر الطلاق

(عن امرأة طافت -) انظر الطواف

(عن امرأة لها زوج -) انظر الحج

(عن امرأة نعى إليها -) انظر الطلاق

(عن انس من اصحابنا -) انظر الاحرام

(عن الانفحة تخرج -) انظر الانفحة

(عن اولى الاربة -) انظر اولى الاربة

(عن البدن كيف -) انظر البدن

(عن بعير تردى -) انظر الذبايج

(عن البول يكون -) انظر البول

(عن التقصير فقال -) انظر القصر

(عن التمسح بالاحجار -) انظر الاستبجا

(عن التيتم فضرب -) انظر التيتم

(عن التيتم قال -) انظر التيتم

(عن الشوم فقال -) انظر الشوم

(عن الجارية الحبلى -) انظر الاشتراء

(عن الجد فقال -) انظر الارث

(عن الجريث -) انظر الجري

(عن جلد الخنزير -) انظر الجلود

(عن الحائض يأتيها -) انظر الحيض

(عن الجبل يكون -) انظر البئر

(عن الحجر هل فيه -) انظر الحجر

(عن حد السجود -) انظر السجود

(عن حرّ تخته أمة -) انظر العدة

(عن الحرج ما يزكي -) انظر الحرج

(عن الحصى التي -) انظر الجمار

(عن الحلال والحرام -) انظر العلم

(عن خلق حواء -) انظر حواء

(عن الخلوق آخذ -) انظر الخلوق

(عن الخمر العتيبة -) انظر الخمر

(عن الدلك قال -) انظر الاستمناء

(عن ذكر السورة -) انظر الصلاة

(عن رجل أتى أهله -) انظر شهر رمضان

(عن رجل اشتري تبن -) انظر البيع

(عن رجل اشتري جارية -) انظر البيع

(عن رجل اشتري طعام -) انظر البيع

(عن رجل اشتري من -) انظر البيع

(عن رجل اعتقد -) انظر العدة

(عن رجل اعجبته -) انظر الزنا

(عن رجل اكتفى حماراً -) انظر السرقة

(عن رجل اهدى له حمامه -) انظر الحرم

(عن رجل اهدى له في الحرم -) انظر الحرم (عن رجل بدء بيده -) انظر الوضوء

(عن رجل بعث اليه -) انظر الزكاة

(عن رجل ترك اخاه) انظر الارث

ص: 113

(عن رجل تزوج امرأة بالعراق -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة بغير اذنه -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة على سورة -) انظر المهر (عن رجل تزوج امرأة وهي -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة هي -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج بالعراق امرأة -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج جارية -) انظر المهر

(عن رجل تزوج عبده -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج متعة -) انظر المتعة

(عن رجل خرج بطيير -) انظر مكة

(عن رجل خرج من -) انظر العريان

(عن رجل دخل وقت -) انظر السفر

(عن رجل زني بأم -) انظر الزنا

(عن رجل سافر وترك -) انظر السفر

(عن رجل صام قضاءً -) انظر القضاء

(عن رجل صلى بغير طهور -) انظر الصلاة

(عن رجل صلى يقوم -) انظر الجماعة

(عن رجل صلى بالكوفة -) انظر السهو

(عن رجل صلى خمسا -) انظر السهو

(عن رجل صلى ركعة -) انظر التيمم

(عن رجل طلق امرأته ثلاثة -) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته قال -) انظر الطلاق

(عن رجل، طلق امرأته وهو غائب) انظر العدة

(عن رجل قال لا لامرأته -) انظر الطلاق

(عن رجل قتل رجلا -) انظر الديبة

(عن رجل قتل فحمل -) انظر القتل

(عن رجل قتل وله -) انظر القتل

(عن رجل قضي من -) انظر القضاء

(عن رجل كانت عنده -) انظر الزنا

(عن رجل كتب الى امرأته -) انظر الطلاق

(عن رجل مات وترك اخاه -) انظر الارث

(عن رجل مات وترك امرأته -) انظر الرضاع

(عن رجل مات وترك عليه دينا -)

ص: 114

انظر الدين

(عن رجل مات وعليه دين -) انظر الكفن

(عن رجل محرم نظر -) انظر المحرم

(عن رجل وقع على -) انظر الطواف

(عن رجل يصلبي بقوم -) انظر الجماعة

(عن رجل يطلق امرأته قال -) انظر الطلاق

(عن الرجل اذا طلق -) انظر الطلاق

(عن الرجل تكون له الجارية -) انظر الجارية

(عن الرجل يتزوج الامة -) انظر التزوج

(عن الرجل يتزوج الفاجرة -) انظر المتعة

(عن الرجل يتزوج المرأة بغیر -) انظر المتعة

(عن الرجل يجنب في ثوبه -) انظر الثوب

(عن الرجل يخرج في السفر -) انظر السفر

(عن الرجل يخرج مع القوم -) انظر السفر

(عن الرجل يصلبي بمكة -) انظر مكة

(عن الرجل يصلبي ثم يجلس -) انظر التسليم

(عن الرجل يصلبي العشاء -) انظر العشاء

(عن الرجل يطلق المرأة -) انظر الارث

(عن الرجل يطوف على -) انظر الطواف

(عن الرجل يعطي المتعة -) انظر البيع تحت عنوان (رجل يعطي المتعة الخ -)

(عن الرجل يعمل الشيئي -) انظر الرياء

(عن الرجل يقلّم -) انظر النوافض

(عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا -) انظر الطلاق

(عن الرجل يكون خلف الامام -) انظر الجماعة

(عن الرجل يكون عليه الدين -) انظر الدين

(عن الرجل يكون في عينيه -) انظر المريض

(عن الرجل يكون في يوم عرفة -) انظر المتمتع

(عن الرجل يكون له الجارية -) انظر الجارية

ص: 115

(عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام -) انظر التكبير

(عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح -) انظر الافتتاح

(عن الرضاع فقال -) انظر الرضاع

(عن رقيق اهل الذمة -) انظر الرقيق

(عن ركعتي الفجر -) انظر الفجر

(عن رمي الجمرة يوم -) انظر الرمي

(عن الشاذكونة -) انظر الشاذكونة

(عن شراء ارض -) انظر الارض

(عن شراء اللحم من السوق -) انظر اللحوم

(عن شراء اللحم من السوق -) انظر اللحوم (عن الشطرنج -) انظر القمار

(عن شهادة النساء -) انظر الشهادة

(عن شيء من كفاره -) انظر الكفاره

(عن صدقات الاموال -) انظر الزكاة

(عن صلاة الخوف -) انظر الخوف

(عن صلاة الكسوف -) انظر الكسوف

(عن الصلاة خلف المخالفين -) انظر الجماعة

(عن الصلاة في الشعالب -) انظر الشعالب

(عن الصلاة في رمضان -) انظر الصلاة

(عن الصلاة في شهر رمضان نافلة -) انظر الصلاة

(عن الصلاة في العيددين -) انظر الاعياد

(عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه -) انظر الصوم

(عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها) انظر الصوم

(عن صوم يوم عاشوراء فقال كان -) انظر الصوم

(عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه) انظر الصوم

(عن صيام يوم عاشوراء فقال -) انظر الصوم

(عن الطامث تبعد -) انظر الحيض

(عن طلاق المكره -) انظر الطلاق

(عن طهور المرأة -) انظر النفاس

(عن الظهار فقال -) انظر الظهار

(عن عتق المكره -) انظر العتق

(عن عدة المختلعة -) انظر العدة

(عن غسل الجنابة فقال أفضن -) انظر الغُسل

(عن غسل الجنابة فقال تبدأ -) انظر الغُسل (عن غسل الجمعة فقال -) انظر الغُسل

(عن غسل يوم الجمعة -) انظر الغُسل

(عن الفرض في الصلاة -) انظر الصلاة

(عن فريضة الحدّ -) انظر الارث

(عن القبركم -) انظر القبور

(عن قبلة المتحير -) انظر القبلة

(عن القساممة فقال -) انظر القساممة

(عن قضاء الحائض -) انظر الحيض

(عن قضاء صلاة الليل -) انظر القضاء

(عن قول الله عزوجل او التابعين -) انظر اولى الاربة

(عن قول الله عزوجل وسع كرسيه -) انظر التوحيد

(عن قول الله عزوجل وما ظلمونا -) انظر التوحيد

(عن قوم صلی بهم -) انظر الجماعة

(عن كسب الحجام -) انظر الحجام

(عن التي لاتحيض -) انظر العدة

(عن الذي يلي المفرد -) انظر المتعة

(عن الذي يطلق -) انظر الطلاق

(عن اللقطة فأراني -) انظر اللقطة

(عن الليالي التي -) انظر الغُسل

(عن ليلة القدر -) انظر القدر

(عن المتمتع يقدم -) انظر الطواف

(عن المتوفى عنها -) انظر الحج

(عن المجنوس ماحدّهم -) انظر الحدود

(عن محروم غشى -) انظر المحروم

(عن المحروم أيتغطى -) انظر المحروم

(عن المحروم هل يحكّ -) انظر المحروم

(عن المحروم يقتل البقة -) انظر المحروم

(عن المحروم يقع -) انظر المحروم

(عن المدير أهو -) انظر التدبير

(عن المرأة تصلى عند -) انظر الصلاة

(عن المرأة تموت قبل -) انظر المهر

(عن المرأة التي يتوفى -) انظر الحج

(عن المريض فقال -) انظر السجود

(عن المريض قال -) انظر السجود

(عن المريض كيف -) انظر السجود

(عن المستضعف -) انظر المستضعف

(عن المعادن ما فيها -) انظر الخمس

(عن المعتكف يجامع -) انظر الاعتكاف

(عن المفرد الحج أ يقدم -) انظر الطواف

(عن مفرد الحج يقدم -) انظر الطواف

(عن المفرد للحج يدخل -)

انظر الطواف

(عن مملوك تزوج -) انظر التزوّيج

(عن المملوك كم يحل -) انظر المملوك

(عن المهارية يشترط -) انظر النكاح

(عن ميت مات -) انظر الغسل

(عن نصرانية كانت -) انظر العدة

(عن نكاح اليهودية -) انظر النكاح

(عن النهارية -) انظر النكاح

(عن الوتر يفوت -) انظر الوتر

(عن وديعة الذهب -) انظر الوديعة

(عن وضوء رسول الله -) انظر الموضوع

(عن وقت افطار -) انظر الإفطار

(عن وقت صلاة -) انظر الأوقات

(عن وقت الظهر -) انظر الأوقات

(عن الولدان -) انظر الأطفال

(الغسل في شهر -) انظر الغسل

(فإن أصاب الماء -) انظر التيمم

(فإن كان بالمصر -) انظر الزكاة

(فرض الله الزكاة -) انظر الزكاة

(فرض الله الصلاة -) انظر الصلاة

(فرض الله على الناس -) انظر الجمعة

(فرض الله من الجمعة -) انظر الجمعة

(فطرة الله التي -) انظر الفطرة

(الفطرة على كل -) انظر الفطرة

(الفقير الذي يتصدق -) انظر الفطرة

(فلما رأوه زلفة -) انظر الحجّة

(فما تقول في مناكحة -) انظر التزويج

(في آنية المجروس -) انظر الاواني

(في ابن الملاعنة انه -) انظر الارث

(في ابن الملاعنة ترث -) انظر الارث

(في أبوالدواب -) انظر الابوال

(في أربعة شهدوا -) انظر الشهادة

(في الاصبع عشر -) انظر الدية

(في الامر يطلبه -) انظر الحاجة

(في امرأة تزوجت -) انظر التزويج

(في امرأة زنت -) انظر الحدود

(في امرأة فقدت -) انظر التزويج

(في الأمة إذا غشتها -) انظر العدة

(في البقر يقع فيها -) انظر البئر

(في البقر في كل -) انظر البقر

(في ترويج أم كلثوم -) انظر أم كلثوم

(في الجواميس شيء -) انظر الزكاة

(في الديمة قال -) انظر الديمة

(في ذبائح أهل -) انظر الذبائح

(في الذرة شيء -) انظر الزكاة

(في الذهب اذا -) انظر الذهب

ص: 118

(في رجال أخرج فطرته -) انظر الفطرة

(في رجال اسرّ صداقاً -) انظر المهر

(في رجال اضطر إلى -) انظر المحرم

(في رجال أعتق عبداً -) انظر العتق

(في رجال أعتق مملوكه -) انظر العتق

(في رجال أمر رجلاً بقتل -) انظر القتل

(في رجال أمر رجلاً حرّاً -) انظر القتل

(في رجال أوصى بثلب ماله -) انظر الوصية

(في رجال تزوج امرأة بكراً -) انظر الطلاق

(في رجال تزوج امرأة على سورة -) انظر المهر

(في رجال تيمم قال -) انظر التيمم

(في رجال جهر فيما -) انظر الجهر

(في رجال دخل مع قوم -) انظر الظهر

(في رجال زنا بأم -) انظر الزنا

(في رجال سرق -) انظر السرقة

(في رجال صلّى الغداة -) انظر الغداة

(في رجال طلق امرأته وهي -) انظر الطلاق

(في رجال غصب امرأة مسلمة -) انظر الحدود

(في رجال غصب امرأة نفسها -) انظر الحدود (في رجال قال لا امرأته -) انظر العذرة

(في رجال قال هو -) انظر الحلف

(في رجال قتل في الحرم -) انظر الديمة

(في رجل كان له غلام -) انظر الاجارة

(في رجل كتب إلى امرأته -) انظر الطلاق

(في رجل لم يصب الماء -) انظر التيمم

(في رجل مات وترك ابنته -) انظر الارث

(في رجل مات وترك أبيه -) انظر الارث

(في رجل ماله عند -) انظر الزكاة

(في رجل نسي مسح -) انظر المسح

(في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها -)

انظر الطلاق

(في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها) انظر الطلاق

(في الرجل والمرأة -) انظر الصلاة على الميت (في الرجل يتزوج المرأة الرقيقة -) انظر الطلاق

ص: 119

(في الرجل يتصدق -) انظر الصدقة

(في الرجل يحدث -) انظر التسليم

(في الرجل يحيل الرجل -) انظر الحوالة

(في الرجل يسهو -) انظر السهو

(في الرجل يصلبي -) انظر النوافل

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها -) انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها -)

انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته في مرضه) انظر الطلاق

(في الرجل يقتل عبده -) انظر القتل

(في الرجل يكون في بعض -) انظر الصلاة

(في الرجل يكون لي عليه -) انظر الخمر

(في الرجل يمرض فيدركه -) انظر القضاء

(في الرجل يموت وليس -) انظر الغسل

(في الرجل ينسى مسح -) انظر المسح

(في رجلين قتلا -) انظر القتل

(في رمضان تصلى -) انظر الافطار

(في زرع بيع -) انظر الزرع

(في الزكاة ما كان -) انظر الزكاة

(في الشاة في كل أربعين -) انظر الشاة

(في الصبية التي -) انظر العدة

(في صدقة الابل -) انظر الابل

(في صلاة الخوف -) انظر الخوف

(في الصلاة على الميت قال -) انظر الصلاة على الميت

(في صيد الكلب اذا -) انظر الصيد

(في صيد الكلب أرسله -) انظر الصيد

(في صيد الكلب ان أرسله -) انظر الصيد

(في الصيد الكلب ان -) انظر الصيد

(في عبد جرح رجلين -) انظر القتل

(في العبد اذا قتل -) انظر القتل

(في الغائب اذا طلق -) انظر العدة

(في الغائب عنها -) انظر العدة

(في قول الله عزوجل وآتوا حقه -) انظر الحصاد

(في التي تطلق -) انظر الطلاق

(في لقيطة وجدت -) انظر اللقطة

(في المتوفى عنها زوجها أتحج -) انظر الحج

(في المتوفى عنها زوجها اذا -) انظر العدة (في محرم قتل جرادة -) انظر المحرم

(في محرم قتل نعامة -) انظر المحرم

(في المحرم اذا أصاب -) انظر المحرم

(في المحرم قال له أن -) انظر المحرم

(في محرمين أصابا -) انظر المحرم

(في المحسن و -) انظر الحدود

(في المرأة الحامل -) انظر النفقة

(في مسح الخفين -) انظر المسح

(في المسح تممسح -) انظر المسح

(في المسح على الخفين -) انظر المسح (في مملوك قذف -) انظر القذف

(في الموضحة خمس -) انظر الديمة

(في الموضوع قال اذا -) انظر الموضوع

(في اليد نصف الديمة -) انظر الديمة

(فيما قتل المعارض -) انظر الصيد

(فيمن أقام بمكة -) انظر المتعة

(القابلة مآمونة -) انظر القابلة

(قال امير المؤمنين على المنبر لا يجد أحدكم -) انظر اليقين

(قال رسول الله ذات يوم لعمّار) انظر التميم

(قد ادركت الحسين -) انظر المقام

(القرء مابين الحيضتين -) انظر العدة

(قضى على في امرأة زنت -) انظر الحدود

(قلت لأبي جعفر أني سمعت ربيعة الرأي -) انظر العدة

(قلت لأبي عبدالله جعلني الله فداك أسألك في الحج -) انظر الحج

(قلت لزراة ان اناساً -) انظر الارث

(قلت لزراة ان بكتيرياً حدثني -)

انظر الارث تحت عنوان (ان النساء لا ترث الخ)

(قلت لزراة حدثني بكتير -)

انظر الارث تحت عنوان (في رجل ترك ابنته وأمه الخ)

(قانوني وقعت -) انظر القنسوة

(القنوت في كل صلاة -) انظر القنوت

(القنوت في كل الصلوات -) انظر القنوت

(القنوت كله جهار -) انظر القنوت

(القهقهة -) انظر الموضوع

(كان ابليس يوم -) انظر البدر

(كان ابو جعفر في المسجد الحرام -)

ص: 121

انظر بنو أمية

(كان امير المؤمنين لا يصلي من الليل -) انظر الصلاة

(كان حائط مسجد الرسول -) انظر الظهر

(كان الحسين بن على -) انظر الاستنجاء

(كان رسول الله لا يصلي من النهار) انظر الصلاة

(كان رسول الله يتوضأ -) انظر الوضوء

(كان رسول الله يصلی رکعتی الصبح -) انظر الفجر

(كان رسول الله يصلی من الليل) انظر الليل

(كان رسول الله يصنع بمن مات)

انظر القبور

(كان رسول الله يعجبه الذراع -) انظر الذراع

(كان زراة يقول كيف يقضى صلاة -) يأتي في الليل تحت عنوان (عن الرجل لا يستفيض الخ)

(كان على لا يحبس في السجن -) انظر الحبس

(كان على لا يزيد على -) انظر السرقة

(كان على 7 لا يصلي من الليل شيئاً -) انظر الصلاة

(كان على بن الحسين لا يردد -) انظر الجارية

(كان الذي فرض الله على العباد -) انظر الصلاة (كان لعلى بن الحسين ناقة -) انظر علي بن الحسين

(كان الناس بالبصرة -) انظر التزويج

(كان الناس يقلدون -) انظر الهدى

(كان النبي اذا توضأ -) انظر الوضوء

(كان يستتجي من -) انظر الاستنجاء

(كانت تحته امرأة من ثقيف -) انظر التزويع

(الكبش يجزي -) انظر الاضحية

(الكحل بالليل -) انظر الكحل

(كسب الحرام يبين في الذرية -) انظر المكاسب

(كفن رسول الله -) انظر الكفن

ص: 122

(الكلاب السود -) انظر الكلاب

(كُل كُل شيء من الحيوان -) انظر الذبائح (كل طلاق لا يكون -) انظر الطلاق

(كلما كان لا تجوز -) انظر الصلاة

(كلما كيل بالصاع -) انظر الزكاة

(كل مَنْ تَعْدِي لِسَنَةً -) انظر العلم

(كل مولود يولد -) انظر الفطرة

(كل نكاح اذا مات -) انظر المتعة تحت عنوان (ماعدة المتعة الخ)

(كل يمين حلف عليها -) انظر اليمين

(كل يمين حلفت عليها -) انظر اليمين

(كم أحلّ لرسول الله -) انظر المهر

(كنا بالمدينة فلاحاني زراة -) انظر الإبط

(كنت انا ونفر -) انظر الجمع بين الصالحين

(كنت جالساً عند أبي جعفر -) انظر الجماعة

(كنت عند أبي جعفر فقال له -) انظر الحجة

(كنت عند أبي جعفر وعنده -) انظر الجنائزه (كنت عند أبي عبدالله جالسا عن يساره وزراة -) انظر الشكوك

(كنت عنده اذ مرّ به نافع -) انظر الطلاق

(كنت قاعداً إلى -) انظر الكعبة

(كنت قاعداً عند أبي جعفر -) انظر الزكاة

(كنت قاعداً عند أبي عبدالله انا وحمران -) انظر الاوقات

(كنت مع أبي جعفر في -) انظر الجنائزه

(كيف اتمتع -) انظر التلبية

(كيف التيمم -) انظر التيمم

(كيف رأيت -) انظر الشهيد

(كيف صارت الحائض -) انظر الحيضر

(كيف المسألة -) انظر الدعاء

(كيف يغتسل -) انظر الغسل

(كيف يقول الرجل -) انظر الصفا

(لابأس اذا زنى -) انظر الزنا

(لابأس أن تشتري الزرع -) انظر الزرع

(لابأس أن يبيع الرجل -) انظر الذهب

(لابأس أن يتزوج اليهودية -)

ص: 123

انظر المتعة

(لابأس ان ينفر الرجل -) انظر النفر

(لابأس بأن تشتري الزرع -) انظر الزرع

(لابأس بأن تصلي -) انظر الجماعة

(لابأس بان يتزوج اليهودية -) انظر المتعة

(لابأس بان يحرم -) انظر الاحرام

(لابأس بان يشتري -) انظر الارض

(لابأس بان يكون التماثيل -) انظر التماثيل (لابأس بالثوب بالثوبين -) انظر الربا

(لابأس بالسلم في الحيوان -) انظر السلف

(لابأس بالسلم في المتعة -) انظر السلف

(لابأس بقتل البرغوث -) انظر الحرم

(لابد للغلام من -) انظر الحجة

(لاتتهاون بصلاتك -) انظر الصلاة

(لاتجوز الوكالة -) انظر الطلاق

(لاتحل الهبة -) انظر المهر

(لاتخرج يوم الفطر -) انظر الاعياد

(لاتدخل بالجارية حتى -) انظر الجارية

(لاتدع الغسل يوم -) انظر الغسل

(لاترث النساء من عقار الارض -) انظر الارث

(لاترث النساء من عقار الدور -) انظر الارث (لاترم الجمار الا -) انظر الجمار

(لاتصوم في يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(لاتعد الصلاة إلا -) انظر الصلاة

(لاتغسل ثوبك -) انظر الثوب

(لتقرأ في المكتوبة -) انظر العزائم

(لتقرأ في الركعتين -) انظر الجماعة

(لتقضى وترليتك -) انظر الاعياد

(لاتكون الخطبة -) انظر الجمعة

(لاتكون متعة إلا -) انظر المتعة

(لاتنسوا الموجبي -) انظر التعقيب

(لاتقضى القُبلة -) انظر الصوم

(لأخيار الأعلى -) انظر الطلاق

(لآخر في ولد زنا -) انظر ولد الزنا

(الاصلاة إلا إلى القبلة -) انظر القبلة

(الاصلاة إلا بظهور -) انظر الاستنجاء

(الاصلاة يوم الفطر -) انظر الاعياد

(الطلاق إلا ما -) انظر الطلاق

(المبارات إلا -) انظر المباراة

(لا وتران في ليلة -) انظر الوتر

(لا يجزيك من الأذان -) انظر الأذان

(لا يجمع العبد -) انظر المملوك

(لا يجمع المملوك -) انظر المملوك

(لا يحتجم المحرم -) انظر المحرم

(لا يحلف أحد عند -) انظر الحلف

(لا يدخل بالجارية -) انظر الجارية

(لا يدخل الجنة .-) انظر الكبر

(لا يزكي من الأبل -) انظر الزكاة

(لا يسخن الماء -) انظر الميت

(لا يقبل الشهود -) انظر الشهادة

(لا يكتب الملك إلا ما سمع -) انظر الذكر

(لا يكتب من القراءة -) انظر القراءة

(لا يكون الاعتكاف -) انظر الاعتكاف

(لا يكون الخلع -) انظر الخلع

(لا يكون الربا الا -) انظر الربا

(لا يكون عمرتان -) انظر العمرة

(لا يكون مولياً حتى -) انظر الآياء

(لا ينبغي ان تصلي -) انظر الطواف

(لا ينبغي نكاح -) انظر النكاح

(لا ينقض النكاح الا الأب -) انظر النكاح

(لاینفضل الوضوء إلا -) انظر النواصي

(لایوجب الوضوء -) انظر النواصي

(لأقعدنّ لهم -) انظر الصراط

(لتربكين طقاً -) انظر الحجة

(لقي رجل امير المؤمنين وتحته وسق -) انظر المكاسب

(لقد خاطب الله -) انظر الحجة

(اللقيط لا يشتري -) انظر اللقطة

(لللامام عشر علامات -) انظر الامام

(للمريض ان يطلق -) انظر الطلاق

(لم يكن رسول الله يصوم في السفر) انظر الصوم

(لما اسرى برسول الله -) انظر الأذان

(لما قتل الحسين -) انظر الحجة

(لما ولد مروان -) انظر الحجة

(لما هبط نوح -) انظر الخمر

(لو ادركت عكرمة -) انظر التلقين

(لو ان رجلا أخذ -) انظر الحدود

(لو ان رجلا حفر بئراً -) انظر الديمة

(لو ان العباد اذا -) انظر الكفر

(لو انك توضأت -) انظر المسح

(لو علم الناس -) انظر الطينة

(لو كان عدل ما احتاج هاشمي -)

انظر الزكاة

(لولا انا نزداد -) انظر الحجۃ

(لولا أني أكره أن يقال -) انظر الحجۃ

(ليس بين الرجل وولده -) انظر الربا

(ليس على العوامل -) انظر الابل

(ليس على مال اليتيم -) انظر الزكاة

(ليس عليكم جناح -) انظر الأكل

(ليس في الابل -) انظر الزكاة

(ليس في الجوهر -) انظر الرکاۃ

(ليس في شيء أنت بـ -) انظر الزكاة

(ليس في شيء من الحيوان -) انظر الزكاة

(ليس في صغار -) انظر الزكاة

(ليس في الصلاة على الميت تسليم) انظر الصلاة على الميت

(ليس في الصلاة على الميت قرائة) انظر الصلاة على الميت

(ليس في الفضة -) انظر الذهب

(ليس في القُبْلَة ولا المباشرة -) انظر النواقض

(ليس في القُبْلَة ولا مس الفرج -) انظر النواقض

(ليس في مال اليتيم -) انظر الزكاة

(ليس في يوم الفطر -) انظر الاعياد

(ليس فيما دون الخمس -) انظر الزكاة

(ليس للمريض -) انظر الطلاق

(ليس المضمضة -) انظر المضمضة

(ما أحب للرجل -) انظر التزويج

(ما أخذت الحبائل -) انظر الصيد

(ما أفضل ما حج -) انظر الحج

(ما انبتت الارض -) انظر الزكاة

(ما بعث الله عزوجل نبياً قط إلا -) انظر الخمر

(ما بين قصاص الشَّعْر -) انظر السجود

(ما تجارة ابنك -) انظر التجارة

(ما تقول في أصحاب الأعراف -) انظر الاعراف (ما تقول في الأطفال -) انظر الاطفال

(ما تقول في رجل احضر -) انظر الطلاق

(ما تقول في رجل ترك -) انظر الارث

(ما تقول في رجل قال لا مرأته انت -) انظر الطلاق

(ما تقول في الصلاة -) انظر السفر

(ما تقول في ليلة -) انظر شعبان

(ما تقول في متعة -) انظر المتعة

(ما تقول في المساهمة -) انظر القرعة

(ما تقول في مناكحة الناس -) انظر التزويع

(ما تقول في النوم -) انظر المساجد

(ما جرت به السنة -) انظر الصلاة

(ما حد الجزية -) انظر الجزية

(ما حد رمي الجمار -) انظر الرمي

(ما حد المرض -) انظر الصوم

(ما حد المزدلفة -) انظر المزدلفة

(ما حرم الله في -) انظر الخنزير

(ما حق الله على العباد -) انظر العلم

(ما صلى الله رسول الله -) انظر الصحي

(ما عبد الله بشيء افضل -) انظر العفة

(ما عبد الله بشيء مثل البدأ -) انظر البداء

(ما عده المتعة -) انظر المتعة

(ما فرض الله في -) انظر الصلاة

(ما من أحد يتخذ -) انظر الكلاب

(ما من أحد يظلم -) انظر الظلم

(ما من رجل يمنع -) انظر الزكاة

(ما من عبد إلا -) انظر الذنب

(ما يؤكل من الطير -) انظر الطير

(ما يجزي من القول في التشهيد -) انظر التشهيد

(ما يجزي من القول في الركعتين -) انظر التسبيح

(ما يجزي من القول في الركوع -) انظر التسبيح

(ما يحل من المتعة -) انظر المتعة

(ما يخلف الرجل -) انظر المال

(ما يروى الناس -) انظر الجماعة

(ما ينقض الوضوء -) انظر النواقص

(مات ابن لأبي جعفر -) انظر الصبيان

(مات لبعض اصحابنا -) انظر القبور

(مات ميت وهو -) انظر الغسل

(مال اليتيم ليس -) انظر الزكاة

(المؤلفة قلوبهم -) انظر المؤلفة قلوبهم

(المؤمن أصلب -) انظر المؤمن

(المباراة تطليقة -) انظر المباراة

(المباراة يؤخذ -) انظر المباراة

(متى أُلّي بالحج -) انظر التلبية

(متى ما استيقنت -) انظر الشكوك

(متى يكون هذا الامر -) انظر الحجة تحت عنوان (سؤاله حمران الخ)

(متعة النساء -) انظر المتعة

(المتعة والله افضل -) انظر المتعة

(المتلوّط حدّه -) انظر اللواط

(المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة

(المجالس بالأمانة -) انظر المجالس

(المحرم يؤذيه -) انظر المحرم

(المحرم يتتكب الجراد -) انظر المحرم

(المحرم يقع على -) انظر المحرم

(المحسن يجلد -) انظر الحدود

(المحسن يرجم -) انظر الرجم

(مد من الخمر -) انظر الخمر

(المدّير من الثالث -) انظر التدبير

(مرّجل من -) انظر الاكفاء

(المرأة تؤم -) انظر الجماعة

(المرأة التي قد -) انظر الشّيّب

(المرأة يجزيها -) انظر المسع

(المريض يؤمّي ايماء -) انظر المريض

(المستحاضنة تستظہر -) انظر الحيض

(المستحاضنة تكف -) انظر الحيض

(المستضعفون -) انظر المستضعف

(المصدود يذبح -) انظر المحصور

(المضمضة و -) انظر المضمضة

(المطلقة اذا -) انظر العدة

(المطلقة تبين -) انظر العدة

(المطلقة ترث -) انظر العدة

(المطلقة تكتحل -) انظر الحداد

(المطلقة ثلاثة -) انظر الطلاق

(الملاعنة اذا -) انظر اللعان

(الملوط حده -) انظر اللواط

(مما علم رسول الله عليا -) انظر الضيف

(مما علم رسول الله فاطمة -) انظر الضيف

(المملوك لا يجوز -) انظر الطلاق

(من احيا مواتا -) انظر الارض

(من اعتق مسلما -) انظر العتق

(من اعطاه رسول الله -) انظر الدية

(من اغتسل من -) انظر الغُسل

(من اقام بمكة -) انظر المتعة

(من أكل زعفراناً -) انظر المحرم

(من انشد بيت -) انظر الجمعة

(من تمام الصوم -) انظر الفطرة

(من جاء بهدى -) انظر الهدى

(من حلق رأسه -) انظر المحرم

(من سهى في الأذان -) انظر الأذان

(من صنع بممثل -) انظر المعروف

(من طاف بالبيت -) انظر الطواف

(من قال فلانة -) انظر الطلاق

ص: 128

(من قدم بعد التروية -) انظر التروية

(من قرأ خلف -) انظر الجماعة

(من قلّم أظافيره -) انظر المحرم

(من كان مؤمناً -) انظر التوبة

(من كان يؤمن -) انظر الور

(من كسل عن ظهوره -) انظر الكسل

(من لبس ثوباً -) انظر المحرم

(من لم يجد ثمن -) انظر الصوم

(من لم يجد هدية -) انظر الصوم

(من لم يجد الهدي -) انظر الصوم

(من لم يدر في أربع -) انظر السهو

(من لم يصل مع -) انظر الأعياد

(من نتف ابطه -) انظر المحرم

(موالיהם منهم -) انظر الصدقة

(ميت مات -) انظر الغسل

(نحن اثنا عشر -) انظر الحجة

(نحن قريش -) انظر الشيعة

(نزل جبريل -) انظر الحجة

(النساء عليهن -) انظر النساء

(النساء لا يرثن -) انظر الارث

(نشري الجارية -) انظر الجارية

(النفس بالنفس -) انظر القصاص

(النساء تكف -) انظر النفاس

(النساء متى -) انظر النفاس

(نمر بالمال على العشار -) انظر الحلف

(وآخرون مرجون -) انظر المرجون

(واذا ذكر الله -) انظر الحجة

(واذ أخذ ربّك -) انظر الطينة

(واذ ذكر ربك اذا -) انظر النسيان

(واما ما انبتت الارض -) انظر الزكاة

(وامرأة مؤمنة -) انظر المهر

(وان كنت خلف -) انظر الجماعة

(وجدت في صحيفة -) انظر الحرف

(وداود وسليمان -) انظر الحرف

(وذكر اليتيم -) انظر اليتيم

(ورث علي علم -) انظر الارث

(ورث علي من -) انظر الارث

(وضع امير المؤمنين على الخيال) انظر الزكاة

(وضع رسول الله دية العين -) انظر الحجة

(الوضوء مثنى -) انظر الوضوء

(وقت صلاة الغداة -) انظر الفجر

(وقت الظهر بعد -) انظر الأوقات

(وقت الظهر على -) انظر الاوقات

(وقت المغرب اذا -) انظر الأوقات

ص: 129

(وكان رسولاً نبياً -) انظر الحجة

(ولا هم يستحلون -) انظر التزويف

(والله ان الكفر -) انظر الكفر

(والله ما رأيت مثل -) انظر الطير

(والذين يرمون -) انظر اللعان

(ولكل جعلنا موالي -) انظر الموالي

(والمؤلفة قلوبهم -) انظر المؤلفة قلوبهم

(والمحصنات من -) انظر النكاح

(ومن ترّقّج امرأة -) انظر التزويف

(ومن الناس -) انظر اصناف الناس

(هذه الرياح -) انظر الكسوف

(هل سئل رسول الله -) انظر الأطفال

(هل سجد رسول الله -) انظر السهو

(هل على البغال -) انظر الزكاة

(هل على من قبل -) انظر الفطرة

(هل في البغال -) انظر الزكاة

(هل في القصب شيء -) انظر الزكاة

(هل في مسح الخفين -) انظر المسح

(هل يباشر الصائم -) انظر الصوم

(هل يجوز أن يتمتع -) انظر المتعة

(هل يحكّ المحرم -) انظر المحرم

(هلك الناس في -) انظر الخمس

(هو حلّ اذا حبس -) انظر الاحرام

(يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت -) يأتي في الصوم تحت عنوان (أصوم فلا الخ)

(يا زرارة ان أبادر -) انظر الزكاة

(يا زرارة ان امير المؤمنين -) انظر الجماعة تحت عنوان (ان ناسا الخ)

(يا زرارة بيت يحج قبل آدم -) انظر الحج تحت عنوان (قلت لابي عبدالله الخ)

(يا زرارة تفتح -) انظر الأذان

(يا زرارة فأي علة تريده -) انظر الجماعة تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

(يا زرارة أما تراني قلت صلوا -) انظر الجماعة تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

(يا عائشة أن الفحش -) انظر البداء

(يا على افتح -) انظر الملح

(يا عمار بلغنا -) انظر التيمم تحت عنوان (قال رسول الله الخ)

ص: 130

(يا ولید اما تعجب من زراة -) يأتي في السلطان تحت عنوان (دخلت علي ابی عبدالله الخ)

(يجب للمستحاصنة -) انظر الحيض

(يجزى التحرّي -) انظر القبلة

(يجزى المتحرّي -) انظر القبلة

(يجزيك في الصلاة -) انظر الافتتاح

(يحسّر عبدالمطلب -) انظر الحجة

(يحكم به ذوا عدل -) انظر الحكم

(يحلّ لك الافطار -) انظر الافطار

(يدخل النار مؤمن -) انظر الكفر

(يسألونك عن الأنفال -) انظر الانفال

(يسلّم تسليمة -) انظر التسلية

(يشهد رجلين -) انظر الطلاق

(يصلي الرجل بتيّم -) انظر التيّم

(يصلي الرجل بوضوء -) انظر التيّم

(يصنع لأهل الميت -) انظر الميت

(يضرب الرجل الحد -) انظر الحدود

(يضرب الرجل قائما -) انظر الحدود

(يقطع تلبية المعتمر -) انظر التلبية

(يقول بعد الصبح -) انظر الدعاء

(يقول في الزكاة -) انظر الذهب

(يمحق الله الربا -) انظر الربا

(ينادي مناديا -) انظر الصيحة

(ينبغي أن يكون الصفوف -) انظر الجماعة

(ينبغي للصفوف -) انظر الجماعة

(ينهى عن لباس -) انظر اللباس

(يوم تبدل الأرض -) انظر الخبر

«الزراعة»

«إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل: أفرأيتم ما تحرثون ؟ أتم تزرعونه أم نحن الزارعون ثلاثة مرات ثم تقول: بل الله الزارع ثلاثة مرات ثم قل: اللهم اجعله حَبَّاً مباركاً وارزقنا فيه السلامة ثم اثمر القبضة التي في القراء» (6)

الكافي ج 5 ص 262 ك 17 ب 126 ح 1.

«إذا بذرت فقل: اللهم قد بذرت وأنت

الزارع فاجعله حَبَّاً متراكمًا» (6)

ص: 131

الكافي ج 5 ص 263 ك 17 ب 126 ح 2.

«اذا غرست غرساً او نبأ فاقرأ على كلّ عود أو حبة: سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطيء ان شاء الله» (غ)

الكافي ج 5 ص 263 ك 17 ب 129 ح 5.

(ان أتى رجل أرضًا فزرعها بغير اذن صاحبها -) يأتي تحت عنوان (عن رجل أتى أرض رجل الخ)

«انّ بنى اسرائيل أتوا موسى فسألوه أَن يسأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ أَن يمطر السماء عليهم اذا أرادوا و يحبسها اذا أرادوا فسأل الله عزوجل ذلك لهم، فقال الله عزوجل: ذلك لهم يا موسى. فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئاً إلا زرعوه، ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا و داسوا وذرروا فلم يجدوا شيئاً فضحوا إلى موسى وقالوا: إنما سأناك أن تسائل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجبنا ثم صرراً فقال: يا رب إن بنى اسرائيل ضجّوا مما صنعت بهم، فقال: ومم ذاك يا موسى؟ قال: سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا، فاجبتهم ثم صبرتها عليهم ضرراً. فقال: يا موسى اذا كنت المقدّر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديرني فاجبتهم إلى ارادتهم فكان ما رأيت» (6)

الكافي ج 5 ص 262 ك 17 ب 135 ح 2.

«ان الله عزوجل اختار لأنبيائه الحرش والزرع كيلا⁽¹⁾ يكرهوا شيئاً من قطر السماء» (6)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 1. الفقيه ج 3 ص 160 ب 74 ح 13.

«ان الله جعل ارزاق انبائه في الزرع

والضرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء» (6)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 2.

«أيّ المال خير؟ قال: الزرع زرعه⁽²⁾ صاحبه واصلحه وأدى حقه يوم حصاده قال: فأي⁽³⁾ المال بعد الزرع خير؟ قال

ص: 132

1- في الفقيه (ثلاثة)

2- في الفقيه (زرع زرعه)

3- في الفقيه (قيل يا رسول الله فأي المال الخ) وهكذا الجمل الآتية

رجل في غنم (1) له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال: فأي المال بعد الغنم خيراً؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير؟ قال فأي المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات (2) في الوحل والمطعمات في المحل (3) نعم الشيء النخل، من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل: يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير قال: فسكت قال: فقام إليه رجل فقال له: يا رسول الله فأين الإبل؟ قال: فيه الشقاء والجفاء والعنااء وبعد الدار، تغدو ومدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم (4)، أما أنها لاتعدم الاشقياء الفجرة» (6/م)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 190 ب 92 ح 6.

«تقول اذا غرست او زرعت: ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء توتى اكلها كل حين باذن ربها» (5) او (6)
الكافي ج 5 ص 263 ك 17 ب 126 ح 6.

«جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: ان الزراعة مكرهة، فقال له: ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحلاً ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع ولينغرسن النخل بعد (5) خروج الدجال» (6)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 3. الفقيه ج 3 ص 1058 ب 74 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 384 ب 93 ح 260

التهذيب ج 7 ص 236 ب 21 ح 53.

ص: 133

1- في الفقيه (في غنمه)

2- الراسيات يعني الثابتات (المجمع)

3- المحل: الشدة والجذب وانقطاع المطر ويس الأرض من الكلاء (المجمع)

4- قال الصديق رحمة الله عليه معنى قوله: لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر. وقال في المجمع: أي من جانبها الأيسر يعني الشمال الذي يقال له الوحشي في قول الأصماعي ويريد بخيرها لبنتها لأنها إنما تحلب وتركب من الجانب الأيسر الخ

5- في الفقيه: (والله ليزرعن الزرع والنخل بعد الخ) وفي موضع من التهذيب (والله لنزرك عن الزرع ولنغرسن النخل بعد الخ)

«خير الأعمال الحرج، تزرعه فيأكل منه البر والفاجر، أَمَّا البر فما أكل من شيء استغفر لك، وأَمَّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعن ويأكل منه البهائم والطير» (5)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 5.

«الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عزوجل وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين» (6)

الكافي ج 5 ص 261 ك 17 ب 124 ح 7.

«عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير (1) اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير اذني فزرعك لي ولك على ما أتفقت، أله ذلك أم لا، فقال: للزارع (2) زرعه ولصاحب الأرض كري أرضه» (6)

الكافي ج 5 ص 296 ك 17 ب 151 ح 1.الفقيه ج 3 ص 150 ب 71 ذيل ح 9.

التهذيب ج 7 ص 206 ب 19 ح 52.

(عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها -) تقدم تحت عنوان (عن رجل أتى أرض رجل فزرعها الخ)

(عن رجل زارع مسلماً -) انظر المزارعة

«عن رجل يزارع بيذرمه في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له: خذ مني نصف بذرتك ونصف ثقتك في هذه الأرض لأشاركك قال: لا بأس بذلك» (غ)

الفقيه ج 3 ص 149 ب 71 ح 8.

الكافي ج 5 ص 268 ك 17 ب 129 ذيل ح 4 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 200 ب 19 ذيل ح 30 بتفاوت.

(عن رجل يزرع أرض رجل آخر -) انظر المزارعة

«عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرث على أن يدفع إليه من كل الأربعين مناً زعفران رطب متّا ويصالحه على اليابس، والبابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرّب، قال: لا يصلح، قلت: وان كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه

ص: 134

1-في التهذيب (عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها الخ) وفي الفقيه (ان أتى رجل أرضا فزرعها الخ)

2-في الفقيه (فللزارع زرعه الخ)

لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه، قال: يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين منا، مثنا» (6)

الكافي ج 5 ص 266 ك 17 ب 127 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 197 ب 19 ح 16.

«عن الرجل زرع له الحرات (1) الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا (2) درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد (3) قال: لباس به اذا تراضيا» (7)

التهذيب ج 7 ص 196 ب 19 ح 15.

الكافي ج 5 ص 266 ك 17 ب 127 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 159 ب 74 ح 7.

(عن الرجل يزرع له الحرات -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل زرع له الحرات الخ)

«عن الفلاحين فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء أحبت إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا إلا

زارعاً إلا ادريس فإنه كان خياطاً» (6)

التهذيب ج 6 ص 384 ب 93 ح 249.

(في رجل اكتفى داراً وفيها يستان فزرع -) انظر الدار

(في رجل يزرع في أرض رجل -) انظر المزارعة

«قد رأيت (4) حائطك ففرست فيه شيئاً بعد، قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك وديا (5) قال: أفلأ أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع؟ قلت: بلـى، قال: إذا أينعت البسـرة (6) وهـمت أن ترطب فاغرسـها فـانـها تـودـي إـلـيـك مـثـلـهـ سـوـاءـ»
(6)

الكافي ج 5 ص 261 ك 17 ب 126 ح 4.

«الكيمـاءـ الأـكـبرـ الزـرـاعـةـ» (6)

ص: 135

1- في الكافي والفقـيهـ (عن الرجل يزرـعـ لهـ الحـراتـ الخـ)

2- في الفـقـهـ (في جـريـبـ أـرـضـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ الخـ)

- 3- في الفقيه (فربما نقص وغرم وربما زاد الخ)
- 4- الرائي: هو أبو عبدالله الصادق
- 5- الودي: هو صغار النخل قبل أن يحمل (المجمع)
- 6- اينعت البسرة: من (بنَعَ يَوْنُعْ) إذا أدرك ونضج (المجمع)

الكافي ج 5 ص 261 ك 17 ب 124 ذيل ح 6.

«لما هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكى ذلك إلى جبرئيل فقال له جبرئيل: يا آدم كن حريثاً قال: فعلمّني دعاء، قال: قل: اللهم إكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنتني المعيشة» (6)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 4.

«مرّ أبو عبدالله بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم: احرثوا فان رسول الله قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال: فحرثوا فجادت زروعهم»

الكافي ج 5 ص 262 ك 17 ب 125 ح 1.

«مكروه قطع النخل وسائل عن قطع الشجرة قال: لا بأس، قلت: فالسدر قال: لا بأس به، انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل وأما ههنا فلا يكره» (6)

الكافي ج 5 ص 264 ك 17 ب 126 ح 8.

«من أراد أن يلقي التخييل اذا كانت لا يوجد حملها ولا يتبع النخل فليأخذ حيناً صغاراً يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلة منها قليلاً ويصرّ الباقي صرّة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله» (6)

الكافي ج 5 ص 263 ك 17 ب 126 ح 3.

«من زرع حنطة في أرض قلم يزك (1) زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير بظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته (2) لأن الله عزوجل يقول: "فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلى لهم" يعني لحوم الأبل والبقر والغنم وقال: أن اسرائيل كان اذا أكل من لحم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرّم له ولم يأكله» (6)

الكافي ج 5 ص 306 ك 17 ب 159 ح 9.

«وعلى الله فليتوكل المتكلون قال: الظارعون» الفقيه ج 3 ص 160 ب 74 ح 14.

ص: 136

1- الزكاء: النماء والزيادة (مصابح المنير)

2- اكرت الأرض: حرثتها (مصابح المنير)

«الزرع»

(اذا أخذ الرجل من النخل والزرع -) انظر السرقة

(اذا أردت أن تزرع زرعا -) انظر الزراعة

«اشترى الزرع فقال: اذا كان قدر شبر» (6) التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 21.

.الاستبصار ج 3 ص 113 ب 76 ح 8

(أن أتى رجل أرضا فزرعها -) تقدم في الزراعة تحت عنوان (عن رجل أتى أرض الخ)

(ان الله اختار لانيائه الحرج و الزرع -) انظر الزراعة

(ان الله جعل ارزاق انيائه في الزرع -) انظر الزراعة

(ان لنا اكرة فنزارعها -) انظر الزراعة

(أي المال خير قال الزرع -) انظر الزراعة

«أيحل شراء الزرع أخضر [\(1\)](#)? قال: نعم لا بأس به» (6)

.الكافى ج 5 ص 274 ك 17 ب 134 ح 2. التهذيب ج 7 ص 142 ب 10 ح 15

.الاستبصار ج 3 ص 113 ب 76 ح 6

(الرجل يمر على قراح الزرع -) انظر حق المارة

«على صاحب الزرع حفظ زرعه» (1/6)

.التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ذيل ح 11.

«عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال: لا، إلا أن تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل»
(6)

.الفقيه ج 3 ص 149 ب 71 ح 6

«عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: أجرتها [\(2\)](#) كذا وكذا على أن أزرعها فان لم

- 1- في التهذيبين (أيحل شراء الزرع الأخضر الخ)
- 2- في الفقيه (آجرنيها) وفي التهذيب (آجرتها)

أزرعها أعطيتك [\(1\)](#) ذلك فلم يزرعها [\(2\)](#) قال: له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه» [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 265 ك 17 ب 127 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 155 ب 73 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 196 ب 19 ح 13.

عن رجل اشتري قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيراً وقد كان اشترط على العلاج يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبة انه على العلب فقال: ان كان اشترط على العلاج يوم اشتراه أنه ان شاء جعله سنبلة وإن شاء قصيلا فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلة فان فعل فان عليه طسقه ونفقة وله ما يخرج منه» [\(غ\)](#)

الفقيه ج 3 ص 149 ب 71 ح 9.

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 7 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 142 ب 10 ح 12 بتفاوت. الاستبصار ج 3 ص 112 ب 76 ح 4 بتفاوت.

«عن رجل زارع مسلماً أو معاهدأً فأنفق فيه نفقة ثم بdalاه في بيعه أله ذلك؟ قال: يشتريه بالورق فان أصله طعام» [\(غ\)](#)

الفقيه ج 3 ص 152 ب 72 ح 6.

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 8

بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ح 17 بتفاوت.

«عن رجل زرع زرعا مسلما [\(3\)](#) كان أو معاهدأً فأنفق فيه نفقة ثم بdalاه في بيعه لنقله، [\(4\)](#) ينقل من مكانه أو لحاجة، قال: [\(5\)](#) يشتريه بالورق فان أصله طعام» [\(غ\)](#)

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 8. التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ح 17.

الفقيه ج 3 ص 152 ب 72 ح 6.

(عن رجل يزرع أرض رجل آخر -) انظر المزارعة

ص: 138

- 2- في الفقيه (فلم يزرع الرجل الخ)
- 3- في التهذيب (عن الزرع قتلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً الخ) وفي الفقيه (عن رجل زارع مسلماً الخ)
- 4- في التهذيب (لنقطة)
- 5- في الفقيه (ثم بداره في بيته أله ذلك قال الخ)

(عن رجل يزرع له الزعفران -) انظر الزراعة

(عن رجل يسلم في غير زرع -) انظر السلف

(عن الرجل أ يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع -) انظر السلف

(عن الرجل يزرع أرض آخر -) انظر المزارعة

(عن الرجل يزرع الأرض -) انظر المزارعة

(عن الرجل يزرع له الحِراث -) انظر الزراعة

(عن الرجل يسلم في الزرع -) انظر السلف

(عن الرجل يمّر بالثمرة من الزرع -) انظر حق المارة

«عن الزرع [\(1\)](#) فقلت: جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً أتفق فيه نفقة ثم بdalه في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو

لحاجة قال: يشتريه بالورق فان أصله طعام» (غ)

التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ح 17.

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 152 ب 72 ح 6.

«عن شراء القصيل [\(2\)](#) يشتريه الرجل فلا يحصله وبيدوله في تركه حتى يخرج سنبلاه شعيراً أو حنطة وقد اشتراء من أصله على أنّ ما به من خراج على العلج [\(3\)](#) فقال: ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً، والا فلا

ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً [\(4\)](#). عدة من أصحابنا - إلى أن قال - عن سماحة عن

أبي عبدالله نحوه وزاد فيه (فإن فعل فان

ص: 139

1- في الكافي (عن رجل زرع زرعاً الخ) وفي الفقيه (عن رجل زارع الخ) وتقدم تحت عنوانهما

2- القصيل: هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب (مصباح المنير)

3- في التهذيبين (من أصله على اربابه خراج او هو على العلج) وفي الفقيه (من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج) الخ

4- الى هنا تم حديث الفقيه في هذا الحديث نعم تقدم منه تحت عنوان (عن رجل اشتري قصيلاً الخ)

عليه طسقه (1) ونفقة وله ما خرج منه» (6) (غ)

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 6 و 7. التهذيب ج 7 ص 142 ب 10 ح 11 و 12. الاستبصار ج 3 ص 112 ب 76 ح 3 و 4.

الفقيه ج 3 ص 148 ب 71 ح 2.

(في رجل يزرع في أرض -) انظر المزارعة

(في الرجل يزارع -) انظر المزارعة

(في الرجل يسلم في غير زرع -) انظر السلف «في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال: لا بأس اذا قال: أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء أعفاه (2) وان شاء تربص (3) به» (6)

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 142 ب 10 ح 13.

الاستبصار ج 3 ص 113 ب 76 ح 5.

(في الزرع حقان -) انظر الحصاد

(في قول الله عزوجل وآتوا حقه -) انظر الحصاد (لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر الخ) يأتي تحت عنوان (لا بأس بأن تشتري الخ)

(لا بأس أن تشتري الزرع أو القصيل -) يأتي تحت عنوان (لا بأس بأن تشتري الزرع الخ)

(لا بأس ايضا ان تشتري زراعاً عقد -) يأتي تحت عنوان (لا بأس بان تشتري الخ)

«لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت، أو تعلقه (4) من قبل أن يُسنبل وهو حشيش، وقال لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً عقد سنبل وببلغ بحنته» (6)

الكافي ج 5 ص 274 ك 17 ب 134 ح 1. التهذيب ج 7 ص 142 ب 10 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 112 ب 76 ح 2.

ص: 140

1- الطسق: كفلس الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها فارسي معرب قاله الجوهرى (المجمع)

2- العفا: الدروس والهلاك (المجمع). وفي المنجد الأبجدي أعني أعفاء: الشعر تركه حتى يكثر ويطول

3- التربص: أي الانتظار

4- في الاستبصار (أو تقلعه)

«لابأس بان تشتري زرعاً أخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعله حشيشاً» (6)

التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 24.

الاستبصار ج 3 ص 112 ب 76 ح 1.

«لا- بأس بان تشتري الزرع (1) أو القصيل (2) أخضر (3) ثم تركه ان شئت حتى يُسْتَنبِلَ ثم تحصده وان شئت أن تعلف دايتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يُسْنَبِلَ فاما اذا سنبلا فلا تعلفه رأسا (4) فانه فساد» (غ)

الكافي ج 5 ص 274 ك 17 ب 134 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 113 ب 76 ح 7.

(لا تحصد بالليل -) انظر الحصاد

«لا تشتري الزرع ما لم يُسْنَبِل (5) فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت (6) تخلا فابتعدت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس» (6)

التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 22.

الاستبصار ج 3 ص 113 ب 76 ح 9.

(لاتصرم بالليل -) انظر الحصاد

(للزارع زرعه -) تقدم في الزراعة تحت عنوان (عن رجل أتى أرض رجل الخ).

(ما أزرع الزرع -) انظر القنبرة

(المؤمن مؤمنان فمؤمن - إلى أن قال - كخامة الزرع تعوج -) انظر المؤمن

(مثل المؤمن - إلى أن قال - كخامة الزرع -)

انظر المؤمن

(نهى عن المحاقلة -) انظر النخل

(وقع بين أبي جعفر - إلى أن قال - قد زرع زوجي زرعاً كثيراً فان أرسل الله -) انظر الحجة

(عن رجل احصر في الحج -) انظر الحج

ص: 141

-
- 1- في الاستبصار والتهذيب (لابأس أن تشتري الزرع الخ)
 - 2- في التهذيب (والقصيل)
 - 3- في الاستبصار (أخضرأً)
 - 4- في التهذيب (فلا تعلفه رأسا رأسا) وفي الاستبصار (فلا تقطعه رأسا رأسا الخ)
 - 5- حمله الشيخ على الكراهة
 - 6- في الاستبصار (لو ابعت خلا الخ)

«زرعة بن محمد»

(كان رجل بالمدينة -) انظر الجارية

«زرقان»

(يا زرقان ان تربتنا -) انظر التربة

«الزرور»

(عن الصائم اذا اشتكي عينه يكتحل بالزرور -) انظر الصوم

«الزاء والطاء»

«الزط»

(أتيت أباً جعفر اريد الاذن - إلى أن قال - يشبهون الرط -) انظر الحجة

(ان عليا لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الرط -) انظر الارتداد

(كنا ببابه فخرج قوم اشباه الزط -) انظر الحجة

«الزاء والعين»

«الزعارة»

(أيفلت - إلى أن قال - انما كان من زعارة في خلقه -) انظر القبور

(السمك لا - إلى أن قال - ان السمك ما يكون له زعارة -) انظر السمك

(لا أقطع في الزعارة -) انظر السرقة

«الزعفران»

(أكلت خبيصاً فيه زعفران -) انظر المُحرم

(صبغنا البهerman وصيغ بنى أمية الزعفران -) انظر البهerman

(عن الثوب للمحرم يصيغه الزعفران) انظر المحرم

(عن الثوب المضبوغ بالزعفران -) انظر الاحرام

(عن الثوب يصييه الزعفران -) انظر المحرم

(عن رجل يزرع له الزعفران -) انظر الزراعة

(عن الرجل زرع له الحرات الزعفران -) انظر الزراعة

ص: 142

(عن الرجل يصيب ثوبه زعفران -) انظر المحرم (عن القطن والزعفران -) انظر الزكاة

(في رجل كان له على رجل مال - إلى أن قال - أو زعفراناً -) انظر الدين

(ليس في القطن والزعفران -) انظر الزكاة

(ما تقول في الملح فيه زعفران -) انظر المحرم

(من أكل زعفراناً -) انظر المحرم

«الزعم»

(ابراهيم يزعم ان -) انظر الدية

(أتى امير المؤمنين بامرأة بكر زعموا -) انظر الشهادة

(اشترينا طعاماً فزعم -) انظر البيع

(اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمهم -) انظر الضمان

(ان بعض مواليك يزعم -) انظر الظهار

(ان الحسن البصري يزعم -) انظر العلم

(ان رجلا جاء برجل - إلى أن قال - ان هذا زعم انه احتلم بأمي -) انظر الحدود

(ان رجلا قال - إلى أن قال - زعم انه احتلم بأمي -) انظر الحدود

(ان رجلاً من المختارية لقيني فزعم -) انظر الحُجَّة

(إن العامة - يزعمون -) انظر ابوبكر بن قحافة

(ان قوماً يزعمون -) انظر الحُجَّة

(ان ناساً زعموا -) انظر الكبائر

(ان الناس يزعمون ان الريح -) انظر الربا

(ان هذا الذي ظهر بوجهه يزعم الناس) انظر المؤمن

(ان هشام بن الحكم زعم -) انظر التوحيد

(انه أتى بامرأة بكر زعموا -) انظر الشهادة (انهم يزعمون أن أبا طالب كان كافراً) انظر ابو طالب بن عبد المطلب

(بلغني انك تزعم -) انظر الطلاق

(حدّثني ابو عبدالله بحديث فقلت له جعلت فداك أليس زعمت -) انظر الكذب

(ذكر عنده قوم يزعمون -) انظر التوحيد (عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم)

انظر الدية (عن امرأة تزعم انها -) انظر الرضاع

ص: 143

(عن امرأة زعمت انها -) انظر الرضاع

(عن رجال أعنف على امرأة فزعم) انظر القتل

(عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله رخص في أن يقال -) انظر الغناء

(عن المرأة ترعم -) انظر الايلاء

(عن مملوكة آتت قوما فزعمت -) انظر الولد

(عندنا قوماً يزعمون انكم رسول -) انظر الحُجَّة

تحت عنوان (أن قوما الخ)

(قيل لامير المؤمنين انك تزعم -) انظر الخمر (كان يقول عند العلة - إلى أن قال - قل ادعوا الذين زعمتم من دونه -) انظر الدعاء

(كذب من زعم انه يحبني ويبغض علياً)

يأتي في علي بن ابي طالب تحت

عنوان (أنا المدينة الخ)

(كذب من زعم أنه يصلبي الليل -) انظر الليل تحت عنوان (وجاء رجل الخ) (كل زعم في القرآن كذب -) انظر القرآن

(لرجلين اختصما في دابة إلى علي فزعم -) انظر الخصومة

(من اين زعم اصحابك ان -) انظر الطلاق

(من زعم ان لهم في الاسلام نصبياً -) انظر الحُجَّة

تحت عنوان (ثلاثة الخ) (من زعم أن الله من شيء -) انظر التوحيد

(من زعم أن الله يأمر بالسوء -) انظر التوحيد

(من زعم أن الله يأمر بالفحشاء -) انظر التوحيد

(من زعم أن لهم في الاسلام نصبياً) انظر الحُجَّة

تحت عنوان (ثلاثة لا يكلمهم الله الخ)

(نحن اصل كل خير - إلى أن قال - فكذب من زعم أنه معنا وهو متعلق بفروع غيرنا -) انظر الحُجَّة

«الزاء والغين»

«الزغب»

(دخلت على علي بن الحسين - إلى أن قال - فضلة من زغب الملائكة -) انظر الحجة

«الزاء والفاء»

«الزف»

(ان الكعبة شكت - إلى أن قال - يزفون اليك كما ترفة النسوان -) انظر الكعبة

«زفوا عرائسكم ليلا واطعموا صحي» (6)

الكافي ج 5 ص 366 ك 18 ب 41 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 254 ب 118 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 418 ب 36 ح 48.

(عن رجل تزوج امرأة فزفّها -) انظر التزويج

«الزفاف» انظر الزف

«الزفت»

(أسجد على الزفت يعني القير -) انظر السجود

(يابني لا نقترب - إلى أن قال - ومن يقترب من الزفت -) انظر العِشرة

«زفر»

(بعثت اليه ابنة عمّ لي - إلى أن قال - فحرّمها زفر -) انظر المتعة

«زفر بن أوس البصري»

(جالست ابن عباس - إلى أن قال - فقال له زفر بن اوس) انظر الارث

«الزفن»

(أنهاكم عن الزفن -) انظر الغناء

«الزفير»

(صلى أمير المؤمنين الفجر - إلى أن قال - كأنّ زفير النار في آذانهم -) انظر المؤمن

ص: 145

«الزاء والقاف»

«الزقّ»

(رجل اشتري زق زيت -) انظر الخيار

(الرجل يشتري زق زيت -) انظر الخيار

«الزقاق»

(انا نشتري الزيت با زقادة -) انظر البيع

(انا نشتري الزيت في زقاده -) انظر البيع

(عن رجل جمال استكري - إلى أن قال - فزعم أن بعض زقاد الزيت -) انظر الكراء

«الزُّقاد»

(رأيت - إلى أن قال - ويمضي كما هو إلى زقاد العطارين -) انظر السعي

(عن السعي - إلى أن قال - فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاد عن يمينك -)

انظر السعي

(كان أبي يسعى - إلى أن قال - لا يبلغ زقاد آل أبي حسين -) انظر السعي

(نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاد) انظر العذرة

«الزقُوم»

(كان أمير المؤمنين - إلى أن قال - اعوذبك من الزقُوم -) انظر القنوت

«الركام جند من جنود الله عزوجل يبعثه الله عزوجل على الداء فيزيله» (6/م)

روضة الكافي ج 8 ص 382 ح 578.

«الزاء والكاف»

«الزكام»

«الركام جند من جنود الله عزوجل يبعثه

الله عزوجل على الداء فيزيله» (6/م)

روضۃ الکافی ج 8 ص 382 ح 578

«الزکام فضول فی الرأس» (6/م)

روضۃ الکافی ج 8 ص 382 ذیل ح 579

ص: 146

«كان رسول الله لا يتداوي من الزكام ويقول: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فإذا أصابه الزكام قممه» (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 382 ح 577

«ما من أحد من ولد آدم إلا وفيه عرقان، عرق في رأسه يهیج الجذام وعرق في بدنہ یهیج البرص فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عزوجل عليه الزكام حتى یسیل ما فيه من الداء، وإذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدمامیل

حتى یسیل ما فيه من الداء فإذا رأى أحدکم به زکاما ودمامیل فليحمد الله عزوجل على العافية، وقال: الزكام فضول في الرأس» (6/م) روضۃ الكافی ج 8 ص 382 ح 579.

«الزکاة:

(يأتي بئر الزکاة -) يأتي في الكوفة تحت عنوان (ان اول ما عرفت الخ)

ص: 147

«أترون إنما في المال الزكاة وحدها؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر،[\(1\)](#) تعطي منه القرابة والمعتراض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه»[\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 551 ك 13 ب 33 ذيل ح 2. التهذيب ج 4 ص 554 ب 14 ذيل ح 3.

«أتي النبي بشيء فقسّمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخاف رسول الله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال: معدنة إلى الله عزوجل واليكم يا أهل الصفة أنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أنساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم»[\(2\)](#)[\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 500 ك 13 ب 32 ح 5.

«أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر، ما وجهاً؟ فقال: إن الله عزوجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنىهم وفقيرهم فجعل من كل ألف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم»[\(6\)](#)

ص: 148

-
- 1- في التهذيب (أكثر مما تعطي منه الخ)
 - 2- خلق الانسان هلوعاً اي حريراً (المجمع)

الكافي ج 3 ص 508 ك 13 ب 3 ح .3

«ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي؟ قال: نعم، لا بأس» (6)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح 10.

«اذا أخذ الرجل الزكاة فهي كما له يصنع بها ما يشاء، قال: ان الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بأدائها وهي الزكاة، فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء، فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم هي ماله، قلت: فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: نعم» (6)

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 37 ح .1

«اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه» (5)

الكافي ج 3 ص 553 ك 13 ب 35 ح .2

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح 22.

التهذيب ج 4 ص 47 ب 11 ح .14

«اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسميه لاحد فقد بريء منها» (6)

الكافي ج 3 ص 553 ك 13 ب 35 ح .3

(اذا امسكت الزكاة-) انظر الاستسقاء

(اذا جازت الزكاة-) انظر الذهب

(اذا زاد على المأتبى-) انظر الذهب

(اذا ظهر الزنا - إلى أن قال - واذا منعوا الزكاة منعت الارض برకتها-) انظر الزنا

(اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً الخ) يأتي تحت عنوان (لا تعط من الزكاة مم تعول الخ)

«اذا منعت الزكاة ظهرت الحاجة» (6)

الكافي ج 2 ص 448 ك 5 ب 197 ذيل ح .3

«اذا منعت الزكاة منعت الارض برకاتها» (5/م) الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح 17.

«اذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها» (5)

الكافي ج 2 ص 374 ك 5 ب 112 ذيل ح 2.

«أرأيت قول الله عزوجل: ، انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغار مين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف؟ فقال: ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً

ص: 149

لأنهم يقرّون له بالطاعة، قال: قلت: فان كانوا لا يعرفون؟ فقال: يازراة لو كان يعطي من لا يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطي من لا- يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا- تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف (فمن فقيه) من وجدت فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطاها (من فقيه) دون الناس ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامٌ والباقي خاص قال: قلت: فان لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عزوجل لا يوجد لها أهل. قال: قلت: فان لم تسعهم الصدقات؟ فقال: ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا⁽¹⁾ من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا (أتوا فقيه) فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير⁽²⁾» (6)

الكافي ج 3 ص 496 ك 13 ب 1 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 2 ب 1 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 49 ب 12 ح 2.

(استعملني اميرالمؤمنين -) انظر الخراج «اعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب افعل ان شاء الله» (10)

الفقيه ج 2 ص 10 ب 5 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ح 3 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 38 ب 19 ح 3 بتفاوت.

«اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما؟ قال: نعم وزده قلت: اعطيه مائة؟ قال: نعم واغنه إن قدرت أن تغنيه» (7)

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 30 ح 2. التهذيب ج 4 ص 64 ب 16 ح 7.

ص: 150

1- انهم لم يؤتوا اي لم يهلكوا من قبل فريضة الله ولكن هلكوا بسبب منعهم عن حقهم

2- زاد في الفقيه بعد قوله (بخير) جملة: فاما الفقراء فهم أهل الزمانة والحاجة، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة، والعاملون عليها هم السعاة، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله، وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن أداء المكاتبية، والغارمون المستدينون في حق، وسييل الله الجهاد، وابن السبيل الذي لا- مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف وماز الطريق ولصاحب الزكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلّها انتهى

الفقيه ج 2 ص 18 ب 5 ذيل ح 33 بقاوت.

«اعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: اربعين؟ قال: نعم، قلت: خمسمائة قال: نعم حتى تغنية» (6)

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ح 6.

«اعطوا الزكاة (1) من أرادها من بنى هاشم فانها تحل لهم (2) وانما تحرم على النبي والامام الذي من بعده والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين» (6)

الكافي ج 4 ص 59 ك 13 ب 89 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 40.

التهذيب ج 4 ص 60 ب 15 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 36 ب 17 ح 5.

(اعطوا من الزكاة بنى هاشم الخ - تقدم تحت عنوان (اعطوا الزكاة الخ)

«اعطه ألف درهم» (7)

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ح 5.

«اعطه من الزكاة (3) حتى تغنية» (6)

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ذيل ح 4.

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 30 ح 4.

«اعطى قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون (4) قال: لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطهم من غير ذلك، ثم قال ابو عبدالله: أترون انما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله عزوجل في المال من غير الزكاة أكثر (5) تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب، فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه» (6)

ص: 151

1- في التهذيب والاستبصار (اعطوا من الزكاة الخ)

2- قال الشيخ في الاستبصار: فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياجا إلى ذكره، ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكرون فيه من الحُمس، فحينئذ يجوز لهمأخذ الزكاة

بمنزلة الميّة التي تحل عند الضرورة، ويكون النبي والأئمّة منزّهين عن ذلك، ثم استدلّ على هذا الحمل بحديث زرارة و يأتي تحت عنوان
(لو كان عَدْلُ الخ)

3- في الكافي (تعطيه من الزكاة حتى تغنيه)

4- في التهذيب (اعطى قرابتى من زكاة مالى وهم لا يعرفونك الخ)

5- في التهذيب (أكثـر مما تعطى الخ)

الكافي ج 3 ص 551 ك 13 ب 33 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 55 ب 14 ح 3.

(اعطى قرابتي من الزكاة-) تقدم تحت عنوان (اعطى قرابتي زكاة مالي الخ) (أعلى من قبل الزكاة زكاة-)

انظر الفطرة

(اقرأ أبا عبد الله عنني السلام واعلمه)

يأتي تحت عنوان (قال لي شهاب بن عبد ربه الخ)

(اقل ما فرض الله من الزكاة-) يأتي تحت عنوان (لا يعطى أحد الخ)

«الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب

ربكم» (1/7)

الكافي ج 7 ص 52 ك 28 ب 35 ذيل ح 7 .الفقيه ج 4 ص 141 ب 86 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 177 ب 6 ذيل ح 14.

(الذين ينفرون أموالهم-) يأتي تحت عنوان (كنا عند الخ)

«الليس قد فرض الله عزوجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائة درهم» (6)

الفقيه ج 2 ص 258 ك 144 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 267 ك 15 ب 30 ذيل ح 3. التهذيب ج 5 ص 2 ب 1 ذيل ح 1.

الاستبصرار ج 2 ص 139 ب 81 ذيل ح 1.

«اما على الامام زكاة(1)? فقال: أحلى يا ابا محمد أما علمت أن الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء، جائز له ذلك من الله، ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ابداً ولله في عنقه حق يسأل عنه» (6)

الكافي ج 1 ص 408 ك 4 ب 105 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 20 ب 6 ح 3 بتفاوت.

«امرأة من أهلنا مختلطة(2) أعلىها زكاة(3)? فقال: ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا» (6)

الكافي ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 30 ب 8 ح 16.

(أن أباك قال لي: مَن فَرَّ -) يأتي تحت عنوان (أن أباك قال: مَن فَرَّ الخ)

ص: 152

1- في الفقيه (ما على الامام من الزكاة الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- اختلط فلان فسد عقله (المجمع)

3- في التهذيب (عليها زكاة الخ)

أن أباك قال:(1) من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثم قال لي : أرأيت لو ان رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهب صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، قال: إلا أن يكون افاق من يومه ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قال: لا قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه(2)» (6)

التهذيب ج 4 ص 10 ب 2 ح 15.

التهذيب ج 4 ص 36 ب 10 ذيل ح 4. الاستبصار ج 2 ص 8 ب 3 ح 8.

الكافي ج 3 ص 526 ك 13 ب 3 ذيل ح 4.

«ان اجتهد فقد برئ وان قصر في

الاجتهد في الطلب فلا» (غ)

الكافي ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ذيل ح 2. التهذيب ج 4 ص 103 ب 29 ح 25.

(ان أخي بحلب -) يأتي تحت عنوان (كنا مع أبي بصير الخ)

«أن أخي يوسف ولی لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وانه جعل تلك الأموال حلياً أراد أن يفرّ بها(3) من الزكاة أعلاه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ما يخاف من الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 7. التهذيب ج 4 ص 9 ب 2 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 8 ب 3 ح 7.

(ان اصحاب أبي - إلى أن قال - وانه لعلم ان الزكاة لا تحل -) انظر السلطان

«ان أنسا منبني هاشم أتوا رسول الله فسألهو أن يستعملهم على صدقات المواصلة وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله: يا بنى عبدالمطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبدالله: والله لقد وعدها بما ظنكما يا بنى عبدالمطلب

ص: 153

1- في الكافي (أن أباك قال لي: الخ)

2- في الكافي والاستبصار (الا ما حلّ عليه الحول)

3- في التهذيب والاستبصار (أراد ان يفرّ به)

اذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم» (6)

الكافي ج 4 ص 58 ك 13 ب 89 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 58 ب 15 ح 1.

(ان أول من جعل مدين -) انظر الفطرة

قد «ان أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم

العشر ونصف العشر» (غ)

الكافي ج 3 ص 513 ك 13 ب 7 ذيل ح 2. التهذيب ج 4 ص 38 ب 10 ذيل ح 8.

التهذيب ج 4 ص 119 ب 34 ذيل ح 1. الاستبصار ج 2 ص 26 ب 11 ذيل ح 4.

قد «ان بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعيهم فخشى أن يلحقوا بالروم وفصالحهم على أن صرف ذلك على رؤوسهم وضعاف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعلتهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق» (8)

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 15.

«أن تبدوا الصدقات فنعمما هي قال: يعني الزكاة المفروضة قال: وان تخفوها وتؤتواها الفقراء قال: يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان التوافل» (5)

الكافي ج 4 ص 60 ك 13 ب 90 ح 1.

«ان تبدوا الصدقات فنعمما هي وان تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم قال: ليس من الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9.

«ان رجلا جاء إلى علي بن الحسين فقال له: أخبرني عن قول الله عزوجل: والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له على بن الحسين الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء أكثر وان شاء أقل على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به؟ قال: يصل به رحمة ويقرئ به ضيفا (1) ويحمل به

ص: 154

كَلَّا (1)، أو يصل به أخاً له في الله أو لثانية (2) توبه، فقال الرجل: الله يعلم حيث يجعل رسالته» (5)

الكافى ج 3 ص 500 ك 13 ب 1 ح 11.

«ان الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعططها طيب النفس بها يرجو بها من الشمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة، مغبون الاجر ضال العمر، طويل الندم بترك أمر الله عزوجل والرغبة عمما عليه صالحوا عباد الله، يقول الله عزوجل: ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى» (3) - (1)

الكافى ج 5 ص 37 ك 16 ب 15 ذيل ح 1.

(ان الزكاة علانية غير سرّ -) يأتي تحت عنوان (وان تخفوها الخ)

(ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها .) يأتي تحت عنوان (كنا عند أبي عبدالله الخ)

«ان شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين: أما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنني رأيتُكَ فاشترىتُ لحماً وتعمراً فقال: انما ربحت درهماً فاشترىت بدرانقين لحماً وبدرانقين ثم ورجعت بدرانقين لحاجة، قال: فوضع ابو عبدالله يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال: ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتردج ويصدق ويحج» (6)

الكافى ج 3 ص 556 ك 13 ب 37 ح 2.

«ان صدقة الخف (4) والظلف (5) تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما الصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت

ص: 155

1- الكل: الثقل والعيال والبيت كما يستفاد (من المجمع والمنجد)

2- النائبة: ما ينوب الانسان أي ينزل به من المهمات والحوادث (المجمع)

3- في سورة النساء (115) أي تقريره ما تولى من الضلال ونخلع بينه وبين ما اختاره (كما يستفاد من تفسير شير)

4- يريد بالخف الإبل كما في قوله لا سبق الا في خف ولا بد هنا من حذف مضاد أي ذي خف (المجمع)

5- الظلف: للبقرة والشاة والظبي (المجمع)

الأرض (1) فللقراء المدقعين (2) قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا كذا (3) فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة» (6)

الكافي ج 3 ص 550 ك 13 ب 32 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 101 ب 29 ح 20.

(ان الصدقة أو ساخ -) انظر الصدقة

«ان الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذى مرّة سوّي فقال أبو عبدالله لا تصلح لغنى» (4) (م) (6)

الكافي ج 3 ص 562 ك 13 ب 43 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ح 1 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 109 ب 59 ح 4.

«ان الصدقة لا تحل لمحترف (5) ولا لذى مرّة (6) سوي قوي فتنزهوا عنها» (5)

الكافي ج 3 ص 560 ك 13 ب 43 ح 2.

(أن الصدقة والزكاة لا يحابي بها قريب ولم يمنعها بعيد) (6)

الكافي ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ح 3.

«ان على أخي زكاة كثيرة فأقضيها أو أؤديها عنه؟ فقال لي: وكيف لك بذلك؟ قلت: أحطاط، قال: نعم اذا تفرّج عنه» (6)

الكافي ج 3 ص 547 ك 13 ب 29 ح 3.

«ان علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله عزوجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قد قال تبارك وتعالى: لتبليون في أموالكم وأنفسكم في أموالكم اخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزوجل والطمع في الزيادة، مع ما فيه من

ص: 156

1- في التهذيب : (وما اخرجت الأرض)

2- المدقع: يقال دفع الرجل بالكسر يدقع أى لصق بالتراب (المجمع) يعني خاك نشين. وفي لسان العرب - المدقع: الفقير الذي لصق بالتراب من الفقر

3- في التهذيب (وكيف صار هكذا)

- 4- في الفقيه (فقال لقد قال لغني ولم يقل لذي مرّة سوي) وقال في المجمع: المرّة بالكسر القوّة والشدة، والسوّي صحيح الأعضاء مستوفٍ في الخلقة الخ
- 5- فلان يحترف لعياله أي يكتسب من هنا ومن هنا (المجمع)
- 6- تقدم أن المرّة هي الشدّة والقوّة والسوّي أي صحيح الأعضاء

الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف⁽¹⁾ على أهل المسكنة والمحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء، والمعونة لهم على أمر الدين، وهو عظة لأهل الغنى، وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم، وما لهم من المحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالي لما خولهم⁽²⁾ وأعطاهم، والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في إداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف»⁽⁸⁾

الفقيه ج 2 ص 4 ب 1 ح 7.

«أن القرض⁽³⁾ حمى للزكاة»^(غ)

الفقيه ج 2 ص 10 ب 5 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 107 ب 29 ح 39 بتفاوت.

«ان كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته»⁽⁶⁾

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 16 ذيل ح 8.

«ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكاة فان لم تحركها فليس عليك شيء»⁽⁶⁾

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح 10.

«ان الله تبارك وتعالي اشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»⁽⁶⁾

الكافي ج 3 ص 545 ك 13 ب 27 ح 3.

«ان الله جل وعز جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم وإنما يؤتون⁽⁴⁾ من منع من معهم»⁽⁶⁾

الكافي ج 3 ص 497 ك 13 ب 1 ح 4.

«ان الله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، ولو ان رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أن الله عزوجل فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتي الفقراء

ص: 157

1- عطفت الناقة على ولدها: حنت عليه ودَرَّ لبنيها (المجمع)

2- خولهم أي فضلهم وأعطاهم تقضلاً كما يستفاد من المجمع

3- في التهذيب (فرض المال حمى للزكاة) ويأتي تحت عنوانه

4- يؤتون أي يهلكون: من أتى عليه الدهر: أهلكه كما في المنجد

فيما أتوا (أو توافقه) من منع من منعهم حقوقهم لا من الفرضة» (6)

الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 2 ب 1 ح 1.

«ان الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة⁽¹⁾ بها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عزوجل فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عزوجل: «والذين في أموالهم حق معلوم» فالحق المعلوم من غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر، وقد قال الله عزوجل ايضاً: «اقرضاوا الله قرضا حسنا» وهذا غير الزكوة، وقد قال الله عزوجل أيضاً: «ينفقون مما رزقناهم سرّاً وعلانية» والداعون ايضاً وهو القرض يقرضه والممتناع يعيده والمعروف يصنعه، ومما فرض الله عزوجل ايضاً في المال من غير الزكوة قوله عزوجل: «الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل» و من أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضّله به من السعة على غيره ولما وفّقه لأداء ما فرض الله عزوجل عليه وأنعم عليه» (6) الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ح 8.

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 37 ذيل ح 1.

«ان الله عزوجل قرن الزكوة بالصلاحة فقال: أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلاة⁽²⁾» (5)

الكافي ج 3 ص 506 ك 13 ب 2 ح 23.

الفقيه ج 2 ص 6 ب 6 ح 2.

ـ ان الله ليدفع بمن يذكر من شيئاً عمن لا يذكر ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا،» (6) الكافي ج 2 ص 451 ك 5 ب 200 ذيل ح 1.

«ان الله عزوجل وضع الزكوة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم» (7)

ص: 158

1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي

2- في الفقيه (فكأنه لم يقم الصلاة)

الكافي ج 3 ص 498 تك 13 ب 1 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 2 ب 1 ح 2 بتفاوت.

«ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة أيديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها الله بها قيس⁽¹⁾ أنملة، معهم ملائكة يعيرونهم تعيناً شديداً، يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم -»⁽⁵⁾

الكافي ج 3 ص 506 تك 13 ب 2 ح 22.

(ان لقوم عندي قروضاً -) انظر الدين

«ان لنا رطبة وارزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال: أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأمّا الأرز فما سقت السماء بالعشر، وما سقي بالدللو فنصف العشر من كلّ ما كللت بالصاع أو قال: وكيل بالمكيال»⁽⁷⁾

الكافي ج 3 ص 511 تك 13 ب 5 ح 5.

«ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: انني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها الى بلدكم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غداً الى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح»⁽⁵⁾

الكافي ج 3 ص 555 تك 13 ب 35 ح 11.

«ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال: من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال: رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد؟ قال: جعلت فداك له دار تسوى

أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال الله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض؟⁽²⁾ فقال: يا أبا محمد فتأمرني أن آمره أن يبيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه أو يبيع جاريته التي تقيه الحرّ والبرد وتصون وجهه ووجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته، بل يأخذ و الزكاة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله»⁽⁶⁾

الكافي ج 3 ص 562 تك 13 ب 43 ح 10.

ص: 159

1- قيس أي قدر: قال في المجمع: يقال: بينهما قيس أي قدر رمح

2- العروض: الكثير من الشيء (المنجد)

«أن لي اخوة صغراً فمتي تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة، قلت: فما لم تجب⁽¹⁾، عليهم الصلاة قال: اذا اتجربه فزكه⁽²⁾» (6)

الكافي ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 29 ب 13 ح 2.

«أن لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز لي أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب أن ذلك جائز لكم⁽³⁾» (10)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح 9. التهذيب ج 4 ص 56 ب 14 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 34 ب 16 ح 3.

(ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة -) انظر الفطرة

«ان هؤلاء المصدقين يأتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم ايّها أتجزى عنا؟ قال: لا، انما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال: ظلموكم أموالكم، وانما الصدقة لأهلهما» (6)

التهذيب ج 4 ص 40 ب 10 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 27 ب 11 ح 9.

«انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال: فقل: ان كنت تري في شيء انت تجد رأس مالك فعليك زكاته وان كنت انما تربض به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً او فضة، فاذا صار ذهباً او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها⁽⁴⁾» (غ) الكافي ج 3 ص 5292 ك 13 ب 16 ح 9. التهذيب ج 4 ص 69 ب 20 ح 3.

ص: 160

-
- 1- في الاستبصار: (فإن لم تجب)
 - 2- في التهذيب (إذا اتجربه فرّكه) وفي الاستبصار (إذا اتجربه فركاه)
 - 3- في التهذيبين (أن ذلك جائز لك)
 - 4- في التهذيب (فرّكه للسنة التي تجر فيها، وقد روى انه لا زكاة عليه الا بعد أن يحول عليه الحول) وفي الاستبصار (تزكية للسنة التي اتجرت بها) وعن الواقفي (تجبر فيها) من الجبران فراجع. وفي الوسائل ج 6 ص 46 ب 13 من أبواب ما يجب فيه ح 1 (فرّكه للسنة التي اتجرت فيها)

الاستبصار ج 2 ص 10 ب 4 ح 6.

(انزلت اليه آية الزكاة -) يأتي تحت عنوان (لما انزلت الخ)

«انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا» (6)

الكافي ج 4 ص 48 ك 13 ب 84 ح 10.

«انما جعل الله عزوجل الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهماً لانه عزوجل خلق الخلق فعلم غنيّهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكيناً، ولو لا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو أعلم بهم» (6)

الفقيه ج 2 ص 5 ب 1 ح 9.

(انما الزكاة على الذهب -) تقدم في الذهب تحت عنوان (يقول الخ)

(انما الزكاة على صاحب المال -) يأتي تحت عنوان (في الرجل ينسى الخ)

«انما الصدقات للفقراء والمساكين قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم، وكلما (1) فرض الله عزوجل عليك فاعلاته أفضل من اسراره، وما كان تطوعاً (2) فاسراره أفضل من اعلانه، ولو أن رجلاً حمل زكاة ما له على عاتقه فقسّها علانية كان ذلك حسناً جميلاً» (6)

التهذيب ج 4 ص 104 ب 29 ح 31.

الكافي ج 3 ص 501 ك 13 ب 1 ح 16.

«انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس ادوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا ستغنى بما فرض الله عزوجل وان الناس ما افتقروا ولا احتجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنب الأغنياء، وحقيقة على الله عزوجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ما صناع مال في بَرٍ ولا بَحْرٍ إلا بترك الزكاة وما صيد صيدٌ في بَرٍ ولا بَحْرٍ إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عزوجل أساخاهم كفأً وأسخني الناس من ذى زكاة

ص: 161

1- في الكافي (فكـلـما)

2- في الكافي (وكل ما كان تطوعاً الخ)

ماله ولم يدخل على المؤمنين بما افترض الله عزوجل لهم في ماله» (6)

الفقيه ج 2 ص 4 ب 1 ح 6.

«انما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيراً لأموالكم» (7)

الفقيه ج 2 ص 2 ب 1 ح 2.

الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ح 6 بتفاوت

(انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان -) يأتي تحت عنوان (رجل كان عنده مائتا درهم الخ)

(انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة -) يأتي تحت عنوان (رجل كان عنده مائتا الخ)

«انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوه⁽¹⁾ من سنة انزكيه؟ قال: لا، كل مالم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: اذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سباتك⁽²⁾ الذهب ونقار⁽³⁾ الفضة شيء من الزكاة» (7)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 8. التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 7.

الاستبصرار ج 2 ص 6 ب 2 ح 1.

(اني اذا وجدت زكاتي آخر جتها -) يأتي

تحت عنوان (دفع الى شهاب الخ)

(اني اعطي من الزكاة -) يأتي تحت

عنوان (سؤال رجل ابا عبدالله الخ)

«اني ربّما قسمت الشيء بين أصحابي أصلحهم به فكيف اعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه⁽⁴⁾» (5)

الكافي ج 3 ص 549 ك 13 ب 32 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 18 ب 5 ح 34.

التهذيب ج 4 ص 101 ب 29 ح 19.

- 1- في التهذيب (انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً) وفي الاستبصار (انه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً الخ)
- 2- سبك: بالفضة، گذاخت نقره را وریخت در قالب (فرهنگ جامع)
- 3- نثار: جمع نقره: پاره از نقره گداخته (فرهنگ جامع)
- 4- في الفقيه والتهذيب (في الدين والفقه والعقل)

(اني رجل صايع اعمل بيدي -) انظر الذهب

«اني رجل من أهل الري ولی زکة»

فالى من ادفعها؟ قال: الينا فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟!! فقال: بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها اليها فما قال: انى لا اعرف لها أحداً
قال: انتظر بها الى سنة، فان لم أصب لها أحداً قال: انتظر بها الى سنتين حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: ان لم تصب لها أحداً فصرّها صرراً
واطرحها في البحر فان الله عزوجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا» (7/8)

التهذيب ج 4 ص 52 ب 13 ح 10.

(اني كنت في - إلى أن قال - وفيها يجب علىٰ فيها الزكاة -) انظر الذهب

«أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم علىٰ مناهم؟ قال: لا بل يأتيهم علىٰ مناهم فيصدقهم» (6)

الكافي ج 3 ص 538 ك 13 ب 22 ح 2.

«أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، اتصلي الأولى قبل الزوال؟!!(1) وقد روی ايضا انه يجوز اذا أتاه من يصلح له الزكاة أن
يعجّل له قبل وقت الزكاة إلا انه يضمنها اذاجاء وقت الزكاة وقديس المعطى أو ارتداع الزكاة»

الكافي ج 3 ص 524 ك 13 ب 12 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 43 ب 11 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 32 ب 15 ح 2.

«ايمما رجل كان له حرث أو تمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال(2) عليه الحول عنده الاـ ان يحوله مالاً فان فعل ذلك فحال عليه
الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك ألف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيه صدقة العشر(3) فاذا أداها مرّة واحدة فلا
شيء عليه فيها حتى(4) يحوله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده» (6)

ص: 163

1- الى هنا تم حديث التهذيبين

2- ي التهذيب (فليس عليه فيه شيء، ان حال الخ)

3- في التهذيب (وانما عليه صدقة العشر الخ)

4- في التهذيب (فلا شيء عليه حتى الخ)

الكافي ج 3 ص 515 ك 13 ب 8 ح .1

التهذيب ج 4 ص 40 ب 10 ح .14

«إِيمَارَجُلَ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضِعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنْ يَزْكِيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مُثْلُهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ فَلَيُزَكِّيَ مَا فِي يَدِهِ» (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 522 ك 13 ب 11 ح .13

«إِيمَارَجُلَ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنْ يَزْكِيهِ قَلَتْ لَهُ: فَإِنْ هُوَ وَهُبَّهُ قَبْلَ حَلَّهُ بَشْهُرٍ أَوْ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِبْدَأً» (6)

الكافي ج 3 ص 525 ك 13 ب 14 ذيل ح .4

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ذيل ح .29.

التهذيب ج 4 ص 35 ب 10 ذيل ح .4

«بَاعَ أَبِي أَرْضَا مِنْ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَأَشْرَطَ فِي بَيعِهِ أَنْ يَزْكِيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عَنْدِهِ لَسْتَ سَنِينَ» (6)

الكافي ج 3 ص 524 ك 13 ب 13 ح .1

«بَاعَ أَبِي مِنْ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضَا لَهُ بِكَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْرَطَ عَلَيْهِ زَكَةَ

ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سَنِينَ وَانْمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَأَنَّ

هَشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِي» (6)

الكافي ج 3 ص 524 ك 13 ب 13 ح .2

«بَعَثَ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَصْدِقًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ (1) وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا وَشَرِيكَ لَهُ وَلَا
تَؤْثِرُنَّ دُنِيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَكَنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمْنَتْكَ عَلَيْهِ، رَاعِيًّا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِي نَادِي (2) بْنِي فَلَانَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَنْزِلْ بِمَاِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ
تَخَالَطْ أَبِيَّاهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ وَتَسْلِمْ عَلَيْهِمْ (3) ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا عَبَادَ اللَّهِ أَرْسَلْنِي إِلَيْكُمْ وَلِيَ اللَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْكُمْ
حَقُّ اللَّهِ وَفِي أَمْوَالِكُمْ فَهُلْ لَهُ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍ فَتَؤْدُونَ (4) إِلَى وَلِيِّهِ، فَإِنْ قَالَ: لَكَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تَرْاجِعَهُ، وَأَنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مِنْعَمًا فَانْطَلِقْ
مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخِيفَهُ أَوْ تَعْدَهُ إِلَّا خَيْرًا، فَإِذَا وَأَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِأَذْنِهِ فَإِنْ أَكْثَرَهُ

ص: 164

1- في التهذيب (انطلق يا عبد الله)

2- النادي والنادي: المجلس (المجمع)

3- في التهذيب (فتسلم عليهم)

4- في التهذيب (في أموالكم حفظتؤدّوه

له، فقال: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخل متسلاط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين⁽¹⁾ ثم خيره أي الصدعين شاء فائيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدعباقي صدعين ثم خيره فائيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله⁽²⁾ فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فأقله⁽³⁾، ثم اخلطها⁽⁴⁾ وأصنع مثل الذي صنعت أولاً- حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل⁽⁵⁾ به إلا ناصحاً شفياً أميناً حفيظاً غير معنف⁽⁶⁾ لشيء منها، ثم أحدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد⁽⁷⁾ اليها نصيحة حيث أمر الله عزوجل ، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز⁽⁸⁾ اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمضرن لبنتها⁽⁹⁾ فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها كوباً وليعدل بينهن في ذلك وليردهن كل ماء يمرّ به، ولا يعدل بين عن نبت الأرض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبع⁽¹⁰⁾ وليرفق بهنّ

جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا⁽¹¹⁾ سماناً غير

ص: 165

- 1- صدعين: أي فرقتين (المجمع)
- 2- في التهذيب (في ماله)
- 3- أقاله يقيله إقالة أي وافقه على نقض البيع وسامحه (المجمع)
- 4- في التهذيب (فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما)
- 5- قال في لسان العرب: وواكلت الدابة وكالا: أسائل السير، فمعنى لا توكل به أي لا تسيء به السير
- 6- من العنف وهو ضد الرفق (المنجد الاجدي)
- 7- من كلّ ناد أي من كل عشيرة
- 8- فأوعز اليه أي تقدم اليه (المجمع)
- 9- مصر الرجل الشاة وتمصرها وامتصرها: حلبها بأطراف الأصابع الثلاث أو الابهام والسبابة فقط (المجمع). وفي التهذيب: (ولا يصرن) قال في المجمع: المصراة الناقة والبقرة والشاة قد صرى اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع ولم يحلب أياماً وأصل التصرية حبس الماء وجمعيه قاله في معانى الاخبار انتهى
- 10- الغبوق: الشرب بالعشري (المجمع)
- 11- سحاح من سحج: قال الجوهري: سحت الشاة أي سمنت وغنم سحاح أي سمان

متعبات ولا مجهدات فيقسمن (1) باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على أولياء الله فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله اليها واليک واليک جهڈک ونصیحتک لمن بعثت في حاجته فان رسول الله قال: ما ينظر الله الى ولیٰ له يجهد نفسه بالطاعة والصيحة له ولإمامه الـاكان معنا في الرفيق الأعلى، قال: ثم بكى ابو عبدالله، ثم قال: يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا، ثم قال: أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الأحياء ويردّ الله الحق الى أهله ويقيم دينه الذي ارتكبه لنفسه ونبيه فابشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم» (6) الكافي ج 3 ص 536 ك 13 ب 22 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 96 ب 29 ح 8.

«بعثت الى الرضا بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه أخبره (2) أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت، وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت»

الفقيه ج 2 ص 20 ب 5 ح 43.

التهذيب ج 4 ص 60 ب 15 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 36 ب 17 ح 7.

«بينا رسول الله في المسجد اذ

قال: قم يا فلان، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا ترکون» (5)

الكافی ج 3 ص 503 ک 13 ب 2 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 111 ب 29 ح 61.

«تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها

وقد وجبت عليه» (6)

الكافی ج 3 ص 563 ک 13 ب 44 ح 1 و 2.

الفقيه ج 2 ص 8 ب 3 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 103 ب 29 ح 27.

1- في التهذيب (فتقسمهنّ)

2- في الاستبصار (وكتبت اليه في آخره ان منها زكاة الخ)

«تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا و ذلك قول الله عز وجل: حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون الآية» (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4

«تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لأن ابا عبدالله لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً» (6)

التهذيب ج 4 ص 52 ب 13 ح 5.

«تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلتها في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة (1) لأن عين المال الدرارهم وكلما خلا الدرارهم من ذهب أو متعاق فهو عرض مردود ذلك الى الدرارهم في الزكاة والديات» (7)

الكافي ج 3 ص 516 ك 13 ب 9 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 93 ب 29 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 39 ب 20 ح 3.

(تصدقوا بما سهوه غير الزكاة -) انظر الصدقة

«تعطيه من الزكاة حتى تغنيه» (6)

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 30 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ذيل ح 4.

(ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة - إلى أن قال - ومانع الزكاة -) انظر الثمانية

« جاء رجل إلى أبي عبدالله فقال له: يا أبا عبد الله قرّضت إلى ميسرة، فقال له أبو عبدالله: إلى غلّة تدرك، فقال الرجل: لا والله قال: فالى تجارة توب (2)، قال: لا والله، قال: فالى عقدة (3) تبع، فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله: فأنت من جعل الله له في أموالنا حقا، ثم دعا بكيس فيه درارهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة، ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن

ص: 167

1- قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الرواية أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولة على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة، والوجه الثاني: أن تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناساً مختلفة فراراً به من الزكاة فإنه تلزمـه الزكاة عقوبة، واستشهد برواية أسحاق بن عمار الآتية تحت عنوان (عن رجل له مائة درهم وعشرة نانير الخ)

2- آب يؤب: أي قصد (المنجد)

3- العقدة: أي الضربيـة، العقار (المنجد)

بين ذلك قواماً، أن التبذير من الاسراف قال الله عزوجل: «ولا تبذّر تبذيراً»

الكافي ج 3 ص 501 ك 13 ب 1 ح 14.

«جعل رسول الله الصدقة في كل شيء انبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه» (6)

الكافي ج 3 ص 510 ك 13 به ذيل ح 2. التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ذيل ح 2.

«حصّنوا أموالكم بالزكاة» (7)

الكافي ج 4 ص 61 ك 13 ب 90 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 2 ب 1 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 80.

«الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عزوجل: «وَإِن تخفوهَا وَتؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» فليس من الزكاة، والماعون ليس من الزكاة، والمعرف تصنعه والقرض ترضه ومتاع البيت تعيره، وصلة قرابتك ليس من الزكاة، وقال عزوجل: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ» فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته» (6)

الفقيه ج 2 ص 25 ب 9 ح 1.

الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ح 8 بتفاوت. الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ح 9 بتفاوت.

(خمس ان ادركتموهن - إلى أن قال - ولم يمنعوا الزكاة الا منعوا القطر من السماء) انظر الخمسة

«خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له» (6)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح 5. التهذيب ج 4 ص 56 ب 14 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 33 ب 16 ح 2.

«دفع اليه شهاب بن عبد ربه دراهم اقصى منها فأتيته يوما فسألني هل قست متها؟ فقلت: لا، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معى من الدرارهم وقمت مغضباً فقال لي: ارجع حتى أحذنك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت، فقال: قلت لأبي عبد الله: انى اذا وجدت زكاتي اخرجتها فأدفع منها الى من أثق به يقسّها؟ قال: نعم لا بأس بذلك أما انه أحد المعطين، قال صالح فأخذت الدرارهم حيث

سمعت الحديث فقسمتُها» (6)

الكافي ج 4 ص 17 ك 13 ب 61 ح 1.

(دخل عمرو بن عبيد - إلى أن قال - ومنع الزكاة المفروضة -) انظر الكبائر

«دمان في الإسلام حلال من الله لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عزوجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة: الزاني الممحض يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه» (6)

الكافي ج 3 ص 503 ك 13 ب 2 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 7.

(الذين عليه زكوة -) انظر الدين

«ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وان نصبو لهم» (6)

الكافي ج 3 ص 549 ك 13 ب 31 ح 3.

«ذكرت للرضا شيئاً فقال: اصبر فاني أرجو أن يصنع الله لك ان شاء الله، ثم قال: فالله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا وقال: أي شيء هي، ثم قال: ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله عزوجل فما زال منها على وجل - وحرّك يده - حتى اخرج من الحقوق التي تعجب لله عليّ فيها، فقلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربّي على ما منّ به عليّ» (8)

الكافي ج 3 ص 502 ك 13 ب 1 ح 19.

(ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها -) انظر الخراج

«رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان» (6)

الكافي ج 3 ص 553 ك 13 ب 35 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 21.

التهذيب ج 4 ص 47 ب 11 ح 16.

«رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه

ص: 169

وعليه دين أبى دى زكاته فى دين أبىه ولابن مال كثير؟ قال: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فقضى عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضى من زكاته وان لم يكن أورثه ما لم يكن أحداً أحق بزكته من دين أبىه فإذا أداها فى دين أبىه على هذه الحال أجزاء عنده» (6)

الكافى ج 3 ص 553 ك 13 ب 34 ح 3.

«رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكوة، وإن كان غائباً فليس عليه زكوة» (7)

الكافى ج 3 ص 544 ك 13 ب 26 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 99 ب 29 ح 13.

(رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته؟ -) انظر الدائن

«رجل عارف أدى زكاته الى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدى بها ثانياً الى أهلها اذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت (1): -»

الكافى ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 102 ب 29 ذيل ح 24.

(رجل عنده أربع اينق -) يأتي تحت عنوان (رجل كن عنده الخ)

(رجل عنده أربعة اينق -) يأتي تحت عنوان (رجل كن الخ)

«رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعه وثلاثون ديناراً (2) أى زكيها؟ قال: لا، ليس على شيء من الزكوة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً و الدرهم مائتا درهم، قال: قلت: فرجل عنده أربعة اينق و تسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أى زكيهن؟ قال: لا يذكر شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة» (6) التهذيب ج 4 ص 92 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 93 ب 29 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 38 ب 20 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 39 ب 20 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 11 ب 5 ح 7 بتفاوت.

ص: 170

1- يأتي تمام الحديث تحت عنوان (ما من رجل يمنع درهما الخ) مع بيان الفرق بين حديث الكافى والتهذيب

2- في الفقيه (وتسعة عشر ديناراً الخ)

رجل عنده مائة وتسعة وسبعين درهما وتسعة عشر ديناراً⁽¹⁾ أى زكاه؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم⁽²⁾ قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء، قال: وقلت لأبي عبدالله: رجل كن عنده أربع أينق⁽³⁾ وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أى زكاه؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منها تماماً فليس تجب فيه الزكوة»⁽⁶⁾

الفقيه ج 2 ص 11 ب 5 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 93 ب 29 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 39 ب 20 ذيل ح 2.

«رجل فر بماله⁽⁴⁾ من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعلى فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه»⁽⁶⁾

الكافي ج 3 ص 559 ك 13 ب 41 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ح 28.

«رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعلى زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على

المائتين الحول، قلت له يب): فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتي على الدرهم مع الدرهم حول، أعلى زكاة؟ قال: (قال يب) نعم وإن لم يمض عليها جيعاً حول فلا شيء عليه فيها، قال: وقال (قال: قال يب) زرارة، ومحمد بن مسلم قال أبو عبدالله: أيمارجل كان

ص: 171

1- في التهذيب والاستبصار (وتسعة وثلاثون ديناراً الخ)

2- في التهذيب والاستبصار (حتى يتم أربعين ديناراً والدرهم مائتي درهم قال زرارة الخ)

3- أينق جمع ناقة (الوافي). ويأتي تحت عنوان (رجل كن عنده الخ) مع زيادة بيان

4- في الفقيه (عن رجل فر الخ)

له مال و حال عليه الحول فانه يزكيه، قلت له: فان هو و به (فان و به يب) قبل حلّه بشهر مأو يوم (بيومين يب)? قال: ليس عليه شيء أبداً، قال: وقال زراره عنه انه قال: انما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج (ثم يخرج يب) في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان و هبها قبل ذلك لجائز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفتر انما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل (يحل عليه يب) فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه، قال زراره: وقلت له (فقلت له يب): رجل كانت له مائتا درهم فوهبها البعض إخوانه أو ولده، أو أهله، فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول (عليه الحول يب) ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له (فقلت له يب): فان أحذث فيها قبل الحول؟ قال: جائز (جاز يب) ذلك له، قلت: انه فربها من (عن يب) الزكاة، قال: ما ددخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها، فقلت له: انه يقدر التي عليها قال: فقال: وما علمه (وما على انه يب) انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فانه دفعها اليه على شرط فقال: انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له: وكيف يسقط انه الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له، ثم قال: انما ذلك له اذا اشتري بها داراً أو أرضاً أو متابعاً، (او ضياعاً يب) ثم قال زراره: قلت الله: أن أباك قال لي: من فربها من الزكاة فعليه أن يؤديها؟ قال: صدق أبي، عليه أن يؤدي ما وجب عليه⁽¹⁾ ومالم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثم قال: أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً، ثم مات فذهب صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا ، الا ان يكون أفاق (قد أفاق يب) من يومه، ثم قال: لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم

ص: 172

1- في التهذيب (فقال صدق ابي عليه أن يؤديها ما أوجب عليه)

مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله الا ما حال عليه الحول» (5و6)

الكافي ج 3 ص 525 ك 13 ب 14 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 35 ب 10 ح 4.

(رجل كانت له مائتا درهم فوهبها) - تقدم تحت عنوان (رجل كان عنده مائتا درهم الخ)

«رجل كنّ عنده أربع (1) أينق (2) وتسعة وثلاثون شاة و تسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يذكر شيئاً منهن لأنّه ليس شيء منها (3) فليس تجب فيه الزكاة» (6)

الفقيه ج 2 ص 11 ب 5 ذيل ح 7.

التهذيب ج 4 ص 92 ب 29 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 93 ب 29 ذيل ح 2. الاستبصار ج 2 ص 39 ب 20 ذيل ح 1 و 2.

«رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها عى من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها (البائع)» (6)

الكافي ج 3 ص 531 ك 13 ب 17 ح 5.

«رجل لم يزكّ ماله فأخرج زكاته عند موته فأدّاها كان ذلك يجزيء عنه؟ قال: نعم، قلت: فان أوصى بوصية من ثلاثة ولم يكن زكّي أيجزي عنه من زكاته؟ قال: نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة» (5) الكافي ج 3 ص 547 ك 13 ب 29 ح 2.

«رجل له ثمانمائة درهم ولا بن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده وإنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة أن

ص: 173

1- في التهذيب (أربعة أينق)

2- الأينق: جمع قلة لناقة، وأصل الناقة على فَعْلَةَ بالتحريك لأنها جمعت على نُوق مثل بَذَّةَ وَبِذْنَ وَقد جمعت في القلة على آنُوق ثم استثنوا الضمة على الواو وقدموها فقالوا: آنُق، ثم عوضوا من الواو وياء فقالوا: أينق (المجمع. لسان العرب)

3- في موضع من التهذيب (لأنها ليس شيء منها قد تم فليس الخ) وفي موضع من الاستبصار (لأنها ليس شيء منها تم نصابه فليس (الخ)

يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال: نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم» (6)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 8.

«رجل مات وعليه زكاة وأوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم» (7)

الكافي ج 3 ص 547 ك 13 ب 29 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 20 ب 6 ح 1.

«رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حرج أبجزيء مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكاة؟ قال: لا بأس به» (7)

الكافي ج 3 ص 563 ك 13 ب 43 ح 14.

«رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول (1) بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم» (8)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 54 ب 14 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 35 ب 16 ح 5.

«رجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها؟ قال: مال الزكاة يحج به!! فقلت له: انه رجل مسلم اعطى رجلاً مسلماً، فقال: أن كان محتاجاً فليعطي حاجته وفقره ولا يقول له: حرج بها. يضع بها بعد ما يشاء» (6)

الكافي ج 3 ص 557 ك 13 ب 38 ح 1.

«رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثة درهم فاوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة قال: يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة» (ع)

الكافي ج 5 ص 547 ك 13 ب 29 ح 4.

«الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فانها لا تحل إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس» (6)

التهذيب ج 4 ص 44 ب 11 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 32 ب 15 ح 3.

1- في التهذيبين (كلهم يقولون

«الرجل تكون عليه الزكاة وله⁽¹⁾ قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة؟ فقال: لا، ولا كرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لماله، يعطيهم من غير الزكاة ان أراد» (6)

التهذيب ج 4 ص 55 ب 14 ح 5.

الكافي ج 3 ص 551 ك 13 ب 33 ح 4.

«الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، إنما تجب عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة، فان أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة، قال زراره: قلت لأبي عبدالله: رجل عنده مائة⁽²⁾ -» (5 و 6)

التهذيب ج 4 ص 92 ب 29 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 39 ب 20 ح 2.

«الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمى له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن» (5)

الكافي ج 3 ص 563 ك 13 ب 44 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 8 ب 4 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 103 ب 29 ح 28.

«الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولاليته، قلت: فان لم يحضره فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم قلت: فان لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها الى من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلا الحجر» (7)

التهذيب ج 4 ص 46 ب 11 ح 12.

«الرجل يبعث بزكاته من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق فقال: قد أجزاءت عنه ولو كنت أنا لأعدتها» (5)

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ذيل ح 9.

«الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار والمائة دينار، وأراني قد قلت ثلاثة دينار فعليه الزكاة، قال: ليس فيه الزكاة، قلت فانه فرّ به من الزكاة فقال:

ص: 175

1- في الكافي (الرجل يكون له الزكاة وله الخ)

2- قوله (رجل عنده مائة الخ) تقدم تحت عنوانه مستقلاً عن الكافي والفقـيه اـيضاً فراجع

ان كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة⁽¹⁾ وان كان انما فعله يتجمّل به فليس عليه زكاة» (6)

التهذيب ج 4 ص 9 ب 2 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 8 ب 3 ح 6.

«الرجل يخلف لأهله ثلاثةآلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: ان كان شاهداً فعلتها زكاة وان كان غائباً فليس فيها شيء» (6)

الكافي ج 3 ص 544 ك 13 ب 26 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 18.

التهذيب ج 4 ص 99 ب 29 ح 14.

«الرجل يشتري الوصيفة⁽²⁾ يثبتها عنده لتربيده وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة قال: لا، حتى يبيعها، قلت: فإذا باعها يزكي ثمنها؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يده» (7) الكافي ج 3 ص 529 ك 13 ب 16 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 69 ب 20 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 11 ب 4 ح 7.

«الرجل يعطي الألف الدرهم من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها ثم يبدله ويعزله ويعطي غيره، قال: لا بأس به» (7)

الكافي ج 3 ص 550 ك 13 ب 32 ح 4.

«الرجل يعطي الزكاة يقسمها في

أصحابه أياً خذ منها شيئاً؟ قال: نعم» (6) الكافي ج 3 ص 555 ك 13 ب 36 ح 1.

«الرجل يكون عنده مال اليتيم وينتجر به أياً ضممه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين، الضمان والزكاة» (6)

التهذيب ج 4 ص 28 ب 8 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 30 ك 13 ح 5.

«الرجل يكون عنده المال أياً كيّه إذا

مضى نصف السنة قال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، انه ليس لأحد أن يصلّي صلاة الا لوقتها وكذلك الركعة، ولا يصوم أحد شهر رمضان الا في شهرة الا قضاء وكل فريضة انما تؤدي اذا حلّت» (6)

-
- 1- حمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب
 - 2- الوصيف: الخادم دون المراهق. والوصيفة الجارية كذلك (المجمع)

الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ح 8. التهذيب ج 4 ص 43 ب 11 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 31 ب 15 ح 1.

«الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال: فلينظر ما يستفصل منها فـأكله هو ومن يسعه ذلك ولـيأخذ لمن لم يسعه من عياله» (6)

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ذيل ح 1.

(الرجل يكون له الزكاة وله قرابة -) تقدم تحت عنوان (الرجل تكون عليه الزكاة الخ)

«الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال: اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي» (8)
التهذيب ج 4 ص 34 ب 9 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 28 ب 12 ح 2.

«الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذ من ذلك ذمام (1) واستحياء وانقباض أفييعطها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: لا اذا كانت زكاة فله أن يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها (2) اياه وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عزوجل انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها» (5)

الكافي ج 3 ص 564 ك 13 ب 44 ح 4.

«الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم حتى ينشوا (3) وينبغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم قلت: أنهم لا- يعرفون، قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبّ (4) اليهم دين أيهم فلا- يلشوا أن يهتموا وابدئن أيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهם» (6)

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 31 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 102 ب 29 ح 21.

ص: 177

-
- 1- تذمّم أي استكشف والذمام: بالكسر ما يذم الرجل على اضاعته من العهد (المجمع)
 - 2- ظاهرها التعارض مع الرواية المتقدمة تحت عنوان (الرجل عن أصحابنا الخ) فراجع
 - 3- في التهذيب (حتى ينشئوا) وفي المجمع يقال نشي الصبي ينشي فهو ناش اذا كبر و شب ولم يتكمّل
 - 4- في التهذيب (ويحبب اليهم) وكذا في الوسائل. فما في المتن غلط بلا ريب

الوسائل ج 6 ص 155 ب 6 من ابواب المتسحقين ح 1.

(رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة -) انظر الفطرة

«زكاة الحلي اعارة» (6)

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 3 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 10 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 6 بتفاوت.

«زكاة الحلي ان يعار» (6)

التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 3 ح 3 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 6 بتفاوت.

«زكاة الحلي عارية» (1) (6)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 3 ح 3.

(زكاة العلم -) انظر العلم

(زكاة الفطرة صاع -) انظر الفطرة

(زكاة الوضوء أن يقول -) انظر الوضوء

(زكاتي تحلّ علي شهراً -) يأتي تحت عنوان (زكاتي تحلّ علي في شهر الخ)

«زكاتي تحلّ علي في شهر اصلاح» (2) لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجئني من

يسألني؟ فقال (3): اذا حال الحال فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها» (4)

كيف شئت قال: قلت: فان أنا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال: لا يضرك» (6)

الكافي ج 3 ص 522 ك 13 ب 12 ح 3

التهذيب ج 4 ص 45 ب 11 ح 10.

«الزكاة تحمل لصاحب الدار والخادم ومن كان له عيال ويجعل زكاة الخمسينية زيادة في نفقة عياله يوسع عليها» (6)

التهذيب ج 4 ص 57 ب 14 ذيل ح 10. الاستبصار ج 2 ص 34 ب 19 ذيل ح 4.

ص: 178

-
- 1- في التهذيب (أن يعار) وفي الاستبصار (اعارته)
 - 2- في التهذيب (زكاتي تحل علي شهراً ف يصلح الخ)
 - 3- في التهذيب (مخافة أن يجني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال -)
 - 4- في التهذيب (وأعطها)

«الزكاة تذهب الذنوب» (5)

الكافي ج 2 ص 19 ك 5 ب 13 ذيل ح 5.

«الزكاة على تسعه اشياء (1) على الذهب، والفضة، والحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم، وعفرا رسول الله عمّا سوى ذلك» (5)

الاستبصار ج 2 ص 2 ب 1 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 2 ب 1 ح 1.

«الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه» (5)

التهذيب ج 4 ص 35 ب 10 ح 2.

(الزكاة في تسعه اشياء) تقدم تحت عنوان (الزكاة على تسعه الخ)

الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه» (5) و (6)

التهذيب ج 4 ص 52 ب 13 ح 6.

الزكاة نسخت كل صدقة» (م)

التهذيب ج 4 ص 153 ب 40 ذيل ح 8.

«سأل رجل أبا عبد الله وأنا جالس فقال: أني أعطي من الزكاة فأجمعه حتى أحج به؟ قال: نعم يأجر الله من يعطيك» (6)

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 37 ح 3.

«سألاً عما في الرقيق فقال: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال

عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول» (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 530 ك 13 ب 17 ح 4.

«سألني رجل من الزنادقة فقال: كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهما؟ فقلت له: إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث وثلاثين وأربعين، قال: فقبل مني، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبدالله فسألته عن ذلك فقال: إن الله عزوجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم، قال: فرجعت إليه فأخبرته فقال: جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز ثم قال: لو أتيت أعطيت أحدا طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام» (6)

1- في التهذيب (الزكاة في تسعه أشياء الخ)

«السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا أخذع» (1) [\(1\)](#)

الكافي ج 3 ص 535 ك 13 ب 21 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 14.

(السراق ثلاثة مانع الزكاة -) انظر السرقة

«سيطون ما بخلوا به يوم القيمة فقال: يا محمد ما من أحد» (2) [\(2\)](#) يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله عزوجل ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال: هو قول الله عزوجل: سيطون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 502 ك 13 ب 2 ح 1.

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 10.

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 5 بتفاوت.

(صلاة فريضة خير -) انظر الصلاة

(صلاة مكتوبة خير -) انظر الصلاة

«صلاتك قرباتك ليس من الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9.

«عفاس رسول الله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له بقاء، البقل، والبطيخ، والفواكه، وشبه ذلك مما يكون سريعاً الفساد، قال زرار: قلت لأبي عبد الله: هل في القصب شيء؟ قال: لا» (5) و (6)

التهذيب ج 4 ص 66 ب 18 ح 2.

(على الرجل أن يعطي -) انظر الفطرة

(على الرجل المحتاج زكاة -) انظر الفطرة

(على من قبل الزكاة -) انظر الفطرة

«عما تجب فيه الزكاة» (3) [\(3\)](#) قال: في تسعه أشياء الذهب والفضة، والحنطة، والشعير والتمر، والرزيب، والابل، والبقر،

-
- 1- في الفقيه (عن السخّل الخ) والسخّل جمع السخّلة وهي لأولاد الغنم ساعة تضعيه من الضمآن والمعز جمِيعاً ذكراً كان أو انثى (المجمع). والجذع من المعز لسنة ومن الصّنان لثمانية أشهر كما في المجمع نقاً عن المغرب
 - 2- في الفقيه وموضع من الكافي (ما من عبد منع الخ)
 - 3- في التهذيب (عما يجب فيه الخ)

والغنم، وعفا رسول الله عما سوى ذلك فقلت: أصلحك الله فان عندنا حبًّا كثيراً قال: فقال: وما هو؟ قلت: الأرض قال: نعم ما أكثره، فقلت: أفيه زكاة؟ قال: فزربني (1) ثم قال: أن رسول الله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبًّا كثيراً أفيه الزكوة» (6)

الاستبصار ج 2 ص 4 ب 1 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 4 ب 1 ح 9.

«عما يجب فيه الزكوة -) تقدم تحت عنوان (عما تجب الخ)

«عما يخرج منها ما عليه؟ فقال: أن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك أخراج عشر ما يكون فيها» (7)

الكافي ج 3 ص 543 ك 13 ب 25 ح 5.

«عنن پلى صدقة العشر على مَنْ لَا بُلْسَ بِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثَقَةً فَمَرِهِ يَضْعُفُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً فَخَذِهَا مِنْهُ وَضَعِفُهَا فِي مَوَاضِعِهَا» (7)

الكافي ج 3 ص 539 ك 13 ب 22 ح 6.

(عن الابل تكون للجمال -) انظر الابل

(عن الابل العوامل -) انظر الابل

«عن الاشنان فيه زكاة، فقال: لا» (7)

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 6 ح 4.

«عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزيبيب فقال: خمسة أو ساق بوسق النبي، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: فهل على العنبر زكاة أو إنما تجب عليه اذا صيره زبيبا؟ قال: نعم اذا خرصه أخرج زكاته» (8)

الكافي ج 3 ص 514 ك 13 ب 7 ح 5.

«عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ فقال: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة» (7)

الكافي ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 30 ب 8 ح 17.

«عن البستان لا تبع غلته ولو بيعت بلغت غلتها ما لا فهل تجب فيه صدقة؟ قال: لا اذا كانت توكل» (7)

1- زبره أي زجره ونهره (المجمع) وفي المنجد منعه ونهاه

التهذيب ج 4 ص 19 ب 4 ح 18.

«عن التمر والزيت ما أقل ما يجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوساق (1) ويترك معافرة (2) وام جعور (3) لا- يزكيان وان كثرا، ويترك للحارس العنق والعدقان (4) والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله» (6)

الكافي ج 3 ص 514 ك 13 ب 7 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 18 ب 4 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 18 ب 7 ح 14.

«عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: السمسسم والأرز والدحن وكل هذا غلة كالحنطة والشاعر فقال أبو عبدالله في الحبوب كلها زكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 510 ك 13 ب 5 ذيل ح 3.

«عن الحبوب ما يذكر منها؟ قال: البر، والشعير، والذرّة والدحن، والأرز، والسلت والعدس، والسمسسم، كل هذا يذكر وأشباهه» (غ)

الكافي ج 3 ص 510 ك 13 ب 5 ح 1.

(عن الحرت ما يذكر) - انظر الحرت

(عن الحرت مما يذكر) - انظر الحرت

«عن الحلبي أين يذكر؟ فقال: اذاً لا يبقى منه شيء» (6)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 3.

«عن الحلبي عليه زكاة (5)؟ قال: انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة ألف كان أبي يخالف (6) الناس في هذا» (6)

الاستبصار ج 2 ص 8 ب 3 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 11.

(عن الحلبي أين يذكر) - يأتي تحت عنوان (عن الحلبي فيه زكاة قال لا)

«عن الحلبي فيه زكاة؟ فقال: لا، ولو بلغ مائة ألف» (6)

ص: 182

- 2- قال في المجمع في مادة (عفر): معافارة وامّ جعور ضربان رديان من أردي التمر
- 3- قال في المجمع في مادة (جعر): ام جعور ضرب من الدقل يحمل رطبا صغاراً لا خير فيه
- 4- العدق كفلس: النخلة بحملها (المجمع) وفي الصباح: النخلة نفسها
- 5- في التهذيب (فيه زكاة الخ)
- 6- في التهذيب (مائة الف درهم وأبى يخالف الناس في هذا)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 98 ب 29 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 3 ح 1.

(عن الحلي فيه زكاة قال انه -) تقدم تحت عنوان (عن الحلي عليه زكاة قال انه الخ)

«عن الحلي فيه زكاة (1)؟ قال: لا (2) الا ما فربه من الزكاة» (6)

التهذيب ج 4 ص 9 ب 2 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 8 ب 3 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 3 ح 2.

الكافي ج 3 ص 517 ك 13 ب 10 ح 1.

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 2.

«عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال: العشر ونصف العشر، والعشر فيما (3) سقط السماء، ونصف العشر مما (4) سقي بالسواني (5) فقلت: ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حد يذكر مما خرج منه؟ فقال: يذكر مما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد، قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: نعم» (7)

التهذيب ج 1 ص 17 ب 4 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 16 ب 7 ح 6.

«عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحال» (5) الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 6 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 66 ب 18 ح 3.

«عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم

- 1- في موضع من التهذيب (أ فيه زكاة الخ)
- 2- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار
- 3- في الاستبصار (مما)
- 4- في الاستبصار (فيما)
- 5- السواني: جمع السانية من (سنون) قال في المجمع: السانية الناضحة وهي الناقة التي يستنقى عليها من البئر ومنه حديث الزكاة فيما سقت السواني الخ. وفي المنجد: السانية ما يعرف بالساقية او الناعورة. الناقة التي يستنقى عليه البئر الجمع سوان

مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم؟ (7)

الكافي ج 3 ص 558 ك 13 ب 40 ح 1.

(عن الذهب كم -) انظر الذهب

(عن الذهب والفضة -) انظر الذهب

«عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوک يباع فيمن يریده⁽¹⁾ فاشترى بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتعنه هل يجوز له ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما ان اعتقد وصار حرامًا اتّجر وأحترف وأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بما لهم» (6)

الكافي ج 3 ص 557 ك 13 ب 38 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 100 ب 29 ح 15.

«عن رجل اشتري أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال: اشتري خير رقبة لا بأس بذلك» (6)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 34 ح 1.

«عن رجل اشتري متابعاً وكد عليه وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري المتابع، متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاباه يتبعي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال: اذا حال الحول فليزكيها» (6)

الكافي ج 3 ص 528 ك 13 ب 16 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 68 ب 20 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 10 ب 4 ح 5.

«عن رجل أصاب من ضياعته من الحنطة مائة كراراً ما يذكر فأخذ منه⁽²⁾ العُشر عَشْرَةَ أَكْرَارَ وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيَاعَةِ ثَلَاثُونَ كَرَّاً وَبَقَى فِي يَدِهِ⁽³⁾ سُتُونَ كَرَّاً، مَا الَّذِي يَجْبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجْبُ لِاصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَعَ لِي مِنْهُ الْخَمْسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَؤْنَتِهِ» (10)

ص: 184

1- في التهذيب (فيمن يزيد)

2- في الاستبصار (مائة كر فأخذ منه الخ)

3- في الاستبصار (وبقي في يديه)

التهذيب ج 4 ص 16 ب 4 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 17 ب 7 ح 9.

(عن رجل أعطى زكاة ماله -) يأتي تحت عنوان (في رجل يعطي الخ)

(عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله -) انظر الوصية

«عن رجل باع بيعاً إلى ثلات سنين من رجل ملّي بحقه وماله في ثقة، يزكي ذلك المال في كل سنة تمّ به أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال: لا، بل يزكيه إذا أخذه، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال: لثلاث سنين» (7)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح 8.

«عن رجل بعث إليه أخي له زكاته (1) ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت (2): فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فاعطبت (3) أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها (4)»

الكافي ج 3 ص 553 ك 13 ب 35 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 48 ب 11 ح 17.

(عن رجل حج وهو لا يعرف - إلى أن قال - لا الزكاة فإنه يعيدها -) انظر الحج

«عن رجل عارف (5) فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم» (7)

الكافي ج 3 ص 549 ك 13 ب 31 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 102 ب 29 ح 22.

التهذيب ج 9 ص 170 ب 5 ح 38.

(عن رجل عجل زكاة ماله -) يأتي تحت عنوان (في رجل عجل زكاة ماله الخ)

«عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطى أباًه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم ومن أحق من أبيه» (6)

ص: 185

1- في التهذيب (زكاة)

2- في التهذيب (فقلت)

- 3- فعّلبت أي هلكت (المجمع)
- 4- في التهذيب (فهو لها ضامن، من حين أخرها)
- 5- في موضع من التهذيب (في رجل عارف الخ)

الكافي ج 3 ص 553 ك 13 ب 34 ح .2

(عن رجل عليه دين -) انظر الدين

«عن رجل عليه مهر إمرأته لاتطلب منه إما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله» (غ)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح .11

(عن رجل فرّ بماليه من الزكاة -) تقدم تحت عنوان (رجل فرّ بماليه الخ)

«عن رجل كان له مال كثير فاشتري به متاعاً ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعثه فيرجع الي رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا حتى يبيعه، قال: فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً؟ قال: لا» (6)

التهذيب ج 4 ص 70 ب 20 ح .7

الاستبصار ج 2 ص 9 ب 4 ح .2

«عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريباً من رأس الحول أفقه قبل أن يحول عليه، أعلىه صدقة؟ قال: لا» (6)

الكافي ج 3 ص 525 ك 13 ب 14 ح .3

(عن رجل كان له ولد - إلى أن قال - فعلى ماله زكاة -) انظر المفقود

«عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعلىه زكاة؟ فقال: ان كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة، قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال: ليس عليه زكاة، قلت: فلا يكسر الدراهيم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهيم؟ قال: لا» (7)

التهذيب ج 4 ص 94 ب 29 ح .4

الاستبصار ج 2 ص 40 ب 20 ح .4

(عن رجل مات وترك ولداً - إلى أن قال - فعليه زكاة؟ قال لا -) انظر المفقود

«عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم (1) وهو رجل خفاف وله عياله كثيرة (2)

لـه أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: قلت: نعم (3) قال: كم يفضل؟

ص: 186

2- ي الفقيه (وله عياله كثير الخ)

3- في الفقيه (قال نعم الخ)

قلت: لا أدرى، قال: ان كان يفضل عن القوت مدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وان كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة، قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمته؟ قال: بلى قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع به على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضله [\(1\) على عياله حتى يلتحقهم بالناس](#)» (6)

الكافى ج 3 ص 560 ك 13 ب 43 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 18 ب 5 ح 33.

(عن رجل من ثقيف قال استعملني امير المؤمنين -) يأتي تحت عنوان (عن رجل من ثيق قال استعملني على الخ)

«عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن ابي طالب على [بانقية\(2\)](#) وسود من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فجد فيه ولا ترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمرّبي، قال: فأتيته فقال لي: إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرياناً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فانما أمرنا أن نأخذ منهم العفو»

الكافى ج 3 ص 540 ك 13 ب 22 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 98 ب 29 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 13 ب 5 ح 9

«عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قلت أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده» (7)

الكافى ج 3 ص 527 ك 13 ب 14 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 34 ب 10 ح 1.

«عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة، قال: يزكي العين ويدع الدين، قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: يزكيه حين اقتضاه قلت:

ص: 187

1- الفض: فضضت الشيء فضاً أي فرقه (المصباح)

2- في الفقيه والتهذيب (استعملني امير المؤمنين على باب [بانقية الخ](#)) وقال في المجمع في (بنت) [بانقية](#) وهي القادسية وما واهما من اعمالها قال ابن ادريس في سرائره وانما سميت بالقادسية بدعاوة ابراهيم الخليل لانه قال كونى مقدسة أي مطهرة من التقديس وانما سميت [بانقية](#) لأن ابراهيم اشتراها بمائة نعجة من غنمها لأن (با) مائة و ([نانقية](#)) شاة بلغة نبط الخ

فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة والنصف الآخر ستة أشهر قال: يزكي الذي مررت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنت، قلت: فان اشتئي أن يزكي ذلك قال: ما أحسن ذلك» (6)

الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ح 6.

«عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرىها، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيتون متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرمت (1) واذا ما خرص (2)» (8)

الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ح 4.

«عن الرجل توضع (3) عنده الأموال يعمل بها فقال: اذا حال (4) الحول فليزكيها» (6)

الاستبصار ج 2 ص 10 ب 4 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 68 ب 20 ذيل ح 2.

الكافي ج 3 ص 528 ك 13 ب 19 ذيل ح 2.

«عن الرجل له دار أو خادم أو عبد (5) أيقبل الزكاة؟ قال: نعم ان الدار والخادم ليستا بمال (6)» (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ح 31.

(عن الرجل له دار و خادم -) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل له دار أو خادم الخ)

«عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر (7)؟ قال: لا» (6)

التهذيب ج 4 ص 37 ب 10 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 25 ب 11 ح 2.

ص: 188

1- يقال صرمت الشيء صرماً من باب ضرب: قطعه (المجمع)

2- الخرص بالفتح: حرز ما على النخل من الرطب (المجمع ودر فارسي دید واندازه زدن میوه به درخت را گویند

- 3- في الكافي (يوضع)
- 4- في التهذيب (اذا حال عليها الحول فليزكها)
- 5- في التهذيب والفقيه (له دار وخدم وعبد)
- 6- في التهذيب (ليس بملك) وفي الفقيه (ليس بمال)
- 7- في الاستبصار (هل عليه فيها العسر قال لا)

«عن الرجل له قربة و موالى و اتباع [\(1\)](#) يحبون امير المؤمنين صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة؟ قال: لا»

(8)

الكافى ج 3 ص 551 ك 13 ب 33 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 55 ب 14 ح 4.

«عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال: إن كان محتاجا فلابأس» [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 44 ب 11 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 32 ب 15 ح 4.

«عن الرجل يبعث بركتاته فسرقة أو

تضييع قال: ليس عليه شيء» [\(5\)](#)

الكافى ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ح 5. التهذيب ج 4 ص 47 ب 11 ح 15.

«عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال: اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه [\(2\)](#) ويعنته» [\(6\)](#)

الكافى ج 3 ص 557 ك 13 ب 38 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 100 ب 29 ح 16.

«عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم» [\(10\)](#)

التهذيب ج 4 ص 46 ب 11 ح 13.

«عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقةه وأصل المال مضاربة، قال: ليس عليه في الربح زكاة» [\(غ\)](#) الكافى ج 3 ص 528 ك 13 ب 16 ذيل ح 4.

(عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها - انظر السلطان

«عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل

بيته وهم يتولونك؟ فقال: نعم» [\(7\)](#)

الكافى ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 54 ب 14 ح 2

الاستبصار ج 2 ص 35 ب 16 ح 6

«عن الرجل يعجل زكاته قبل المثل، فقال: اذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس» (6)

التهذيب ج 4 ص 44 ب 11 ح 6.

ص: 189

1- في التهذيب (وموال وأيتام الخ)

2- في التهذيب (فيشتره ويعتقه)

الاستبصار ج 2 ص 32 ب 15 ح 6.

«عن الرجل يعطي الرجل الدرارم يقسّ منها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل (1) له الصدقة، قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ اذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلّا باذنه» (7)

الكافي ج 3 ص 555 ك 13 ب 36 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 104 ب 29 ح 30.

«عن الرجل يعطي زكاته عن الدرارم دنانير وعن الدنانير درارم بالقيمة أيجعل ذلك؟ قال: لا بأس به» (7)

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح 26.

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 42 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 6 بتفاوت.

«عن الرجل يعطي عن زكاته (2) من الدرارم دنانير وعن الدنانير درارم بالقيمة أيجعل ذلك؟ قال: لا بأس به» (7)

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 42 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح 26.

التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 6.

«عن الرجل يعطي من زكاته عن الدرارم دنانير وعن الدنانير درارم بالقيمة أيجعل ذلك له؟ قال: لا بأس» (7)

التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 6.

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 42 ح 2 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح 26 بتفاوت.

«عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة» (6)

الكافي ج 3 ص 519 ك 13 ب 11 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 31 ب 9 وح 3.

الاستبصار ج 2 ص 28 ب 12 ح 4.

«عن الرجل يفيد المال قال: فلا يزكيه [\(3\)](#) حتى يحول عليه الحول» (6)

التهذيب ج 4 ص 35 ب 10 ح .3

الكافي ج 3 ص 525 ك 13 ب 13 ح .2

ص: 190

1- في التهذيب (تحلّ)

2- في الفقيه (عن الرجل يعطي زكاته عن الدرارم الخ) وفي التهذيب (عن الرجل يعطي من زكاته عن الدرارم الخ)

3- في الكافي (قال لا يزكيه الخ)

«عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله على مَنِ الزكاة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته» (6)

التهذيب ج 4 ص 33 ب 9 ح 8.

«عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتسع به ان كانوا لا يوسمون عليه في كل ما يحتاج اليه؟ فقال: لا بأس» (7)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 108 ب 29 ح 44.

«عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكت عنده السنة والستين أو أكثر من ذلك قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيما نعنه من ذلك إلتماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه فإذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة» (غ)

الكافي ج 3 ص 528 ك 13 ب 16 ح 3.

(عن الرجل يكون في يده مال -) انظر اليتيم «عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب (1) فأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها» (6)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 6.

(عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف -) تقدم تحت عنوان (عن رجل من أصحابنا الخ)

«عن الرجل يكون له الدرهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضلها الذي يكسب بما له كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأدمهم (2) وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قليلاً أو كثراً فيعطيه بعض من تحلى له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك

ص: 191

1- اكتب عليه: أقبل ولزم (المجمع)

2- الأدم: يعني خورش

آدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير [\(1\)](#) أسرف من غني، فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: ان الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي» [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 562 ك 13 ب 43 ح 11.

«عن الرجل يكون له الدين أينزكيه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا أرادأخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة» [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 32 ب 9 ح 6.

«عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة، فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو برجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بلأس أن يقاشه بما أراد أن يعطيه من الزكاة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فليعطيه من زكاته ولا يقاشه بشيء من الزكاة» [\(6\)](#) الكافي ج 3 ص 558 ك 13 ب 40 ح 2.

«عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس [يجب] فيه الزكاة قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامة ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا فليزيد ما خرج منه اولاً فأولاً، فان كان متاعه ودنه وماله في تجارتة التي يتقلب فيها يوماً يوماً يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة» [\(غ\)](#)

الكافي ج 3 ص 519 ك 13 ب 11 ح 4.

«عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض [\(2\)](#) ولده فلا يدرى أين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أئمه؟ قال: يعزل حتى يجيء قلت: فعلى ماله زكاة؟

ص: 192

-
- 1- قوله رب فقير الخ: تقدم هذا الذيل في الاسراف و يأتي في الفقير
 - 2- في التهذيب (عن رجل كان له ولد فغاب بعض الخ) وفي الفقيه (عن رجل مات وترك ولد الخ) ويأتي كل منهما في المفقود

قال: لا حتى يجبيء، قلت: فإذا هو جاء أينزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحال في يده» (7)

الكافي ج 3 ص 524 ك 13 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 388 ب 45 ح 1 بتفاوت. التهذيب ج 9 ص 388 ب 45 ح 2 بتفاوت. الفقيه ج 4 ص 241 ب 168 ح 3 بتفاوت.

«عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتجرّب به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لاصحاب المال زكوة فان قالوا: انا نزكيه، فليس عليه غير ذلك، وان هم أمرؤه ان يزكيه فليفعل، قلت:رأيت لو قالوا: انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه؟ فقال: اذا هم أقرروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، وان هم قالوا: انا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك ولا يعمل به حتى يزكيه. وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك قال: وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقة وأصل المال مضاربة، قال: ليس عليه في الربح زكوة» (غ)

الكافي ج 3 ص 528 ك 13 ب 16 ح 4.

(عن الرجل يوضع عنده الأموال -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل توضع الخ)

(عن زكاة الأبل فقال -) يأتي تحت عنوان (عن الزكاة فقال ليس الخ) (عن زكاة الفطرة -) انظر الفطرة

«عن الزكاة يفضل بعض [\(1\)](#) من يعطي ممن لا يسأل على غيره؟ قال: نعم تفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل» (7)

الكافي ج 3 ص 550 ك 13 ب 32 ح 2

التهذيب ج 4 ص 101 ب 29 ح 18.

«عن الزكاة تجب على في موضع لا يمكنني أن أؤديها، قال: اعزلها فان اتّجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح، وان تويت [\(2\)](#) في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها» (5)

الكافي ج 4 ص 60 ك 13 ب 10 ح 2.

ص: 193

1- في التهذيب (يفضل)

2- ان تويت أي هلكت (المجمع)

«عن الزكاة فقال: انظر شهراً من السنة فأنو أن تؤدي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نصّ - يعني ما حصل - في يدك من مالك فزّك، فإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه» (6)

الكافي ج 3 ص 522 ك 13 ب 12 ح 1.

«عن الزكاة فقال: ليس فيما دون الخمس (1) من الأجل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة فإذا كانت عشرة فأفقيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين، ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض (2) إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون اثنى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقطان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الأجل ففي كل خمسين حقة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها» (6)

التهذيب ج 4 ص 20 ب 5 ح 1 و 2.

الاستبصار ج 2 ص 19 ب 8 ح 1 و 5.

الفقيه ج 2 ص 12 ب 5 ح 8 بتفاوت.

«عن الزكاة فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إللتزداد فضلا على فضلك فزّك، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر» (6)

الكافي ج 3 ص 529 ك 13 ب 16 ح 7.

«عن الزكاة في التمر والزيبيب فقال: في كل خمسة أوساق وسوق - والسوق ستون

ص: 194

1- في الاستبصار (عن زكاة الأجل فقال ليس فيما دون الخمس الخ)

2- قال في فقه اللغة ص 147 لسنة 1378: ولد الناقة - إلى أن قال - فإذا كان في السنة الثانية فهو ابن مخاض، فإذا كان في الثلاثة فهو ابن لبون، فإذا كان في الرابعة واستحق أن يحمل عليه فهو حق، فإذا كان في الخامسة فهو جذع انتهى محل الحاجة

صاعا - والزكاة فيهما سواء» (1)

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 15 ب 4 ح 5 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 16 ب 7 ح 7 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 16 ب 7 ح 8 بتفاوت. الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 7 ح 1 بتفاوت.

«عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيت متى تجب على أصحابها؟ قال: اذا [ما] صرم واذا [ما] خرص (1)» (8)

الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ذيل ح 4.

«عن الزكاة في الزيت والتمر (2)، فقال: في كل خمسة أو ساق وسق والسوق ستون صاعا، والزكاة فيهما سواء (3) فأمّا الطعام فالعشر فيما سقط السماء وأمّا ما سقى بالغرب (4)

والدوالي (5) فاما عليه نصف العُشر» (غ)

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 7 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 15 ب 4 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 16 ب 7 و 8.

«عن الزكاة في كم تجب؟ قال: في مائتين خمسة، فقلنا في مائة؟ قال: در همان ونصف (6)» -

الكافي ج 1 ص 351 ك 4 ب 81 ذيل ح 7.

«عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ قال: في وسق (7)» (6)

التهذيب ج 4 ص 18 ب 4 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 18 ب 7 ح 12.

«عن الزكاة فيما كان من الزكاة فأنتم أحق به لانا قد أحللنا ذلك لكم من كان

ص: 195

1- الصرم أي القطع والخرص أي التخمين كما يستفاد من المجمع)

2- في موضع من التهذيب (عن الزكاة في التمر والزيت) وفي موضع من الاستبصار (عن الزكاة من التمر والزيت) وفي موضع آخر (عن

الزكاة من الزبيب والتمر الخ)

3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار

4- الغرب: كفلس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد ثور (المجمع)

5- والدوالي: جمع الدالية وهي الناعورة كما في المنجد

6- تقدم تمام الحديث في الحجۃ تحت عنوان (كنت بالمدينة الخ)

7- حمله الشيخ على الندب والاستحباب

روضۃ الكافی ج 8 ص 125 ذیل ح 95.

«عن الزکاة قال: الزکاة على تسعه (2) أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفار رسول الله عما سوى ذلك» (6)

التهذیب ج 4 ص 3 ب 1 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 3 ب 1 ح 4.

(عن الزکاة قال: على تسعه أشياء -) تقدم تحت عنوان (عن الزکاة قال الزکاة على الخ)

«عن الزکاة لمن يصلح ان يأخذها؟ قال: هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله (3) وقد حل الزکاة (4) لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسمائة درهماً فقللت له: كيف يكون هذا؟ فقال: اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسّ ممّا بينهم لم تكفه فليعرف عنها نفسها ولیأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيّب فيها ما يكفيه ان شاء الله (5)، قال: وسائله عن الزکاة هل تصلح (6) لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم الا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في

طعامهم وكسوتهم و حاجتهم في غير اسراف فقد حللت له الزکاة وان كانت غلتها تكفيه فلا» (غ)

ص: 196

-
- 1- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (كتبت الى أبي الحسن موسى الخ)
 - 2- في الاستبصار (عن الزکاة قال على تسعه الخ)
 - 3- الى هنا ليس في الكافی والفقیہ
 - 4- قوله (قد تحل الزکاة الخ) يأتي تحت عنوانه عن الكافی مسندًا مستقلًا عن الصادق
 - 5- الى هنا تم حديث الكافی و مقطوعة الفقیہ
 - 6- قوله (عن الزکاة هل تصلح الخ) يأتي تحت عنوانه مستقلًا عن الكافی والفقیہ وموضع آخر من التهذیب أيضًا

التهذيب ج 4 ص 48 ب 12 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ذيل ح 31.

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 9.

(عن الزكاة من التمر والزبيب -) تقدم تحت عنوان (عن الزكاة في الزبيب والتمر الخ)

(عن الزكاة من الزبيب والتمر -) تقدم تحت عنوان (عن الزكاة في الزبيب والتمر الخ)

«عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، الا أن تكون داره، دار غلة فيخرج [\(1\)](#) له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله [\(2\)](#) فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حللت له الزكاة، فان كانت غلتها تكفيهم فلا» [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ح 32.

.1 . التهذيب ج 4 ص 48 ب 12 ذيل ح

.2 . التهذيب ج 4 ص 107 ب 29 ح

«عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة» [\(8\)](#)

الكافي ج 3 ص 547 ك 13 ب 28 ح 6.

.8 . التهذيب ج 4 ص 52 ب 13 ح

(عن الزكاة يفضل بعض من -) تقدم

تحت عنوان (عن الزكاة أيفضل الخ)

(عن السخل متى -) تقدم تحت عنوان

(السخل متى تجب الخ)

«عن شارب الخمر يعطى من الزكاة

شيئا، قال: لا» [\(غ\)](#)

«عن شجر الغضاة من الخوخ والفرسک (3) وتشابهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: قيمة؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه» (6)

ص: 197

1- في الفقيه (في دخل له). والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والبناء ونحو ذلك (المجمع)

2- في التهذيب (فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله)

3- في الكافي (عن الغضات والفرسک الخ) والغضات: قال في لسان العرب: الغض والغضيض الطري - إلى أن قال - والمراد به الطبع، وقيل الشمر أول ما يخرج الخ. والفرسک: كز برج الخوخ، وقيل هو مثل الخوخ من الغضائة (المجمع) وقال الجوهري (الفرسک ضرب من الخوخ ليس ينفلق عن نواه

التهذيب ج 4 ص 67 ب 18 ذيل ح 4

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 با ذيل ح 3 بتفاوت.

«عن صبية صغار لهم مال ييد أليهم أو أخيهم هل تجب على ما لهم زكاة؟ فقال: لا تجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاة، فاما اذا كان موقفا فلا زكاة عليه» (8)

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 29 ب 13 ح 3.

«عن صدقات الأموال، فقال: في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب، والفضة والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل والبقر، والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتحج» (5) أو (6)

التهذيب ج 4 ص 2 ب 1 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 2 ب 1 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 11 ب 5 ح 1.

(عن صدقات الأموال قال في -) تقدم

تحت عنوان (عن صدقات الأموال فقال الخ)

(عن صدقة الأموال -) انظر السلطان (عن صدقة المال -) انظر السلطان

«عن الصدقة على النصاب وعلى

الزيدية قال: لا تصدق عليهم بشيء ولا

تسقهم من الماء ان استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب» (غ)

التهذيب ج 4 ص 53 ب 13 ح 12.

«عن الصدقة فقال: أن ذلك لا يقبل منك فقال له ابو عبدالله: من مصدقك أن لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المفارق ولا يفرق بين المجتمع (1)، واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعه نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثة فليدفعها اليه ثم ليأخذ

1- في التهذيب (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع)

صدقته، فإذا أخرجها فليقسمها [\(1\)](#) (فيمن يريده، فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها وان لم يردها فليبعها) [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 538 ك 13 ب 22 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 98 ب 29 ح 10.

(عن الصدقة التي حرمـت -) انظر الصدقة

(عن الصرورة أى حج -) انظر الحج

(عن الصرورة يحج من الزكاة -) انظر الحج

«عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها [\(2\)](#) من زكاته؟ قال: نعم ان شاء» [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 543 ك 13 ب 25 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 16.

(عن الغضات من الفرسك -) تقدم تحت عنوان (عن شجر الغضاة الخ)

(عن الفطرة وزكاتها -) انظر الفطرة

(عن الفقير والمسكين -) انظر الفقراء

«عن القطن والزعفران عليها زكاة؟ قال: لا» [\(8\)](#)

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 6 ح 5.

«عن مال المملوك أعلىه زكاة؟ فقال:

لا، ولو كان ألف درهم، ولو احتاج لم

يكن له من الزكاة شيء» [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 37.

«عن مال اليتيم فقال: لا زكاة عليه إلا

أن يعمل به» [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 5.

«عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكاة» (5) أو (6)

التهذيب ج 4 ص 26 ب 8 و 2

«عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلّب قال: يلزمها الزكاة في كل سنة إلّا أن يسبّك» (7)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 5

التهذيب ج 4 ص 7 ب 2 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 2 ح 3.

(عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى -) انظر الفطرة

ص: 199

1- في التهذيب (فإذا أخرجها فليقومها فيمن الخ)

2- في الفقيه (عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها الخ)

«فإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطيهم إن قدرت جميماً قال: ثم قال: لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراماً» (6)

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ح 2.

«فرض الله الزكاة مع الصلاة (1) في الأموال، وستّها رسول الله في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهن، في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزيسب، والأبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله عمّا سوى ذلك» (5) أو (6)

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 3 ب 1 ح 5.

الكافي ج 3 ص 497 ك 13 ب 1 ح 5.

الكافي ج 3 ص 509 ك 13 ب 4 ح 1.

(الفقراء هم الذين -) انظر الفقراء

(فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكوة)

تقديم تحت عنوان (ان الله قرن الخ)

«في البستان تكون فيه من الشمار مالوبيع كان مالاً هل فيه صدقة؟ قال: لا» (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 6 ح 6.

(في البقر في كل ثلاثين -) انظر البقر

«في التسعة الأصناف اذا حولتها في

السنة فليس عليك فيها شيء» (5)

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ح 30.

«في الجواميس شيء قال: مثل ما في البقر» (5)

الكافي ج 3 ص 534 ك 13 ب 20 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 14 ب 5 ح 11.

(في الحبوب كلها زكاة -) يأتي تحت عنوان (وضع رسول الله الخ)

«في خمس قلاص (2) شاة، وليس فيما دون الخمس شيء»، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين ابنه مخاص (3) إلى خمس وثلاثين، فإذا

ص: 200

1- إلى هنا تم حديث موضع من الكافي

2- قلاص: بالكسر جمع القص وهي الناقة الشابة بمنزلة الجارية من النساء (المجمع)

3- ولد الناقة إذا كان في السنة الثانية فهو ابن مخاص وفِي الثلَاثَةِ ابْنُ لَبُونَ، وفِي الرَّابِعَةِ حَقَّةٌ، وفِي الْخَامِسَةِ جَذْعَةٌ كَمَا فِي فَقْهِ اللُّغَةِ

زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقات الى عشرين ومائة، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة» (6)

التهذيب ج 4 ص 21 ب 5 ح 2 وا.

الاستبصار ج 2 ص 22 ب 8 ح 5 و 1.

«في خمس قلاليص (1) شاة وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياة، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين، وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، فإذا زادت واحدة ففيها بنت البون الى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين (2)، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة» (6)

الكافي ج 3 ص 532 ك 13 ب 18 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 23 ب 5 ح 5 و 2.

الاستبصار ج 2 ص 19 ب 8 ح 2 و 5.

«في الذرة شيء؟ قال: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع بلغ الاوسمق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة» (6) التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ح 3.

(في الذهب اذا بلغ -) انظر الذهب

(في رجال استقرض مالاً فحال عليه

الحول -) انظر الدين

«في رجل اشتري متابعاً فكسد عليه متابعاً وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة؟ أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 527 ك 13 ب 16 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 68 ب 20 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 10 ب 4 ح 4.

ص: 201

2- وزاد في موضع من التهذيب والاستبصار (فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الخ)

(في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه) انظر المال

«في رجل اعطي مالا يفرقه [\(1\)](#) فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره» [\(7\)](#)

الكافي ج 3 ص 555 ك 13 ب 36 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 104 ب 29 ح 29.

التهذيب ج 6 ص 352 ب 93 ح 122 بتفاوت.

(في رجل عارف فاضل -) تقدم تحت عنوان (عن رجل عارف الخ)

«في رجل عَجَّل زكاة ماله ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة قال: يعيد المعطي الزكاة» [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 545 ك 13 ب 27 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 19.

التهذيب ج 4 ص 45 ب 11 ح 7 و 8.

الاستبصار ج 2 ص 33 ب 15 ح 7.

«في رجل فَرَط في اخراج زكاته في حياته فلما حضر

رته الوفاة حسب جميع ما كان فَرَط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: جائز [\(2\)](#) يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين [\(3\)](#) لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة [\(4\)](#)» [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 547 ك 13 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 170 ب 5 ح

(في رجل مات وترك ثلاثة درهم وعليه من الزكاة -) انظر الحج

«في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زَكَاه لعام واحد، وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعلية الزكاة لكل ما مرّ به من السنين» [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 31 ب 9 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 28 ب 12 ح 3.

-
- 1- في موضع من التهذيب (في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه الخ) ويأتي في المال مع معارضه
 - 2- في التهذيب (إلى من تجب له قال فقال: جائز)
 - 3- في التهذيب (أنما هو بمنزلة الدين)
 - 4- وزاد في التهذيب (قيل له: فان كان أوصى بحجۃ الاسلام؟ قال: جائز يحج عنه من جميع المال)

«في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول؟ قال: إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزكّه» (6)

الكافي ج 3 ص 544 ك 13 ب 26 ح 2.

«في رجل يعطي زكاة ماله [\(1\)](#) رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزيء عنه» (6)

الكافي ج 3 ص 545 ك 13 ب 27 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 102 ب 29 ح 23.

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 20.

«في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره، قال: لا بأس» (6) أو (7)

الكافي ج 3 ص 550 ك 13 ب 32 ح 6.

«في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوله [\(2\)](#) إلى آخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس» (6)

الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 45 ب 11 ح 9.

«في الرجل يعطي الدرارم يقسّمها قال: يجزي له ما يجزي للمعطى ولا ينقص

المعطى من أجره شيئاً» (4)

الكافي ج 4 ص 18 ك 13 ب 11 ح 3.

(عن الرجل يعطي الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال: لا بأس) (6)

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح 25.

«في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول، قال: إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جمِيعاً» (6)

الكافي ج 3 ص 527 ك 13 ب 15 ح 2.

(في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء - إلى أن قال - ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة -) انظر الصلاة

«في الرجل يكون له أبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فيما يموت الأبل

ص: 203

-
- 1- في الفقيه (عن رجل أعطى زكاة ماله الخ)
 - 2- في التهذيب (يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله الخ)

والبقر والغنم ويحترق المتع، قال: ليس عليه شيء» (6)

الكافي ج 3 ص 131 ك 13 ب 17 ح 6.

«في الرجل ينسى أو يعين (1) فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال» (6)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح 12.

(في الزرع حقان -) انظر الحصاد

«في زكاة الأرض اذا قبلها النبي أو الامام علي بالنصف، او الثلث، او الرابع، فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يتشرط صاحب الأرض ان الزكوة على المتقبل، فان اشترط فان الزكوة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكوة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول» (5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 38 ب 10 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 26 ب 11 ح 5.

«في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أو ساق زكوة، فإذا بلغت خمسة أو ساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي، والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب (2) والنواضح (3)» (5) أو (6)

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 14 ب 7 ح 2.

«في الزكوة فقال: ما أخذه منكم (4) بنوا أمية فاحتبسوا به، ولا تعطوهם شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه (5) مرتين» (6)

ص: 204

1- قوله ينسى أي يبيع نسيئة، قوله او يعين أي يبيع عينة، والعينة بالكسر السلعة كما في المجمع ويأتي تفسيرها في العينة فراجع

2- الغرب كفلس: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد ثور (المجمع)

3- والنواضح جمع النواضح من نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع كما يستفاد من المجمع

4- في الكافي (ما أخذ منكم)

5- في الاستبصار (على أن يزكيه مرتين)

التهذيب ج 4 ص 39 ب 10 ح .11

الاستبصار ج 2 ص 27 ب 11 ح .7

الكافي ج 3 ص 543 ك 13 ب 25 ح .4

«في الزكاة ما كان يعالج بالرشا، والدلاء، والنواضح فقيه نصف العشر، وان كان يسقى من غير علاج بنهر، أو عين، أو بعل⁽¹⁾، أو سماء، فقيه العشر كاملاً» (5)

التهذيب ج 4 ص 16 ب 4 ح .7

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ح .4

«في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلدغير بلده؟ قال: لا بأس أن يبعث الثالث أو الرابع⁽²⁾ شَكْ أَبُو احْمَد⁽³⁾» (6)

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ح .6

التهذيب ج 4 ص 46 ب 11 ح .11

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح .24

«في الزكاة يعطي منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطي الجد ولا الجدة» (6)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح .6

التهذيب ج 4 ص 56 ب 14 ح .8

«في سائمة الغنم زكاة» (م)

التهذيب ج 1 ص 224 ب 10 ح .26

«في الشاة في كل أربعين -) انظر الشاة

«في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت

-
- 1- ويستعار البعل للنخل وهو ما يشرب بعروقه من الارض فاستغنى عن السقي (المجمع)
 - 2- الى هنا تم حديث الفقيه
 - 3- في التهذيب (الشك من أبي أحمد)

واحدة على عشرين ومائة، ففي كل خمسين وفي كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الابل على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء، وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية، قال: قلت: ما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الابل العربية» (5) و (6)

الكافى ج 3 ص 513 ك 13 ب 18 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 22 ب 5 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 20 ب 8 ح 4.

«في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقط السماء والانهار أو كان بعلاً فالصدقة وهو العُشر، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العُشر» (6)

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ذيل ح 3.

الكافى ج 3 ص 513 ك 13 ب 7 ح 3 بتفاوت.

«في الصدقة فيما سقط السماء حقة

والأنهار اذا كان سيحا (2) أو كان بعلا (3) العُشر، وما سقط السواني والدوالي (4) أو

سقي بالغرب فنصف العُشر» (6)

الكافى ج 3 ص 531 ك 13 ب 7 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ذيل ح 3 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ذيل ح 3 بتفاوت.

(في عشرين دينار -) انظر الذهب

(في كل مائة درهم -) انظر الذهب

«في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: في ستين صاعاً، وقال في حديث آخر: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً - والوسق ستون صاعاً - وقال: في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقط السماء والانهار أو كان بعلاً فالصدقة وهو العُشر، وما سقي بالدوالي أو بالغرب

-
- 1- البخت: نوع من الإبل والسائلمة من الماشية: الراعية (المجمع)
 - 2- السبيح الماء الجاري (المجمع)
 - 3- بعلا: أي سقي بعروقه
 - 4- السوانني والدوالي: أي الناعورة كما يستفاد من المنجد

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ح 3.

«في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريده؟ فقال: أريدهما جميما، فقال: أمّا الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون، وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك» (6)

الكافي ج 3 ص 500 ك 13 ب 1 ح 13.

(في كم وضع رسول الله -) انظر الذهب

«فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا العُشر، وأمّا ما سقت السواني والدوالي فنصف العُشر، فقلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً؟ فقال: وان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصفٌ بنصف العُشر ونصف بالعُشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسوقيتين سيحا، قال: وفي كم تسقى السقية والسوقيتين سيحا؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت (1) قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال: نصف العُشر» (6)

الكافي ج 3 ص 514 ك 13 ب 7 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 16 ب 4 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ح 5.

«في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة واذا عملت به فانت له ضامن (2) والربح للبيت» (6)

الكافي ج 3 ص 540 ك 13 ب 23 ح 1. التهذيب ج 4 ص 26 ب 8 ح 1.

(في المال يوجد كنزاً يؤدي زكاته) انظر اللقطة «قال لي شهاب بن عبد الله عنى السلام وأعلمته انه يصيبني فرعٌ في منامي، قال: فقلت له: أن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك: انه يصيبني فرع في منامي، قال: قل له فليزك ماله، قال: فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي: فتبليغه عنّي؟ فقلت: نعم، فقال: قل له: ان الصبيان فضلاً

ص: 207

1- في التهذيب والاستبصار (وقد مكت)

2- في التهذيب (فأنت ضامن الخ)

عن الرجال ليعلمون أنني ازكي مالي [\(1\)](#)، قال: فبلغته، فقال أبو عبدالله: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها في [\(2\)](#) مواضعها» (6)

الكافي ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 52 ب 13 ح 7.

(قد أفلح من ترجمي -) انظر الفطرة

«قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكنه فليعرف عنها نفسه ولیأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيّب منها ما يكفيه ان شاء الله» (6)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ذيل ح 31.

التهذيب ج 4 ص 48 ب 12 ذيل ح 1.

«قد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر» (ع)

الفقيه ج 2 ص 10 ب 5 ح 4.

«قرض المال حمى الزكاة» (1/7)

الكافي ج 3 ص 558 ك 13 ب 39 ح 2. التهذيب ج 4 ص 107 ب 29 ح 39.

الفقيه ج 2 ص 10 ب 5 ح 6 بتفاوت.

«قرض المؤمن غنيمة وتعجّيل أجر إن أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 558 ك 13 ب 39 ح 1.

الكافي ج 4 ص 34 ك 13 ب 76 ح 5 بتفاوت. الفقيه ج 2 ص 32 ب 12 ح 4 بتفاوت.

«قرض المؤمن غنيمة وتعجّيل خير إن أيسر إداه وان مات احتسبت من الزكاة»

الكافي ج 4 ص 34 ك 13 ب 76 ح 5.

الكافي ج 3 ص 558 ك 13 ب 39 ح 1 بتفاوت. الفقيه ج 2 ص 32 ب 12 ح 4.

(قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة -) انظر الحاجة

ص: 208

1- كلمة (مالي) ليست في التهذيب

2- كلمة (في) ليست في التهذيب

«كان ابو عبدالله يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وإنما حرّمت الزكاة عليهم دون موالיהם»

الكافی ج 4 ص 60 ک 13 ب 89 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 61 ب 15 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 37 ب 17 ح 8

«كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم»

(لیس علیہ زکاۃ) (6)

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 4.

كان رسول الله يقسم صدقة أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك [شيء موقت](#) (٦)

الكافی ج 3 ص 554 ک 13 ب 35 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح 23.

.26 ج 4 ص 103 ب 29 ح التهذيب

«كان على صلوات الله عليه اذا بعث مصيّده قال له: اذا أتيت على رب المال فقل له: تصدق رحمك الله، فان ولی عنك فلا تراجعه» (5/6)

الكافی ج 3 ص 538 ک 13 ب 22 ح 4

«كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد قال: فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، بعث إلى عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد فسأل عبد الله بن الحسن فقال: كما قال المستفتون من أهل المدينة قال: ما تقول يا أبا عبدالله؟ فقال: أن رسول الله جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة

وكان الدرهم خمسة دونائق قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال: فأقبل عليه

عبدالله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة،

قال: ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الى بكتاب فاطمة فأرسل اليه ابو

1- في التهذيب (وقال: ليس في ذلك شيءٌ موقت)

عبدالله اني انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب: فجعل محمد بن خالد يقول لي: ما رأيت مثل هذاقط»

الكافي ج 3 ص 507 ك 13 ب 3 ح 2.

«كتب اليه ابو عبدالله: أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له إلّا الزكاة فانه يعدها لانه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاوهما»

الكافي ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 9 ب 1 ذيل ح 23.

الاستبصار ج 2 ص 145 ب 85 ذيل ح 1.

(كتب الى أبي بكر الرازي -) انظر الفطرة

«كل شيء جر عليك المال فزنه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» (6)

الكافي ج 3 ص 527 ك 13 ب 15 ح 1.

(كل عمل عمله - إلى أن قال - فانه يؤجر عليه إلّا الزكاة -) تقدم تحت عنوان (كتب الي ابو عبدالله الخ) و تقدم في الحج تحت عنوان (عن رجل حج وهو لا يعرف الخ)

«كل ما دخل الفيزي فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما أشبهه من الحبوب، والحمّص والعدس زكاة؟ فوّقع: صدقوا الزكاة في كل شيء كيل» (6)

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 5 ح 4.

«كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة،[\(1\)](#) وقال: جعل رسول الله الصدقة في كل شيء انبت الأرض إلّا ما كان في الخضر والبعول وكل شيء يفسد من يومه» (6) الكافي ج 3 ص 510 ك 13 ب 5 ح 2.

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 5 ذيل ح 6. التهذيب ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 8.

التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 4 ب 1 ذيل ح 8.

1- إلى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من الكافي والتهذيب

«كُلَّ مَا عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (غ)

الكافي ج 3 ص 528 ك 13 ب 15 ح 5.

كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال ابو جعفر: اذا اعطيت فأغنها» (6)

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 30 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 64 ب 16 ح 8.

«كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: اعطاه من الزكاة حتى تُغْنِيه» (6)

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ح 4.

«كنا عند أبي عبدالله و معنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة، فقال أبو عبدالله: أن الزكاة ليس يُحمد بها أصحابها وإنما هو شيء ظاهر، إنما حقن بها دمه وسمّي بها مسلماً، ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة، وإن عليكم في أموالكم غير الزكوة، فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكوة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله عزوجل يقول في كتابه: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والممحوم» قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثراً، غير أنه يدوم عليه، قوله عزوجل «ويمنعون المأعون» قال: هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنه، ومتاع «البيت يُعيره»، ومنه الزكوة، فقلت له: إن لنا جيراً إذا أعنّاهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم إذا كانوا كذلك، قال: قلت له: «ويطعمون العطام على حبه مسكنيناً

ويتيمأً وآسيأً» قال: ليس من الزكوة، قلت: قوله عزوجل: «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سراً وعلانية»؟ قال: ليس من الزكوة قال: فقلت: قوله عزوجل: «ان تُبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تُخفواها وتُؤتُوها الفقراء فهو خير لكم» قال: ليس من الزكوة، وصلتك قرابتكم ليس من الزكوة»

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 35 ح 9.

«كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له: يا أبا محمد ان أخي بحلب بعث اليه بمال من الزكوة اقسّمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم: سألت أبا جعفر عن هذه المسألة ولم أطّن أن أحداً يسألني عنها ابداً فقلت لأبي

جعفر: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق، فقال: قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتها» (5)

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ح 9.

«كنت قاعداً عند أبي جعفر وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زارة إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله فقال، عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يُدار به ويُعمل به ويُتَّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذر: أمّا ما اتّجر به أو دُبِّر وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً (1) أو كنزاً موضوعاً (2) فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله قال فقال: القول ما قال أبوذر، فقال أبو عبدالله لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقراء هم ومساكينهم؟ فقال أبوه: إليك يعني لا أجد منها بدأً» (5)

التهذيب ج 4 ص 70 ب 20 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 9 ب 4 ح 3.

(كيف يذكر عنده الله عملك -) انظر العمل

«لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين» (6)

التهذيب ج 4 ص 44 ب 11 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 32 ب 15 ح 5.

«لا تأخذ أكولة - والا كولة الكبيرة من

الشاة تكون في الغنم - ولا والدة ولا الكبش الفحل» (6)

الكافي ج 3 ص 535 ك 13 ب 21 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 14 ب 5 ح 13.

«لا تأخذن مالاً - مضاربة إلا - مالاً - تزكيه أو يزكيه صاحبه، وقال: إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته» (6)

الكافي ج 3 ص 529 ك 13 ب 16 ح 8.

«لابد من الصدقة حتى تعقل» (1-6)

الكافي ج 3 ص 538 ك 13 ب 22 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 13 ب 5 ح 10.

-
- 1- الرکاز: الصامت المنقوش كما في الحديث المتقدم تحت عنوان (انه يجتمع الخ)
 - 2- في الاستبصار (رکازاً كنزاً موضوع الخ)

«لا تجب الصدقة إلا في وسقين، والوسق ستون صاعاً» (6)

التهذيب ج 4 ص 17 ب 4 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 17 ب 107.

(الاتحصد بالليل -) انظر الحصاد

(الاتحل الزكاة لمن كان محترفاً -) يأتي تحت عنوان (يأخذ الزكاة الخ)

«لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين (1)»

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ح 10. التهذيب ج 4 ص 108 ب 29 ح 43.

«الاتحل الصدقة الغني (2) ولا لذى مرّة سويّ فقال: لا تصلح لغنى (3) قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال: فلينظر ما يستحصل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك ولیأخذ لمن لم يسعه من عياله» (6)

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ح 1.

الكافي ج 3 ص 563 ك 13 ب 43 ح 13 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 109 ب 59 ح 4 بتفاوت.

(لا تحل الصدقة لولد العباس -) انظر الصدقة

(لا تحل لمن كانت عنده أربعون -) تقدم تحت عنوان (فان كان بالمصر الخ)

«لا تعط من الزكاة أحداً ممّن ت Gould ، وقال: اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدوها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسم مهافي قوم ليس بهم بأنس أفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطين قربتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم» (6)

ص: 213

1- في التهذيب (في المهاجرين)

2- في الكافي والفقـيـه (أن الصدقة لا تحل الخ) و تقدم تحت عنوانه

3- الى هنا تم حديث الكافي والفقـيـه

التهذيب ج 4 ص 57 ب 14 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 34 ب 16 ح 4.

(لا تعطين قربتك الزكاة كلها -) تقدم تحت عنوان (لا تعط من الزكاة الخ)

«لا تقبل له صلاة» (غ)

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 111 ب 29 ح 60.

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9.

الكافي ج 3 ص 503 ك 13 ب 2 ذيل ح 3.

(لا زكاة على مال يتيم -) يأتي في الفطرة تحت عنوان (عن الوصي الخ)

(لا زكاة على يتيم -) يأتي في الفطرة تحت عنوان (عن الوصي الخ)

(لا صدقة على الدين -) انظر الدين

«لا يأخذ من صغار الأبل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكأنه لم يجب أن يأخذ من الذكور شيئاً لانه ظهر يحمل عليها» (1)

الكافي ج 3 ص 531 ك 13 ب 17 ح 7.

(لا يجعل الزكاة وقاية لماله -) تقدم تحت عنوان (الرجل تكون عليه الزكاة الخ)

(لا يجوز أن تدفع [\(1\)](#) الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة» (6)

الاستبصار ج 2 ص 38 ب 19 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 62 ب 16 ح 2.

(لا يجوز أن يدفع الزكاة -) تقدم تحت عنوان (لا يجوز أن تدفع الخ)

«لا يزكي من الأبل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن» (5)

التهذيب ج 4 ص 43 ب 10 ح 21.

الاستبصار ج 2 ص 23 ب 9 ح 4

«لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عزوجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا [\(2\)](#) أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً» [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 30 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 62 ب 16 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 38 ب 19 ح 1.

«لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنبر زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق

ص: 214

1- في التهذيب (أن يدفع)

2- في التهذيبين (فلا تعطوا الخ)

التهذيب ج 4 ص 17 ب 4 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 17 ب 7 ح 11.

«لَأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَلَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَعَشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتُفِي بِهِ الْفَقَرَاءُ وَلَوْ أَخْرَجَ النَّاسَ زَكَاةً أَمْوَالَهُمْ مَا احْتَاجُوا» (6/8) الكافي ج 3 ص 507 ك 13 ب 3 ح 1.

(لكل شيء زكاة -) انظر الصوم

(للسائل والمحروم -) انظر السؤال

«لَمَّا أَنْزَلَتِ اللَّهُ آيَةَ الزَّكَاةِ خَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (1) فَأَمْرَرَ سَرْوَلَ اللَّهِ مَنَادِيهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَالْإِبْلِ (2) وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَنَادَى (3) فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعْفَى لَهُمْ عَمَّا سُوِّيَ ذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ (4) لِشَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا فَأَمْرَرَ مَنَادِيهِ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيْهَا النَّاسَ (5) زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تَقْبِلُ صَلَاتُكُمْ، قَالَ: ثُمَّ وَجَّهَ عَمَالَ الصِّدْقَةِ وَعَمَالَ الطَّسْوِقِ (6) فَلَيْسَ عَلَى الْذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نَصْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ، فَفِيهِ نَصْفُ دِينَارٍ وَعُشْرُ دِينَارٍ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مَتَى زَادَ عَلَى عَشْرِينَ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ، فَفِيهِ كُلُّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ مِثْقَالٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْفَضْلَةِ شَيْءٌ حَتَّى

ص: 215

-
- 1- في الكافي (وانزلت في شهر رمضان)
 - 2- في الكافي (وفرض الصدقة من الإبل والبقر الخ)
 - 3- في الكافي (فنادى الخ)
 - 4- في الكافي (ثم لم يفرض الخ)
 - 5- في الكافي وبعض نسخ الفقيه (ايها المسلمين)
 - 6- الى هنا تم حديث الكافي. والطسوق: الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها فارسي معرب (المجمع)

تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم، وليس في النصف (1) شيئاً حتى تبلغ أربعين، وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول، فإذا اجتمع للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخذ زكاتها خمسة دراهم فدفعها إلى الرجل فردد درهماً منها وذكر أنه شبه (2) أو زيف (3) فليسترجع منه الأربعه الدرهم أيضاً لأن هذه لم تجب عليها الزكاة، لأنه كان عنده مائتا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكاة، وليس على السبائك زكاة إلا أن تقرّ بها من الزكاة فان فررت بها فعليك الزكاة، وليس على الحلي زكاة وان بغل مائة ألف ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكاته، وليس في النمير زكاة انما هي على الدرهم والدنار» (6)

الفقيه ج 2 ص 8 ب 5 ح 1.

الكافي ج 3 ص 497 ك 13 ب 1 ح 2.

«لم يمنعوا الزكاة الا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يمطروا، -» (5/م)

الكافي ج 2 ص 373 ك 5 ب 163 ذيل ح 1.

«لو جرى المعروف على ثمانين كفأا لأجروا كلّهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجراه شيئاً» (6)

الكافي ج 4 ص 17 ك 13 ب 61 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 40 ب 19 ذيل ح 23 بتفاوت.

«لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة، أن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحل لاحد منهم الا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة» (6)

ص: 216

1- النصف: الزيادة وكلما زاد على العقد قنيف ولا يقال: نصف إلا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونصف وهكذا كما يستفاد من المجمع

2- الشبه: بفتحتين ما يشبه الذهب في لونه وهو نحاس أصفر (مصباح المنير)

3- درهم زيف أي ردّي (المجمع).

الاستبصار ج 2 ص 36 ب 17 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 59 ب 15 ذيل ح 6.

«لي قرابة أفق على بعضهم وأفضل بعضهم (1) فإذا تبني ابن الزكاة (2) فأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم، قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد» (7)

الكافي ج 3 ص 551 ك 13 ب 33 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 56 ب 14 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 10 ب 29 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 33 ب 16 ح 1.

(ليس البخيل من أدى الزكاة -) انظر البخل

(ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكاة -) انظر البخل

«ليس على القول (3) ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة» (6)

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 6 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 66 ب 18 ح 1 بتفاوت.

«ليس على التبر (4) زكاة إنما هي على

الدنانير والدرارهم» (6 و 7)

التهذيب ج 4 ص 7 ب 2 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 7 ب 2 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 6 ب 2 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 2 ح 4.

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 9.

«ليس على الحلي زكاة وان بلغ مائة ألف ولكن تعيره مؤمنا، -» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1.

«ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أو ساق والوسرق ستون

ص: 217

1- في التهذيب والاستبصار وبضع نسخ الكافي (وأفضل بعضهم على بعض)

2- ابن أبي الوقت

3- في التهذيب (ليس على الخضر الخ)

4- في الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار (ليس في التبر زكاة الخ) والتبر: على ما في المصباح ما كان من الذهب غير مضروب فان

ضرب، دنانير فهو عين

عاصا، والصاع أربعة أمداد، والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية أخرى منه العُشر ان كان سقي بماء المطر أو كان سيقاً، وإن سقي بالدلاء والغرب فيه نصف العُشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، فان بقى الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شيء حتى يباغ ويحول على ثمنه الحول» (غ)

الفقيه ج 2 ص 18 ب 5 ذيل ح 34.

«ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة» (6)

التهذيب ج 4 ص 66 ب 18 ح 1.

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 6 ح 1 بتفاوت.

«ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة凡ه من المال الذي يزكي» (6)

الكافي ج 3 ص 530 ك 13 ب 17 ح 3.

«ليس على السبائك زكاة إلا أن تقرّ بها من الزكاة فان فررت بها فعليك الزكاة، -» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1.

«ليس على العوامل من الأبل والبقر شيء، انما الصدقات على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه» (5 و 6)

التهذيب ج 4 ص 41 ب 10 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 23 ب 10 ح 1.

الكافي ج 3 ص 532 ك 13 ب 18 ذيل ح 1.

«ليس على ما دون مائتي درهم زكاة» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1.

«ليس على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقى حتى يدرك فانما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس» (6)

الكافي ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح 4.

«ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة» (غ)

الكافي ج 3 ص 541 ب 23 ح .5

«ليس على النّيَفِ شَيْءٌ» (5) و (6)

ص: 218

الكافي ج 3 ص 532 ك 13 ب 18 ذيل ح .1

التهذيب ج 4 ص 22 ب 5 ذيل ح .4

الاستبصار ج 2 ص 20 ب 8 ذيل ح .4

«ليس في الأبل شيء حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً فيها شاة، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت واحدة فيها ابنة مخاض (1) فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس وأربعين، فإن زادت فحقة الى ستين، فإذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين، فإن زادت فبنتا لبون الى تسعين، فإن زادت فحقتان الى عشرين ومائة، فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميها، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن (2) والعوامل (3) فليس فيها شيء وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الأبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج» (5) و (6)

التهذيب ج 4 ص 21 ب 5 ح .3

الاستبصار ج 2 ص 20 ب 8 ح .3

«ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة،

والسوق ستون صاعاً» (6)

التهذيب ج 4 ص 19 ب 4 ح .16

الاستبصار ج 2 ص 18 ب 7 ح .16

«ليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة -»

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 7 ذيل ح .2

التهذيب ج 4 ص 38 ب 10 ذيل ح .8

التهذيب ج 4 ص 119 ب 34 ذيل ح .1

الاستبصار ج 2 ص 26 ب 11 ذيل ح .4

«ليس في الأكيلة ولا في الربي (4)

- 1- ولد الناقة: اذا كان في السنة الثانية فهو ابن مخاض، وفي الثالثة ابن لبون، وفي الرابعة حّقه، وفي الخامسة جذعة (الفقه اللغة)
- 2- الدواجن: الشاة والناقة التي يعلفها الناس في منازلهم، والدواجن كل ما تألف الناس في البيوت وتستأنس به من حمام وغيره كما يستفاد من المجمع والمصباح وغيره
- 3- والعوامل: جمع عاملة وهي التي يستقي عليها ويحرث و تستعمل في الاشغال (المجمع)
- 4- الأكولة هي بفتح الهمزة التي تسمن و تعد للاكل، وقيل هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم وفي الفقيه: لا تؤخذ الأكولة وهي الكبيرة من الشياة تكون في الغنم (المجمع)

- والربي التي تربى اثنين - ولا شاة لبّن ولا فحل الغنم صدقة» (6)

الكافي ج 3 ص 535 ك 13 ب 21 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 14 ب 5 ح 12.

«ليس في التبر [\(1\)](#) زكاة، إنما هي على

الدنانير والدرام» (غ) (6) (7)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 7 ب 2 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 7 ب 2 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 6 ب 2 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 2 ح 4.

«ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وان كثرا» (5) الكافي ج 3 ص 519 ك 13 ب 10 ح 10.

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 99 ب 29 ح 12.

«ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه» (6)

الكافي ج 3 ص 519 ك 13 ب 11 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 32 ب 9 ح 5.

«ليس في الدين زكاة؟ فقال: لا» (6)

التهذيب ج 4 ص 32 ب 9 ح 4.

«ليس في شيء انبت الأرض من الذرة والارز والدخن والحمص [\(2\)](#) والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربع الأصناف وان كثر ثمنه زكاة [\(3\)](#) الا أن يصير مالاً بيع بذهب أو فضة يكتنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار» (5)

الاستبصار ج 2 ص 6 ب 1 ح 12.

التهذيب 4 ص 6 ب 1 ح 12.

«ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة، الإبل، والبقر، والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليست فيها شيء حتى

ص: 220

1- في موضع من التهذيب والاستبصار (ليس على التبر زكاة الخ). والتبر: على ما في المصباح ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير

2- في التهذيب (من الأرز والذرة والحمص والعدس الخ)

3- كلمة (زكاة) ليست في التهذيب

يتحول عليه الحول منذ يوم ينتج» (5) أو (6) التهذيب ج 4 ص 41 ب 10 ح 16.

التهذيب ج 4 ص 21 ب 5 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 24 ب 10 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 20 ب 8 ذيل ح 3.

«ليس في صغار الأبل شيء حتى يتحول عليها الحول من يوم تنتج» (5)

الكافى ج 3 ص 533 ك 13 ب 18 ح 3.

«ليس في صغار الأبل والبقر والغنم شيء إلا - ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يتحول عليه الحول» (5)
التهذيب ج 4 ص 42 ب 10 ح 20.

الاستبصار ج 2 ص 23 ب - ح 3.

«ليس في الفضة زكاة -) انظر الذهب

«ليس في القطن والزعفران والخضر والشمار والحبوب زكاة حتى تباع ويتحول على ثمنها الحول» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1.

«ليس في مال المكاتب زكاة» (6)

الكافى ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 39.

«ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء» (6)

الكافى ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 1.

«ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجرّبه فان اتجرب به فالربح لليتيم فان وضع فعلى الذي يتجرّبه» (6)

الكافى ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح 6. التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 29 ب 13 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 2 بتفاوت.

«ليس في مال اليتيم زكاة⁽¹⁾ وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاله من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وأن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»⁽⁶⁾

التهذيب ج 4 ص 29 ب 8 ح 14

ص: 221

1- إلى هنا تمّ حديث موضع من التهذيب

التهذيب ج 4 ص 26 ب 8 ح .3

الاستبصار ج 2 ص 31 ب 14 ح .2

«ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له اسماعيل ابني: يا أية جعلت فداك اهلكت فقراء أصحابك فقال: أيبني حق أراد الله أن يخرج فخرج» (6)

التهذيب ج 4 ص 70 ب 20 ح .6

الاستبصار ج 2 ص 9 ب 4 ح .1

يس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أو ساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيبا» (6)

التهذيب ج 4 ص 18 ب 4 ح .13

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ذيل ح .3

الاستبصار ج 2 ص 18 ب 7 ح .13

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ذيل ح .3

«ليس في النقر [\(1\)](#) الفضة زكاة ولا على مال اليتيم زكاة إلا أن يتّجر به فان اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال» (غ)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح .2

«ليس في النغير [\(2\)](#) زكاة انما هي على الدارهم والدنانير» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح .1

«ليس في النيف شيء حتى تبلغ أربعين،» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح .1

التهذيب ج 4 ص 11 ب 2 ذيل ح 17 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 13 ب 6 ذيل ح 5 بتفاوت.

«ليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد -»

التهذيب ج 4 ص 11 ب 2 ذيل ح 17 .

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1 بتفاوت.

«ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيءٌ فإذا كانت أربعين فقيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلثاً من الغنم إلى ثلاثة مائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات وعوار إلّا أن يشاء المصدق ولا يفرق

ص: 222

1- قوله ليس في النقر: يريد به ما ليس بمضروب من الذهب والفضة (المجمع)

2- النمير: قيل القطعة المذابة من الذهب

مجتمع ولا يجمع بين متفرق، ويعد صغيرها وكبیرها» (6)

التهذيب ج 4 ص 25 ب 7 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 23 ب 9 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 14 ب 5 ذيل ح 11 بقاوت.

«ليس فيما دون ثلاثة صاع شيء» (5)

التهذيب ج 4 ص 13 ب 7 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 14 ب 7 ذيل ح 1.

«ليس فيما دون الخمس (1) من الأبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرة فأفيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها - إلى ستين، فإن زادت واحدة

ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت

واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا

زادت واحدة فتحققان إلى عشرين ومائة،

إذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كلأربعين بنت لبون،

وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده

وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو

عشرين درهماً ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من الصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة

ص: 223

لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه أبنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده أن لبون ذكرٍ فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً» (5)

الفقيه ج 2 ص 12 ب 5 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 20 ب 5 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 7 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 19 ب 8 ح 1 بتفاوت. الكافي ج 3 ص 539 ك 13 ب 22 ح 7 بتفاوت.

«ليس فيما دون خمسة أوساق شيئاً

والسوق ستون صاعاً» (6)

التهذيب ج 4 ص 18 ب 4 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 18 ب 7 ح 15.

(ليس فيما دون العشرين -) انظر الذهب

«ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق

شيئاً» (8)

التهذيب ج 4 ص 119 ب 34 ذيل ح 2.

«ما اخذه (1) منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك وما لم يطرح (2) في الكوز فلا تتحسبه (3) من زكاتك» (5)

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 25 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 17.

«ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله

ولا منها أحد فزادت في ماله» (غ)

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 8.

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 6 بتفاوت.

«ما انبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خسمة أوساق - والسوق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع - ففيه العُشر، وما

-
- 1- في الفقيه (ما أخذ منك الخ)
 - 2- في الفقيه (وما لم يطربه الخ)
 - 3- في الفقيه (فلا تحسبه الخ)
 - 4- الرشا: الحبل (المجمع والمصباح)
 - 5- الدوالي جمع الدالية، الناعورة، والتواضح جمع الناضح: بغير يستقر عليه (المنجد)

و ماسقت السماء أو المسيح أو كان بعلا⁽¹⁾ ففي العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء» (5)

التهذيب ج 4 ص 13 ب 4 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 14 ب 7 ح 1.

«ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتبسه» (5)

الكافي ج 3 ص 519 ك 13 ب 11 ح 1.

«ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: هي لأصحابك، قال: قلت: فان فضل عنهم؟ فقال: فأعدهم عليهم، قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعدهم عليهم، قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعدهم عليهم، قال: قلت: فيعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا والله الا التراب إلا أن ترحمه فان رحيمته فاعطه كسرة ثم أومي بيده فوضع ابهامه على اصول أصابعه» (6)

التهذيب ج 4 ص 53 ب 13 ح 13.

«ما حبس عبد زكاة فزادت⁽²⁾ (في ماله)» (6-م)

الكافي ج 3 ص 506 ك 13 ب 2 ح 20.

التهذيب ج 4 ص 112 ب 29 ح 63.

«ما ضاع مال في بحر ولا بحر الا بتضييع الزكاة، ولا يصاد من الطير إلا ماضيّ تسبيحه» (6)

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح 15.

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 14.

«ما على الامام من الزكاة⁽³⁾ فقال: يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله عزوجل له ذلك أن الإمام لا يبيت ليلة

ص: 225

1- البعل: ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء (المجمع)

2- في التهذيب (ما حبس عبد زكاة فزاد في ماله)

3- في الكافي (اما على الامام زكاة؟ الخ) و تقدم تحت عنوانه

ابداً ولله عزوجل في عنقه حق يسأله عنه» (6)

الفقيه ج 2 ص 20 ب 6 ح 3.

الكافي ج 1 ص 408 ك 4 ب 105 ح 4 بتفاوت.

«ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدّ عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم» (6)

الكافي ج 3 ص 497 ك 13 ب 1 ح 3.

«ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القصب (1) والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلا (2) أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول فيه الصدقة، وعن الغضات (3) من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه (4)؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فرگه» (6)

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 6 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 67 ب 18 ح 4.

«ما من ذي زكاة مال نخل (5) أو زرع، أو كرم، يمنع زكاة ماله إلا قلدة الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيمة» (6/م)

الكافي ج 3 ص 503 ك 13 ب 2 ح 4.

الكافي ج 3 ص 506 ك 13 ب 2 ذيل ج 19. الفقيه ج 2 ص 5 ب 2 ذيل ح 1.

«ما من ذي مال ابل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقري طأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب ببابها» (6)

الكافي ج 3 ص 506 ك 13 ب 2 ذيل ح 19. الفقيه ج 2 ص 5 ب 2 ذيل ح 1.

«ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عزوجل يوم القيمة

ص: 226

1- القصب: كل نبت اقتضب واكل طرياً (المجمع). وفي التهذيب (قلت: القصب)

2- في التهذيب (قال: لا شيء عليه إلا الخ)

3- في التهذيب (عن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك الخ). قال في لسان العرب: الغض والغضيض الطري - إلى أن قال - وقيل! لثمر أول ما يخرج الخ وقال الجوهري: الفرسك ضرب من الخوخ

4- في التهذيب (قلت: قيمته الخ)

5- في الفقيه وموضع من الكافي (ما من ذي مال نخل الخ)

بَقَاعٌ قُرْقُرٌ (1) وَسَلْطٌ عَلَيْهِ شَجَاعًا (2) أَقْرَعٌ يَرِيدُهُ وَهُوَ يَحِيدُ (3) عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مُخْلَصٌ لَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَمَهَا (4) كَمَا يَقْضِمُ
الْفَجْلَ ثُمَّ يَصِيرُ طَوقًا فِي عَنْقِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: سِيَطُوقُونَ مَا بَخْلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا مِنْ ذَيْ مَالٍ إِلَّا
حَبْسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعَ قُرْقُرٍ يَطَهُ كُلَّ ذَاتٍ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا وَيَنْهَا كُلَّ ذَاتٍ نَحْلٍ بِنَحْلِهَا، وَمَا مِنْ ذَيْ مَالٍ نَحْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا
طَوقَهُ رِيعَةً أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (6)

الكافـي جـ 3 صـ 505 كـ 13 بـ 2 حـ 19.

الفـقيـهـ جـ 2 صـ 5 بـ 2 حـ 1.

(ما من ذي مال تخل أو كرم -) تقدم تحت عنوان (ما من ذي مال ذهب الخ)

«ما من رجل أدى (5) الزكـاةـ فـنـقـصـتـ مـنـ

مالـهـ وـلـاـ مـنـعـهـ أـحـدـ فـزـادـتـ فـيـ مـالـهـ» (6) الكـافـيـ جـ 3 صـ 504 كـ 13 بـ 2 حـ 6.

الفـقيـهـ جـ 2 صـ 7 بـ 2 حـ 8.

(ما من رجل يمنع حقـافـيـ مـالـهـ -) يـأـتـيـ تـحـتـ عـنـوـانـ (ما من رـجـلـ يـمـنـعـ درـهـمـاـ الخـ)

«ما من رجل يمنع درـهـمـاـ فيـ حـقـ (6) الاـ اـنـفـقـ اـثـنـيـنـ فـيـ غـيرـ حـقـهـ، وـمـاـ مـنـ رـجـلـ مـنـعـ حـقـاـ مـنـ مـالـهـ (7) الاـ طـوقـهـ اللـهـ (8) حـيـةـ مـنـ نـارـ يـوـمـ
الـقـيـامـةـ، قـالـ: قـلـتـ لـهـ: رـجـلـ عـارـفـ آـدـىـ الزـكـاةـ (9) إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ زـمـانـاـ هـلـ عـلـيـهـ أـنـ

صـ: 227

- 1- القـاعـ: هوـ المـسـتـوـيـ مـنـ الـأـرـضـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - وـقـاعـ قـرـقـرـ، قـيلـ: قـرـقـرـ إـيـضاـ فـيـ معـنـىـ القـاعـ وـهـوـ المـسـتـوـيـ مـنـ الـأـرـضـ وـاـنـمـاـ عـبـرـ بـلـفـظـيـنـ
مـخـتـلـفـيـنـ لـلـمـبـالـغـةـ فـيـ اـسـتـوـاءـ ذـلـكـ المـكـانـ (المـجـمـعـ)
- 2- الشـجـاعـ الـأـقـرـعـ: حـيـةـ قـدـ تـمـغـطـ «أـيـ تـسـقـطـ» فـرـوـةـ رـأـسـهـاـ لـكـثـرـةـ سـمـهـاـ (المـجـمـعـ)
- 3- وـهـوـ يـحـيدـ أـيـ يـنـهـزـمـ وـيـنـفـرـ وـيـهـرـبـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ المـجـمـعـ
- 4- القـضـمـ: الـاـكـلـ بـأـطـرـافـ الـأـسـنـانـ إـذـ أـكـلـ يـابـسـاـ (المـجـمـعـ)
- 5- فـيـ الفـقـيـهـ (ماـ آـدـىـ أـحـدـ الزـكـاةـ الخـ)
- 6- فـيـ الـكـافـيـ (منـ حـقـ)
- 7- فـيـ الـكـافـيـ (فـيـ مـالـهـ)
- 8- فـيـ الـكـافـيـ (طـوقـهـ اللـهـ بـهـ)
- 9- فـيـ الـكـافـيـ (آـدـىـ الزـكـاةـ)

يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم؟ قال: نعم قال: قلت: فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤذها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤذيها الى اهلها لما مضى قال: قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهاد ثم علم بعد سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤذيها مرة أخرى وعن زرارة مثله غير انه قال: أن اجتهاد فقد بريء وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا» (6)

التهذيب ج 4 ص 102 ب 29 ح .24

التهذيب ج 4 ص 103 ب 29 ح 25 بتفاوت.

الكافی ج 3 ص 546 ک 13 ب 28 ح 2

«ما من رجل يمنع درهما في حقه الا- انفق اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقة الله به»⁽¹⁾ حية من نار يوم القيمة»⁽²⁾

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 6

.62 ج 4 ص 112 ب 29 ح التهذيب

الكافی ج 3 ص 504 ک 13 ب 2 ح 7

«مامن طير بصاد الا بتكه التسبيح وما من مال بصاص الا بتكه الزكاة» (6)

الكافی، ج 3 ص 505 ک 13 ب 2 ح 18.

«ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمهم حتى يفرغ من الحساب وذلك قول الله عزوجل: سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة» (5)

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 5.

¹ ذیل ح 2 ب 13 ک 502 ص 3 ج کافی.

¹⁰ الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ذيل ح.

«ما من عبد يمنع [\(3\)](#) درهماً في حقه إلّا أفق اثنين في غير حقه وما رجل يمنع حقاً من ماله إلّا طوقه الله عزوجل به حية من نار يوم القيمة» [\(6\)](#)

الكافی ج 3 ص 504 کی 13 ب 2 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 2

التهذيب ج 4 ص 112 ب 29 ح 62

«ما يعطي المصدق؟ قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء» (6)

ص: 228

-
- 1- في الكافي (ما من عبد يمنع الخ)
 - 2- كلمة (به) ليست في التهذيب
 - 3- في الفقيه والتهذيب (ما من رجل يمنع الخ)

الكافي ج 3 ص 563 ك 13 ب 43 ح .13

التهذيب ج 4 ص 108 ب 29 ح .45

«مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فأمّا الغلات فان عليها الصدقة واجبة» (5 و 6)

التهذيب ج 4 ص 29 ب 8 ح .13

الاستبصار ج 2 ص 31 ب 14 ح .1

و«مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به، فقال: اذا حرّكته فعليك زكاته [\(1\)](#) قال: قلت: فاني احرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال: عليك زكاته» [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 23 ح .2

التهذيب ج 4 ص 28 ب 8 ح .9

الاستبصار ج 2 ص 29 ب 13 ح .4

«مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء وتأكل من دماغه وذلك قوله عزوجل: «سيطونون ما بخلوا به يوم القيمة» [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح .16

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح .3

«المتاع لا اصيب به رأس المال على فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: أمسكه سنتين [\(2\)](#) ثم أبيعه ماذا علي؟ قال سنة واحدة» [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 69 ب 20 ح .5

الاستبصار ج 2 ص 11 ب 4 ح .8

«ملعون كل مال لا-يزكي، ملعون كل جسد لايزكي، ولو في كل أربعين يوماً مرة، فقيل: يا رسول الله أمّا زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الاجساد؟؟؟ فقال لهم: أن تصاب بأفة، قال: فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه، فلما رأهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم: أتدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويغتر العترة ويمرض المرضة ويشك الشوكه وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين [\(3\)](#)» [\(6/م\)](#)

الكافي ج 2 ص 258 ك 5 ب 106 ح .26

«ملعون ملعون مال لايزكي» [\(6/م\)](#)

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 8.

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح 13.

ص: 229

1- قال الشيخ في التهذيبين: المراد به انه عليك تولي اخراج زكاته دون أن يكون ذلك لازماً في ماله الخ

2- في الاستبصار (أمسكه سنين)

3- اختلاج العين: حركتها بلا اختيار

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 4.

«مملوك في يده مال أعلى زكاة؟ قال:

لَا، قلت: ولا على سَيِّدِه⁽¹⁾ قال: لَا انه لم يصل الى سَيِّدِه وليس هو للملوك» (6)

الكافي ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 38.

(من أخذ من الزكاة -) انظر الفطرة

«من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه» (6)

التهذيب ج 4 ص 37 ب 10 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 25 ب 11 ح 3.

«من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله» (7)

الفقيه ج 2 ص 5 ب 1 ح 8.

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 9.

الكافي ج 4 ص 39 ك 13 ب 81 ذيل ح 4.

«من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك» (7)

الكافي ج 4 ص 39 ك 13 ب 81 ذيل ج 4.

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 9 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 5 ب 1 ح 8 بتفاوت.

(من أدى زكاة الفطرة -) انظر الفطرة

(من أسلم طوعا -) انظر الارض

(من اعتدى عليه في صدقة ماله) انظر الشهيد (من أقرض قرضا -) انظر القرض

«من بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة وليس عندة جذعة وعندة حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن

بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنه جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حقة وليس عنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس

ص: 230

1- في الفقيه (أفعلى سيده فقال الخ)

عنه ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبونه فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكرٌ فانه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء إلا أربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة» (1)

الكافي ج 3 ص 539 ك 13 ب 22 ح 7. التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 12 ب 5 ذيل ح 8 بتفاوت.

(من تمام الصوم اعطاء الزكاة -) انظر الفطرة

(من قال بالجسم -) انظر الجماعة

«من منع حقاً لله عزوجل أنفق في باطل

مثليه» (6)

الكافي ج 3 ص 506 ك 13 ب 2 ح 21.

«من منع الزكاة سأله الرجعة عند الموت وهو قول الله عزوجل: «رب ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت» (6)

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 11.

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 12 بتفاوت.

(من منع الزكاة وفقت صلاته حتى يذكر) انظر الصلاة تحت عنوان (صلاة مكتوبة الخ)

«من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم (1) وهو قوله عزوجل: «رب ارجعون (2) لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت» وفي رواية أخرى: ولا تقبل له صلاة» (6)

الكافي ج 3 ص 503 ك 13 ب 2 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 9 و 10.

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 111 ب 29 ح 59 و 60.

«من منع قيراطاً من الزكاة فليميت ان

شاء يهودياً أو نصرياناً» (6)

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح 14.

(مواليهم منهم -) انظر الصدقة

ص: 231

1- في موضع من الفقيه (وسائل الرجعة عند الموت وهو قول الله الخ)

2- في الفقيه (حتى إذا جاء أحد هم الموت قال رب ارجعون لعلي الخ)

«نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت فطرة» (6)

الكافي ج 4 ص 171 ك 14 ب 75 ذيل ح 3. الفقيه ج 2 ص 117 ب 59 ذيل ح 15.

التهذيب ج 4 ص 85 ب 26 ذيل ح 3.

«نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبته من الزكوة» (6)

الفقيه ج 2 ص 10 ب 2 ح 5.

«وأما ما انبت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا في أربعة أشياء البر والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، والسوق ستون صاعاً، وهو ثلاثة صاع بصاع النبي، فان كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء، وأن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقي بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العُشر تماماً» (5)

التهذيب ج 4 ص 19 ب 4 ح 17.

«وإن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمْ» فقال: هي سوى الزكوة إن الزكوة

علانية غير سرّ» (6)

الكافي ج 3 ص 502 ك 13 ب 1 ح 17. التهذيب ج 4 ص 104 ب 29 ح 32.

«وإن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمْ» قال: ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9. الفقيه ج 2 ص 25 ب 9 ذيل ح 1.

(إيتاء الزكوة فإنها من فرائض الله -) تقدم في التوسل تحت عنوان (أن أفضل الخ)

(وجبت عليك زكوة -) انظر الخمس

(وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَا وَزَكَاةً -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما يعني بقوله الخ)

(ورأيت الرجل عنده المال الكثير لم يزكّه منذ ملكه، -) يأتي في علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبدالله الخ)

«وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً» (56)
الكافي ج 3 ص 530 ك 13 ب 17 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 67 ب 19 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 12 ب 5 ح 12.

«وضع رسول الله الزكاة على تسعه أشياء، الحنطة، والشعير، والزبيب، والذهب، والفضة والغنم، والبقر، والابل، وعفار رسول الله عمما سوى ذلك،[\(1\)](#) فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الارز (برنج)، فقال أبو عبدالله: أقول لك أن رسول الله وضع الزكاة على تسعه أشياء، وعفا عمما سوى ذلك وتقول: عندنا أرزاً وعندها ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله فوق كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع، وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرجل، عن أبي عبدالله انه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال السمسس (كنجد) والارز والدخن (ارزن) وكل هذا غلة كالحنطة وارزن الشعير فقال أبو عبدالله: في الحبوب كلها زكاة»[\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 510 ك 13 ب 5 ح 3.

الكافي ج 3 ص 509 ك 13 ب 4 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 6 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 5 ب 1 ح 10 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 5 ب 1 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 2 ب 1 ح 3 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 3 ب 1 ح 6 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 5 ب 1 ح 10 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 5 ب 5 ح 11.

«وضع رسول الله الزكاة على تسعه

أشياء، على[\(2\)](#) الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب، والذهب، والفضة، والبقر، والابل، وعفا عمما سوى قد ذلك»[\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 3 ب 1 ح 6.

«وضع رسول الله الزكاة على تسعه أشياء وعفا عمما سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم،[\(3\)](#) فقال له

- 1- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار
- 2- كلمة (على) ليست في الاستبصار
- 3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار

الطيّار وأنا حاضر: ان عندنا حبًّا كثيراً يقال له الارز فقال له ابو عبدالله: وعندنا حبٌّ كثير قال: فعليه شيء؟ قال: لا قد أعلمكَ أن رسول الله عفا عما سوى ذلك» (6)

التهذيب ج 4 ص 5 ب 1 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 2 ب 1 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 2 ب 1 ح 10.

«وقد روى أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتدّ أعاد الزكاة»

الكافي ج 3 ص 524 ك 13 ب 12 ذيل ح 9.

(ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً -) يأتي في الهبة تحت عنوان (ما تقول في رجل يهب الخ)

«وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقْ مَعْلُومٍ» فالحق المعلوم من غير الزكوة وهو شيئاً يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله ففيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر،» (6)

الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ذيل ح 8.

«وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقْ مَعْلُومٍ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ» أهوا سوى الزكوة؟ فقال: هو الرجل يؤتية الله الثروة من المال فيخرج منه الآلف والآلاف والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ح 10.

«وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقْ مَعْلُومٍ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ» قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم، أو في الجمعة، أو في شهر قل أو كثر غير انه يدوم عليه،» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9.

(«وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقْ مَعْلُومٍ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ» ما هذا الحق -) تقدم تحت عنوان (أن رجلاً جاء الخ)

(ولو أن رجلاً حمل زكوة ماله على عاتقه) تقدم تحت عنوان (انما الصدقات الخ)

«وَالْمَاعُونَ أَيْضًا وَهُوَ الْقَرْضُ وَالْمَتَاعُ

يعيره والمعرف يصنعه» (6)

الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ذيل ح .8

ص: 234

«والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تفرضه ومتاع البيت تعيره» (6)

الفقيه ج 2 ص 25 ب 9 ذيل ح 1.

(ويطعمون الطعام على حبه -) تقدم

تحت عنوان (كنا عند أبي عبد الله الخ)

«ويمنعون الماعون» قال: هو القرض يفرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيده ومنه الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9 (الوصية تمام ما نقص من الزكاة) انظر الوصية

(هذه الارض التي يزارع -) انظر الارض

(هل على البغال شيء -) يأتي تحت عنوان (هل في البغال الخ)

«هل على مال اليتيم زكاة قال: لا إلا أن

يتجر به أو يعمل به» (6)

الكافي ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح 3.

(هل على من قبل الزكاة زكاة -) انظر الفطرة

«هل على هذا الارز (برنج) وما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاة؟ فوقع صدقوا الزكاة في كل شيء كيل -» (6)

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 5 ذيل ح 4.

«هل في الارز شيء؟ فقال نعم، ثم قال: ان المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه: ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه؟ وعامة خراج العراق منه» (6)

التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ح 4.

«هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيول ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلصح والخيول الاناث يتتجن وليس على الخيول الذكور شيء، قال: فقلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعرف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها⁽¹⁾ عامها الذي يقتنيها⁽²⁾ فيه الرجل

ص: 235

2- الاقتتاء: من (قتو) المال جمعه واتخذه لنفسه (المنجد الأبجدي)

فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء» (6)

الكافي ج 3 ص 530 ك 13 ب 17 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 67 ب 19 ح 2.

(هل في القصب شيء قال لا -) تقدم تحت عنوان (عفار رسول الله الخ)

«هل للزكاة وقت معلوم تعطي فيه؟ فقال: أن ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال، وأما الفطرة فاتها معلومة» (6)

الكافي ج 3 ص 522 ك 13 ب 12 ح 2.

«هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك» (غ)

التهذيب ج 4 ص 53 ب 13 ح 11.

«هل يجوز أن يخرج عما يجب (1) في الحرج من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: إيمما تيسر يخرج» (9)

الكافي ج 3 ص 559 ك 13 ب 42 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح 27.

التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 5.

«هل يجوز لي يا سيدني أن أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدرارم فقد اشتبه ذلك على؟ فكتب ذلك جائز» (6)

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 38 ب 19 ح 3.

(يا أبا محمد إن أخي بحلب -) تقدم

تحت عنوان (كنا مع أبي بصير الخ)

«يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» قال: كان رسول الله اذا أمر بالنخل ان يزكي يجيء قوم باللون من تمر وهو من أردى التمر ويؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعور، والمعافارة قليلة اللحاظ عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله الله: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه

1- في التهذيب (هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب الخ)

الكافي ج 4 ص 48 ك 13 ب 84 ح 9.

«يا زارة أأن أبذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به وي العمل به ويتجه به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول، فقال أبوذر أما ما أتتجه به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة، انما الزكاة فيه اذا كان ركذاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك الى رسول الله قال فقال: القول ما قال أبوذر، فقال ابو عبدالله لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أبوه: اليك عني لا أجد منها بُدّا» (5)

التهذيب ج 4 ص 70 ك 20 ب 20 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 9 ب 4 ح 3.

«يا عمار أنت رب مال كثير؟ قال: نعم جعلت فداك، قال: فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة؟ فقال: نعم، قال: فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم، قال: فتصل قرابتك؟ قال: نعم، قال: وتصل إخوانك؟ قال: نعم، فقال يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت، يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك» (6)

الكافي ج 3 ص 501 ك 13 ب 1 ح 15.

الكافي ج 4 ص 27 ك 13 ب 68 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 3 ب 1 ح 5.

«يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون اذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من السنة فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنه ما يجب فيه الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 560 ك 13 ب 3 ح 1.

(يؤدى الرجل زكاة الفطرة -) انظر الفطرة

(يؤدى الرجل زكاته -) انظر الفطرة

(يجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إيان زكاتي -) يأتي في القرض تحت عنوان (دخلت أنا والمعلم الخ)

«يجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغطيه ويجوز أن يعطيه حتى يبلغ مائة ألف، ويفضل الذي لا يسأل عن الذي يسأل» (6)

الفقيه ج 2 ص 18 ب 5 ذيل ح 33.

«يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها؟ قال: نعم، وقال: في القطرة مثل ذلك» (6)

الفقيه ج 2 ص 20 ب 6 ح 2.

«يشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطى لهم إلا الدرارهم كما أمر الله تبارك وتعالى» (6)

الكافي ج 3 ص 559 ك 13 ب 2 ح 3.

(يقسم صدقة أهل البوادي -) تقدم تحت عنوان (كان رسول الله يقسم الح)

(يقول في الزكاة -) انظر الذهب

«يكون عندي المال من الزكاة فأحتج به موالى وأقارب؟ قال: نعم، لا بأس» (7)

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 36.

«يكون لي على الرجل مال فأقبحه منه متى أزكيه؟ قال: إذا قبضته فرّكه، قلت: فاني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال: فتبسم ثم قال: ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال: ما قبضته منه في السنة الأشهر الأولى فرّكه لسننته، وما قبضته بعد في السنة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالاً منقطعها في السنة كلّها فما استفدت منه في أول السنة الى ستة أشهر فرّكه في عامك ذلك كلّه، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة» (6) الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ح 5.

«**ذكريا عليه السلام**»

(اكان عيسى - إلى أن قال - فكان يومئذ

حجّة الله على زكريا في تلك الحال -) انظر عيسى بن مریم

(من أراد أن يحصل - إلى أن قال - بما سألك به زكريا اذ قال -) انظر الحاجة

(وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا -) انظر المحرم

«وكان زكريا الحجة لله عزوجل على الناس بعد صمت عيسى بستين ثم مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي» (5)

الكافي ج 1 ص 382 ك 4 ب 91 ذيل ح 1.

(يا عيسى زكريا بمنزلة أبيك -) انظر عيسى بن مریم

«**ذكريا أبو يحيى**»

(عن الفقاع وأصنفه -) انظر الفقاع

ص: 238

«زكريا الأعور»

(رأيت أبا الحسن يصلّي -) انظر الصلاة

«زكريا بن آدم»

(الذى يطلب -) انظر العيال

(ان اصحابنا يصطادون -) انظر الخرّ

(اني انهاك عن ذبيحة -) انظر الذبائح

(عما قتل الفهد -) انظر الصيد

(عما قتل الكلب -) انظر الصيد

(عن التقصير -) انظر القصر

(عن دجاج الماء -) انظر الدجاج

(عن رجل مات وأوصى -) انظر الحج

(عن رجل من أهل -) انظر الذمة

(عن رجل وطى جارية -) انظر الزنا

(عن سبى الدليل -) انظر السبى

(عن صيد الباذى -) انظر الباذ

(عن طلاق السكران -) انظر الطلاق

(عن قطرة خمر -) انظر القدر

(عن قطرة نبيذ -) انظر القدر

(عن قوم من أهل الذمة -) انظر الذمة

(عن قوم من العدو -) انظر السبى

(عن الكلب والفهد -) انظر الصيد

(عن المتمتع اذا -) انظر المتمتع

(عن الناسور -) انظر النواصص

(عن الناصور -) انظر النواصص

(كنت في صلاتي -) انظر الاقامة

«زكريا بن آدم القمي»

(ان الله نجا بغداد -) انظر بغداد

«زكريا بن ابراهيم»

(اني رجل من أهل الكتاب -) انظر أهل الكتاب

(كنت نصريأً فأسلمت فقلت -) انظر المواكلة

(كنت نصريأً فأسلمت وحججت) انظر الوالدان

(من ائتمن غير مؤمن -) انظر الامانة

«زكريا بن سابور»

(انه حضر أحد - إلى أن قال - وما احسبه الا زكريا بن سابور -) انظر الاحتضار

«زكريا بن عمران»

(لا يكون شيء -) انظر التوحيد

(المتمتع اذا دخل -) انظر المتمتع

«زكريا بن مالك»

(واعلموا أنما غنمتم -) انظر الخمس

«زكريا بن يحيى بن النعمان»

(سمعت على بن جعفر -) انظر الحجة

«زكريا صاحب الساپری»

(ثلاثة في الجنة -) انظر الثلاثة

«زكريا المؤمن»

(اذا بلغت الجارية -) انظر الجارية

(اطعوا ثيابكم -) انظر اللباس

(ما انفقت في -) انظر الطيب

«زكريا النقاض»

(لا تقربوا الصلاة -) انظر الصلاة

(الناس صاروا -) انظر الحجّة

«الباء واللام»

«الزلات»

(أبعد ما يكون العبد - إلى أن قال - وهو يحفظ زلاته -) انظر العثرات

(أقرب ما يكون العبد - إلى أن قال - فيحصى عثراته وزلاته -) انظر العثرات

(ان اقرب ما يكون - إلى أن قال - فيحصى عليه عثراته وزلاته -) انظر العثرات

«الزلال»

(كان رسول الله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زللا -)

انظر الشرب

«الزلزال»

«سمعت أبا عبدالله يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول -»

روضۃ الكافی ج 8 ص 290 ح 439.

(كتبت الى أبي جعفر وشكوت اليه

كثرة الزلزال -) انظر الزلزلة

«زلزلة»

(تقرأ في الأولى اذا زللت -) انظر جعفر بن ابي طالب

(يقرأ في الأولى اذا زللت -) انظر جعفر بن ابي طالب

«الزلزلة»

(ان الحوت الذي يحمل - إلى أن قال - فإذا أراد الله جل وعز بأرض زلزلة -) انظر الحوت

(ان ذا القرنين - إلى أن قال - فإذا أراد الله ان يزلزل -) انظر ذو القرنين

(أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجمة والزلزلة -) انظر الكسوف

«أن الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه، فإذا أراد الله عزوجل أن

ص: 240

يزلزل أرضاً أمرَ الحوتَ أن يحرّكَ ذلكَ الفلسَ فيحرِّكه، ولو رفعَ الفلسَ لا نقلبتَ الأرضَ باذنِ اللهِ تعالى» (6)

الفقيه ج 1 ص 343 ب 81 ح .8

«أنَ اللهَ تبارَكَ وتعالَى خلقَ الْأَرْضَ فَأَمَرَ الْحُوتَ فَحَمِلَتْهَا بِقُوَّتِي، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا حَوْتًا قَدْرَ فَتَرِ (1) فَدَخَلَتْ فِي مَنْخَرِهَا فَاضْطَرَبَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْضًا تَرَأَتْ لَهَا تَلْكَ الْحُوتَةَ الصَّغِيرَةَ فَزَلَّتِ الْأَرْضُ فَرَقًا» (6)

الفقيه ج 1 ص 342 ب 81 ح .7

(انما هدمت - إلى أن قال - اصابتهم زلزلة شديدة -) انظر الكعبة

«عن الزلزلة فقال: أخبرني أبي عن أبيه

عن آبائه قال: قال رسول الله: (2) ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة (3) فادا هو بملك قائم طوله خمسماة ذراع فقال له الملك: يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك؟ فقال له ذو القرنين: وما أنت؟ قال: أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله عزوجل الا وله عرق الى هذا (4) الجبل فادا أراد الله عزوجل أن يزلزل مدينة أوحى الى فزللتها» (6)

النهذيب ج 3 ص 290 ب 27 ح .1

الفقيه ج 1 ص 342 ب 81 ح .6

«عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية فقال: ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكا فادا أراد الله أن يزلزل أرضاً أو حى الى ذلك الملك أن حرّك عرق كذا وكذا قال: فيحرك ذلك الملك عرق تلك الأرض التي أمر الله تبارك وتعالى فتتحرّك بأهلها، قال: قلت: فادا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف فادا فرغت خررت له عزوجل ساجداً وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من أحد من

ص: 241

1- الفتر: بالفتح ما بين السبابه والابهام اذا فتحهما (المجمع)

2- الى هنا ليس في الفقيه

3- في الفقيه (في الظلمات)

4- في الفقيه (الا وله عرق متصل بهذا الجبل)

بعده انه كان حليماً غفوراً، يامن يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه امسك عننا السوء انك على كل شيء قادر» (6)

الفقيه ج 1 ص 343 ب 81 ح 9.

«كتبت الى أبي جعفر وشكوت اليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت: ترى لي التحويل عنها؟ فكتب: لا - تحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وأدعوا الله فانه يرفع عنكم قال: ففعلنا فسكتت الزلازل» (9)

الفقيه ج 1 ص 343 ب 81 ح 10.

التهذيب ج 3 ص 294 ب 27 ح 18.

«كنا مع امير المؤمنين فاضطربت الارض فوحاه(1) بيده، ثم قال لها: اسكنني مالك ثم التفت علينا وقال: أما أنها لو كانت التي قال الله عزوجل لأجابتني ولكن ليست بتلك»

روضة الكافي ج 8 ص 255 ح 366.

«ومن أصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليماً غفوراً، صل على محمد وآل محمد وأمسك عننا السوء انك على كل شيء قادر» قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى» (6)

التهذيب ج 3 ص 2964 ب 27 ح 19.

«الزلف»

(اعما فرض الله - إلى أن قال - وزلفا من الليل وهي -) انظر الصلاة

«الزلفة»

(دخلت مع أبي جعفر - إلى أن قال - فلما

رأوه زلفة سبّت وجوه الذين كفروا -) انظر الشيعة

(فلما رأوه زلفة -) انظر الحجة

(كنت عند أبي عبد الله - إلى أن قال - فلما رأوه زلفة سبّت وجوه الذين كفروا) انظر القيامة

«الزلل»

(كان ابو عبدالله يدعو إلى أن قال - اللهم اجعله لنا وليناً يثبتنا من الزلل)

انظر الدعاء

ص: 242

1- الولي: الاشارة (المجمع)

«من نسي زلله استعظم زلل غيره» (م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 19 ذیل خطبة الوسیلة

«الزلة»

«اغتفر زلة صديقك -) انظر الصديق

«الزاء والميم»

«الزمان»

(أخبرني عن الدعاء - إلى أن قال - وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان) انظر الجهاد

(ان أبي كان في زمان ليس هذا زمانه -) انظر الحجۃ تحت عنوان (لقيت ابا ابراهيم الخ -)

(ان العتق في بعض الزمان أفضل -) يأتي في العتق تحت عنوان (يكون لي الغلام الخ) (ان الله تعالى لم يزل بلا زمان) انظر التوحيد

«انه سيأتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا أظهر من الباطل ولا أكثر من الكذب على الله تعالى ورسوله وليس عند أهل ذلك الزمان سلعة أبور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة أتفق بيعا ولا أغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد شيء هو انكر من المعروف ولا أعرف من المنكر وليس فيها فاحشة انكر ولا عقوبة انكى من الهدى عند الصلال في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته، وتناساه حفظته حتى تمالت بهم الأهواء وتوارثوا ذلك من الآباء وعملوا بتحريف الكتاب كذباً وتكذيباً فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين، فالكتاب وأهل الكتاب في ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطبحان في طريق واحد لا - يأويهما مأوى، فحبذا ذائق الصاحبان واهما لهما ولما يعلمان له فالكتاب وأهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لأن الصلال لا توافق الهدى وان اجتمعا» (1)

روضۃ الكافی ج 8 ص 387 ذیل ح 586.

(دخل سفيان الثوري إلى أن قال - ان رسول الله كان في زمان مقفر جدب فأماما) انظر سفيان الثوري

ص: 243

(الرجل منا إلى أن قال - في خبث الزمان وشدة المكاسب -) انظر القرص

«الزمان خمسة أشهر» (1-6)

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 309 ب 72 ذيل ح 1.

(سأله حمران - إلى أن قال - إن هذا زمان الكبش -) انظر الحجة

(سأله حمران - إلى أن قال - إنه زمان الميزان -) انظر الحجة

(سأله حمران - إلى أن قال - إنه زمان الذئب -) انظر الحجة

(سيأتي على أمتي زمان تخبث فيه سرائرهم -) انظر الرياء

(سيأتي على الناس زمان تخبث فيه) انظر الرياء

(سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه -) انظر القرآن

(سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك فيه إلا بالقتل والتجبر -) انظر الصبر

«سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه ذوى الدين الا من ظنوا انه ابله وصبيّر نفسه على ان قال له انه ابله لا عقل له⁽¹⁾» (6)

الكافي ج 2 ص 117 ك 5 ب 57 ذيل ح 5.

(طلبة العلم - إلى أن قال - عارفا بأهل زمانه -) انظر العلم

(عارفا بأهل زمانه -) يأتي في الكتمان تحت عنوان (سألت أبا الحسن الخ)

(عن بيت قد كان حشا زمانا -) انظر المسجد

(عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا) انظر الدين

(فخير لباس كل زمان لباس أهله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (حضرت ابا عبدالله الخ) وتحت عنوان (كنت حاضرا الخ)

(فالكتاب وأهل الكتاب في ذلك الزمان) تقدم تحت عنوان (انه سيأتي عليكم الخ)

(في حكمة آل داود على العاقل أن يكون عارفا بزمانه -) انظر السكوت

(في رجل نذر أن يصوم زمانا -) انظر الصوم

1- يأتي تمام الحديث في المداراة تحت عنوان (مداراة الناس نصف اليمان الخ)

(قال أبي لجابر - إلى أن قال - فيذل أوليائي في زمانه -) انظر الحجة

(كان رجل يدخل على أبي عبدالله من أصحابه فغبر زمانا -) انظر الدين

(كان على في زمان يستقيم له ما ليس -) يأتي في اللباس تحت عنوان (بینا انا الخ)

(كان يليس ذلك في زمان لا ينكر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (حضرت ابا عبدالله الخ) وتحت عنوان (كنت حاضرا الخ)

(كنا زمان أبي جعفر حين قبض) انظر الحجة

(لا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلا الحج) انظر الجهاد

(ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن⁽¹⁾ ويضعف فيه المنصف، قال: فقيل له: متى ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: اذا اتخذت الأمانة مغناً والزكاة مغراً، والعبادة استطالة، والصلة متنّا، قال: فقيل: متى ذلك يا أمير المؤمنين فقال: اذا سلطن النساء سلطن الماء وامر الصبيان» (6/م)

روضة الكافي ج 8 ص 69 ح 25.

(يأتي زمان على الناس يطرحون الأذان) انظر الأذان

(يأتي على الناس زمان من سأله الناس عاش -) انظر الصدقة

(يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم -) انظر التجارة

(يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان) انظر القائم

(يظهر في آخر الزمان نسوة -) انظر النساء

(يكون في آخر الزمان قوم -) انظر الأمر بالمعروف

«الزمانة»

(في رجل يتزوج امرأة من - إلى أن قال - من كان بها زمانة -) انظر الرد

(في الرجل يتزوج المرأة - إلى أن قال - وان كان بها زمانة -) انظر الرد

ص: 245

1- الماجن: الذي لا يبالي قوله ولا فعله (المجمع)

«الزمرد»

(التختم بالزمرد يُسر لا عُسر فيه -) انظر الخاتم

«زمزم»

(احفر زمم لا تنزح ولا تذم -) يأتي في

الكعبة تحت عنوان (كان في الكعبة الخ)

«اذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمم وليسق منه ذنوباً او ذنبين وليشرب منه ولি�صب على رأسه وظهره وبطنه ويقول: اللهم اجعله علمًا نافعًا ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم، ثم يعود الى الحجر الاسود» (6)

الكافي ج 4 ص 430 ك 15 ب 140 ح 2. التهذيب ج 5 ص 144 ب 10 ح 2.

«أسماء زمم، ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل، وخفيرة عبد المطلب، وزمم، والمضنونة، والسوق، وطعم طعم وشفاء سقم» (6)

التهذيب ج 5 ص 145 ب 1 ح 4.

(ان ابراهيم لما خلّف - إلى أن قال - ففحص الصبي بِرجله فبَعْت زمم -)

انظر ابراهيم

«ان قدرت أن تشرب من ماء زمم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علمًا نافعًا ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم قال: وبلغنا أن رسول الله قال حين نظر الى زمم: لو لا أني أشقت على أمتي لأخذت منه ذنوباً (دلو بزرگ) أو ذنبين» (6)

الكافي ج 4 ص 430 ك 15 ب 140 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 144 ب 10 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 318 ذيل ب 213.

(انما السقاية زمم -) يأتي في النبيذ تحت عنوان (كنت مبتلى الخ)

«انه من روى من ماء زمم أحدث له به شفاء وصرف عنه داء» (غ)

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 24.

«ثم أثت زمم فاشرب من مائه ثم اخرج وقل: آئون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله -» (6)

الكافي ج 4 ص 531 ك 15 ب 203 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 281 ب 22 ذيل ح 1.

(ذكر رسول الله الحج - إلى أن قال - ودخل زمزم فشرب منها) انظر الحج

«ذكرت زمزم عند أبي عبدالله فقال: اجرى اليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم» (6)

الكافي ج 6 ص 386 ك 25 ب 7 ح 2.

(رأيت أبا جعفر الثاني ليلة - إلى أن قال - ثم دخل زمزم) انظر الطواف

(في دعاء الولد قال افضن عليك دلوًّا من ماء زمزم) انظر الكعبة

(كان في الكعبة - إلى أن قال - القت جرهم الاسيف «الغَزَالِينَ فِي بَئْرِ زَمْزَمْ») انظر الكعبة

(كان النبي يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة) (5/6)

التهذيب ج 5 ص 471 ب 26 ح 303.

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 25 بتفاوت.

«كانت زمزم أشد بياضاً من اللبن وأحلى من الشهد وكانت سافية⁽¹⁾ فبعثت على الأمياه فأغارها الله جل وعز وأجرى عليها عيناً من صبر»
(6)

الكافي ج 6 ص 386 ك 25 ب 7 ح 1.

(كنت بمكة و خالد بن عبدالله أمير وكان

في المسجد عند زمزم) انظر البدر

«كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي: لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فان هذا يشترك فيه الجن والانس وهذا لا يشترك فيه إلا الانس قال: فتعجبت من قوله وقلت: من أين علم هذا؟ قال: ثم قلت لأبي جعفر: ما كان من قول الرجل لي؟ فقال لي: أن ذلك رجل من الجن أراد أرشادك»

الكافي ج 6 ص 390 ك 25 ب 11 ح 2.

(لما احتضر عبدالمطلب زمزم) انظر عبدالمطلب

«لما ولد اسماعيل حمله - إلى أن قال - فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح -) انظر الحج

-
- 1- سايبة: أي جارية
 - 2- في التهذيب (لولا أن أشق على امّي الخ)

ذنوبنا (1) أو ذنوبين» (6/م)

الكافي ج 4 ص 4630 ك 15 ب 140 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 144 ب 10 ذيل ح 1.

«ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشرّ ماء على وجه الأرض ما يبرهوت الذي بحضرموت، ترده هام الكفار بالليل» (6/1)

الكافي ج 6 ص 386 ك 25 ب 7 ح 3.

«ماء زمزم دواء مما شرب له» (6/م)

الكافي ج 6 ص 387 ك 25 ب 7 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 23 بتفاوت.

«ماء زمزم شفاء لما شرب له» (6)

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 23.

الكافي ج 6 ص 387 ك 25 ح 5 بتفاوت.

«ماء زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال: كانناً ما كان» (6)

الكافي ج 4 ص 386 ك 25 ب 7 ح 4.

«وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت، لانه يجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم» (غ)

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ذيل ح 7.

الكافي ج 6 ص 386 ك 25 ب 7 ذيل ح 2 بتفاوت.

«وكان رسول الله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة» (غ)

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 25.

التهذيب ج 5 ص 471 ب 26 ح 303 بتفاوت.

«ولم يعذب ماء زمزم لأنها بعثت على المياه فأجرى الله عزوجل إليها عيناً من صبر» (غ)

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ذيل ح 7.

الكافي ج 6 ص 386 ك 25 ب 7 ذيل ح 1 بتفاوت.

(هذا - إلى أن قال - فتشرب من زمم ثم تمضي -) انظر الوداع

«يستحب أن تستقي من ماء زمم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، ول يكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر» (6)

التهذيب ج 5 ص 145 ب 10 ح 3

ص: 248

1- الذنوب: في الأصل الدلو العظيم لا يقال لها ذنب الا وفيها ماء (المجمع)

«الزمن»

(أخذ نباش في زمن -) انظر النباش

(انكسف الشمس في زمن -) انظر الكسوف

(انه ذكر - إلى أن قال - فلما كان في زمن معاوية -) انظر الفطرة

(بينما رجلان جالسان في زمن -) انظر الحيل في الأحكام

(دخلنا على أبي عبدالله في زمن مروان -) انظر الكوفة

(صدقه الفطرة على كل صغير - إلى أن قال - فلما كان في زمن عثمان حوله مدين) انظر الفطرة

(في الفطرة جرت - إلى أن قال - فلما كان في زمن عثمان -) انظر الفطرة

(كان رجل في الزمن الأول -) انظر البدعة

(كان صبيان في زمن -) انظر الديمة

(كان الناس في الزمن الأول -) انظر اللقطة

(كانت في زمن امير المؤمنين -) انظر القتل

(كنت عند الرضا فقال لي يا محمد انه كان في زمنبني اسرائيل -) انظر المؤمن

(لما قدم ابو عبدالله الكوفة في زمن ابي العباس -) انظر الفرات

«الزميل»

(ان عمتي معى وهي زميلي -) انظر المحرم

(اني خرجت الى مكة فصحبني رجل و كان زميلى -) انظر الوصية

(سأله رجل زميل لعمير بن حنظلة) انظر العينة (عن المحرم له زميل -) انظر المحرم

(كنت زميل ابي جعفر -) انظر المصافحة

الي هنا نختتم هذا الجزء الخامس عشر وقد فرغت تبييضه في أول شهر ذيقعدة الحرام لسنة 1393 في جوار عمتي

المعصومة ببلدة قم زادها الله شرفاً والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـ الطـاهـرـين وـأـنـاـ الجـانـيـ مـحـمـودـ بـنـ السـيدـ مـهـدـيـ
الموسوي الـدهـ سـرـخيـ الأـصـفـهـانـيـ النـجـفـيـ.

ص: 249

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

